معاهدة قانون البراءات

محررة في جنيف في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠

واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

(نافذة اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦)

والملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

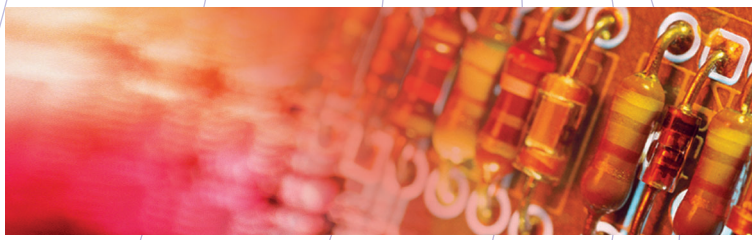

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

معاهدة قانون البراءات
واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

محررتان في جنيف في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠

والملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات
واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

WIPO Publication
N° 258 (A)

ISBN 92-805-1030-0

WIPO 2005

Patent Law Treaty
Regulations and Explanatory Notes

المحتويات

	الصفحة
معاهدة قانون البراءات	٤
اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات	٣٤
البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات	٦٤
الملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي	٦٧

معاهـــدة قانـــون الـــبراءات

المحتويات

المادة الأولى	*عبارات مختصرة*
المادة ٢	*مبادئ عامة*
المادة ٣	*الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة*
المادة ٤	*الاستثناء المتعلق بالأمن*
المادة ٥	*تاريخ الإيداع*
المادة ٦	*الطلب*
المادة ٧	*التمثيل*
المادة ٨	*التبليغات والعناوين*
المادة ٩	*الإخطارات*
المادة ١٠	*سريان البراءة وإلغاؤها*
المادة ١١	*وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل*
المادة ١٢	*رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد*
المادة ١٣	*تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية*
المادة ١٤	*اللائحة التنفيذية*

المادة ١٥	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
المادة ١٦	أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
المادة ١٧	الجمعية
المادة ١٨	المكتب الدولي
المادة ١٩	المراجعات
المادة ٢٠	أطراف هذه المعاهدة
المادة ٢١	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
المادة ٢٢	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة
المادة ٢٣	التحفظات
المادة ٢٤	نقض المعاهدة
المادة ٢٥	لغات المعاهدة
المادة ٢٦	توقيع المعاهدة
المادة ٢٧	أمين الإيداع وتسجيل المعاهدة

المادة الأولى

عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك،

"١" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة؛

"٢" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة ٣؛

"٣" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة ٣؛

"٤" وتفسر الإشارات إلى "شخص" على أنها تشمل، بصفة خاصة، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؛

"٥" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة، مما يودع لدى المكتب، سواء تعلق ذلك بإجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا؛

"٦" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛

"٧" وتعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده إدراج المعلومات في سجلات المكتب؛

"٨" وتعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه، وفقا للقانون المطبق؛

"٩" وتعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة؛

"١٠" وتعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق؛

"١١" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات؛

"١٢" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الإجراءات المعنية المباشرة لديه؛

"١٣" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة إلى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم، عند الاقتضاء، أبجدية أو أحرفا مما يقبله المكتب؛

"١٤" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة؛

"١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث، إلا إذا بيّن السياق خلاف ذلك؛

"١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣، كما تم تنقيحها وتعديلها؛

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ يونيه/حزيران ١٩٧٠، مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الإدارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفا في هذه المعاهدة؛

"١٩" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"٢٠" وتفسر عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة؛

"٢١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"٢٢" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"٢٣" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة.

المادة ٢

مبادئ عامة

(١) [*شروط أفضل*] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥، من وجهة نظر المودعين والمالكين.

(٢) [*عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي*] ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحدّ من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات.

المادة ٣

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) [*الطلبات*] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه وتشمل ما يلي:

"١" أنواع الطلبات التي يسمح بإيداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"٢" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار إليها في البند "١" لبراءات الاختراع أو للبراءات الإضافية المشار إليها في المادة ٤- ز(١) أو (٢) من اتفاقية باريس.

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة، على النحو التالي:

"١" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد؛

"٢" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ.

(٢) [*البراءات*] تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الإضافية الوطنية والإقليمية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحدّ من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية.

المادة ٥

تاريخ الإيداع

(١) [*عناصر الطلب*] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) إلى (٨)، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ إيداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلّم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب، حسب اختيار المودع، لأغراض تاريخ الإيداع، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقرّرا في اللائحة التنفيذية:

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا؛

"٢" وبيانات تسمح بإثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"٣" رسماً بيانياً لأغراض تاريخ الإيداع.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلاً من المعلومات التي تسمح بإثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع، أو أن يقبل دليلاً يسمح بإثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"٢"، لأغراض تاريخ الإيداع.

(٢) [*اللغة*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار إليها في الفقرة (١)(أ)"١" و"٢" بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز إيداع الجزء المشار إليه في الفقرة (١)(أ)"٣" بأية لغة لأغراض تاريخ الإيداع.

(٣) [*الإخطار*] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢)، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عملياً مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [*استيفاء الشروط لاحقاً*] (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلاً، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقاً، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٦).

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب.

(٥) [*الإخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني*] في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يبدو

أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو، عند تحديد تاريخ الإيداع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك فوراً.

(٦) [*تاريخ الإيداع في حال إيداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني*] (أ) في حال إيداع جزء من الوصف لم يكن متوفراً أو رسم بياني لم يكن متوفرا لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم إدراجه في الطلب، ويكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) في حال إيداع الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفراً بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك إغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (١)(أ)، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢)، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد إيداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد، فإن تاريخ الإيداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢).

(٧) [*حلول الإشارة إلى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية*] (أ) تحل الإشارة بلغة يقبلها المكتب إلى طلب مودع سابقا، عند إيداع الطلب، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك.

(٨) [*الاستثناءات*] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي:

"١" الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد؛

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ إيداع طلب سابق.

المادة ٦

الطلب

(١) [*شكل الطلب أو محتوياته*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالإضافة إليه إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة:

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة؛

"٣" وأية شروط إضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [*استمارة العريضة*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة (١)"٣".

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨(١)، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(٣) [*الترجمة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محرراً بلغة يقبلها مكتبه. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب.

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب. ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٥) [*وثيقة الأولوية*] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب، وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٦) [*الأدلة*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أو في إقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا إذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة.

(٧) [*الإخطار*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦)، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٨) [*عدم استيفاء الشروط*] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و١٠.

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في

اللائحة التنفيذية، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة ١٣. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى، مع مراعاة المادة ٥(٧)(ب).

المادة ٧

التمثيل

(١) [*الممثلون*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعيّن لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب:

"١" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات، بناء على القانون المطبق؛

"٢" وأن يبين عنواناً يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد.

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل في حالات القسم أو أي إعلان أو إلغاء للتوكيل.

(٢) [*التمثيل الإلزامي*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر يجوز له أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الإجراءات التالية:

"١" إيداع الطلب لأغراض تاريخ الإيداع؛

"٢" ومجرد تسديد رسم؛

"٣" وأي إجراء آخر مقرر في اللائحة؛

"٤" وإصدار وصل أو إخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في البنود من "١" إلى "٣".

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة.

(٣) [*تعيين الممثل*] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(٥) [*الإخطار*] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣)، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٦) [*عدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

المادة ٨

التبليغات والعناوين

(١) [*الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات*] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د)، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للإيداع بناء على المادة ٥(١) ومع مراعاة المادة ٦(١).

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بقبول إيداع التبليغات بطريقة خلاف الورق.

(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزماً برفض إيداع التبليغات على الورق.

(د) يقبل الطرف المتعاقد إيداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لإحدى المهل.

(٢) [*لغة التبليغات*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية على خلاف ذلك.

(٣) [*الاستمارات الدولية النموذجية*] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب).

(٤) [*توقيع التبليغات*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعاً لأغراض أي تبليغ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه، إلا فيما يتصل بأية إجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا إذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(٥) [*البيانات الواردة في التبليغات*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٦) [*عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية:

"١" عنواناً للمراسلة؛

"٢" وعنواناً للخدمات القانونية؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية.

(٧) [*الإخطار*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) على التبليغات، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٨) [*عدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية.

المادة ٩

الإخطارات

(١) [*الإخطار الكافي*] يعد كل إخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار إليه في المادة ٨(٦) أو إلى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الإخطار بمثابة إخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية.

(٢) [*عدم إيداع البيانات التي تسمح بإرسال الإخطار*] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بإرسال إخطار إلى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر إذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب.

(٣) [*عدم الإخطار*] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه

المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، فإن عدم الإخطار لا يعفي ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط، مع مراعاة المادة ١٠(١).

المادة ١٠

سريان البراءة وإلغاؤها

(١) [*عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية*] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار إليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) إلى (٤) بشأن الطلب سببا لإلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش.

(٢) [*فرصة للإدلاء بالملاحظات أو إدخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الإلغاء أو الإبطال المرتقب*] لا يجوز إلغاء البراءة أو إبطالها كليا أو جزئيا دون إتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب وإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق، خلال مهلة معقولة.

(٣) [*عدم الالتزام بإجراءات خاصة*] لا تقيم الفقرتان (١) و(٢) أي التزام بوضع إجراءات قضائية لإنفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الإجراءات المتاحة لإنفاذ القانون عامة.

المادة ١١

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [*تمديد المهل*] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية إذا تم إيداع التماس

بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

"١" قبل انقضاء المهلة؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٢) [*مواصلة الإجراءات*] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقاً للفقرة (١)"٢"، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" وتم إيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٣) [*الاستثناءات*] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على وقف الإجراءات كما هو مشار إليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢).

(٥) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(٦) [*فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب*] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون إتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة ١٢

ردّ الحقوق بعد أن يتّضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(١) [*الالتماس*] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة، ردّ حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي:

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" وتم إيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدّت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إيداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(٢) [*الاستثناءات*] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٣) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١).

(٤) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (١)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(٥) [*فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب*] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية

(١) [*تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها*] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه إلا إذا كان خلاف ذلك مقرراً في اللائحة التنفيذية، إذا تم ما يلي:

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٣" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

(٢) [*التأخر في إيداع الطلب اللاحق*] مع مراعاة المادة ١٥، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للإيداع يكون لاحقاً للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، رد حق الأولوية إذا تم ما يلي:

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدّت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(٣) [*عدم إيداع صورة من الطلب السابق*] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦، ردّ حق الأولوية إذا تم ما يلي:

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٢" وتم إيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦(٥) لأغراض إيداع صورة الطلب السابق؛

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"٤" وتم إيداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٣).

(٥) [*الأدلة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (٢)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(٦) [*فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب*] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة ١٤

اللائحة التنفيذية

(١) [*المحتويات*] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي:

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية"؛

"٢" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الإجراءات الإدارية.

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضاً على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية:

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٢" وقيد تغيير المودع أو المالك؛

"٣" وقيد ترخيص أو تأمين عيني؛

"٤" وتصحيح خطأ.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضاً على أن تتولى الجمعية وضع استمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي.

(٢) [*تعديل اللائحة التنفيذية*] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٣) [*شرط الإجماع*] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(٤) [*تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية*] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

المادة ١٥

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [*الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس*] يمتثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس.

(٢) [*الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس*] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس.

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس.

المادة ١٦

أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(١) [*تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات*] يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ ويكون متمشياً وأحكام هذه المعاهدة، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة الخاصة، مع مراعاة الفقرة (٢).

(٢) [*عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة التعاون بشأن البراءات*] لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكماً مراجَعاً أو معدَّلاً من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب.

المادة ١٧

الجمعية

(١) [*تكوين الجمعية*] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثَّلاً بمندوب واحدٍ يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا.

(٢) [*مهمات الجمعية*] تباشر الجمعية المهمات التالية:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها؛

"٢" وتضع الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج) بمساعدة المكتب الدولي؛

"٣" وتعدل اللائحة التنفيذية؛

"٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في البند "٢" وكل تعديل مشار إليه في البند "٣"؛

"٥" وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يُدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تطبيقا للمادة ١٦(١)، لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية؛

"٦" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة.

(٣) [*النصاب القانوني*] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات

لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(٤) [*اتخاذ القرارات في الجمعية*] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يُبَت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوّت إلا باسمه؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

(٥) [*الأغلبية*] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة ١٤(٢) و(٣) والمادة ١٦(١) والمادة ١٩(٣).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(٦) [*الدورات*] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام.

(٧) [*النظام الداخلي*] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة ١٨

المكتب الدولي

(١) [*المهمات الإدارية*] (أ) يباشر المكتب الدولي المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(٢) [*الاجتماعات خلاف دورات الجمعية*] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع.

(٣) [*دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى*] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعيّنهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعيّنه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.

(٤) [*المؤتمرات*] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعيّنهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(٥) [*المهمات الأخرى*] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة ١٩

المراجعات

(١) [*مراجعة المعاهدة*] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢). وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(٢) [*مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها*] يجوز تعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة (٣).

(٣) [*تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية*] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في الجمعية. ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(ج) يَدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل إخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقاً لقواعدها الدستورية. ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

المادة ٢٠

أطراف هذه المعاهدة

(١) [*الدول*] يجوز لأية دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها إما عن طريق مكتبها وإما عن طريق مكتب دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٢) [*المنظمات الحكومية الدولية*] يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة الحكومية الدولية أن من المصرَّح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلي:

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها؛

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يُلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا إقليميا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقا لتشريعها أو أنها كلّفت مكتبا إقليميا بذلك.

ويقدَّم ذلك الإعلان عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٣) [*المنظمات الإقليمية للبراءات*] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية، بعد توجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (٢)"١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات حكومية دولية، إذا أعلنت، وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أن من المصرَّح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(٤) [*التصديق أو الانضمام*] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلي:

"١" وثيقة تصديق إذا وقّعت هذه المعاهدة؛

"٢" أو وثيقة انضمام إذا لم توقّع هذه المعاهدة.

المادة ٢١

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [*دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ*] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر.

(٢) [*تاريخ نفاذ التصديق والانضمام*] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي:

"١" للدول العشر المشار إليها في الفقرة (١) اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" ولكل دولة أخرى اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبيَّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر؛

"٣" ولكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبيَّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر، إذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" ولأية منظمة حكومية دولية أخرى تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبيَّن في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر.

المادة ٢٢

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

(١) [*المبدأ*] يطبّق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية، خلاف المادتين ٥ و٦(١) و(٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢).

(٢) [*الإجراءات*] لا يكون الطرف المتعاقد ملزماً بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار إليها في الفقرة (١) إذا بدأ ذلك الإجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١.

المادة ٢٣

التحفظات

(١) [*التحفظ*] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦(١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبّق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٢) [*الإجراءات الشكلية*] يتم إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في إعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها.

(٣) [سحب *التحفظ*] يجوز سحب أي تحفظ يتم إبداؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت.

(٤) [حظر *التحفظات الأخرى*] لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١).

المادة ٢٤

نقض المعاهدة

(١) [*الإخطار*] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(٢) [*تاريخ النفاذ*] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار أو في أي تاريخ لاحق مبيَّن في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

المادة ٢٥

لغات المعاهدة

(١) [*النصوص الأصلية*] تُوقَّع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص ودون غيرها متساوية في الحجية.

(٢) [*النصوص الرسمية*] يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفاً فيها بناء على المادة ٢٠(١) وتكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة حكومية دولية أخرى تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفاً فيها إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

(٣) [*غلبة النصوص الأصلية*] في حال اختلاف الآراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية، تكون الغلبة للنصوص الأصلية.

المادة ٢٦

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة بناء على المادة ٢٠(١) وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها.

المادة ٢٧

أمين الإيداع وتسجيل المعاهدة

(١) [*أمين الإيداع*] يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

(٢) [*تسجيل هذه المعاهدة*] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.

اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

المحتويات

القاعدة الأولى	*تعابير مختصرة*
القاعدة ٢	*تفاصيل بشأن تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥*
القاعدة ٣	*تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)*
القاعدة ٤	*وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب)*
القاعدة ٥	*الأدلة المشار إليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(ج) والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)*
القاعدة ٦	*المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦(٧) و(٨)*
القاعدة ٧	*تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧*
القاعدة ٨	*إيداع التبليغات وفقاً للمادة ٨(١)*
القاعدة ٩	*تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة ٨(٤)*
القاعدة ١٠	*تفاصيل بشأن البيانات المشار إليه في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨)*
القاعدة ١١	*المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة ٨(٧) و(٨)*

القاعدة ١٢ *تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١*

القاعدة ١٣ *تفاصيل بشأن ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢*

القاعدة ١٤ *تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية بناء على المادة ١٣*

القاعدة ١٥ *التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان*

القاعدة ١٦ *التماس لقيد تغيير المودع أو المالك*

القاعدة ١٧ *التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني*

القاعدة ١٨ *التماس لتصحيح خطأ*

القاعدة ١٩ *طريقة تعريف الطلب بدون رقمه*

القاعدة ٢٠ *وضع الاستمارات الدولية النموذجية*

القاعدة ٢١ *شرط الإجماع بناء على المادة ١٤(٣)*

القاعدة الأولى

تعابير مختصرة

(١) ["المعاهدة" و"المادة"] (أ) تعني كلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات.

(ب) تشير كلمة "المادة " في هذه اللائحة التنفيذية إلى المادة المحدَّدة من المعاهدة.

(٢) [*التعابير المختصرة المعرَّفة في المعاهدة*] يكون للتعابير المختصرة المعرَّفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢

تفاصيل بشأن تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥

(١) [*المهلتان المشار إليهما في المادة ٥(٣) و(٤)(ب)*] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٥(٣) و(٤)(ب) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٥(٣).

(٢) [*استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٥(٤)(ب)*] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٥(٤)(ب) شهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يتم فيها الإخطار بناء على المادة ٥(٣) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع.

(٣) [*المهلتان المشار إليهما في المادة ٥(٦)(أ) و(ب)*] تكون المهلتان المشار إليهما في المادة ٥(٦)(أ) و(ب) ما يلي:

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الإخطار في الحالات التي وجه فيها ذلك الإخطار بناء على المادة ٥(٥)؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ) في الحالات التي لم يوجه فيها الإخطار.

(٤) [*الشروط التي تنص عليها المادة ٥(٦)(ب)*] مع مراعاة القاعدة ٤(٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ الإيداع وفقاً للمادة ٥(٦)(ب):

"١" أن تودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣)؛

"٢" وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ إيداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدّق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤(١) مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي أولاً؛

"٣" وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣)؛

"٤" وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل؛

"٥" وأن يكون الطلب متضمناً لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ)؛

"٦" وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار إليها في البند "٣" وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣).

(٥) [*الشروط المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ)*] (أ) لأغراض تاريخ الإيداع، تبيّن الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً والمذكور في المادة ٥(٧)(أ) أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً، وتبين الإشارة أيضاً رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضاً بيان تاريخ إيداع الطلب المودع سابقاً في الإشارة.

(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي:

"١" أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقاً وترجمة له في حال لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الإشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ)؛

"٢" وأن تودع لدى المكتب صورة مصدَّقة من الطلب المودع سابقاً وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الإشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن تكون الإشارة المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ) إشارة إلى طلب مودع سابقاً أودعه المودع أو سلفه أو خلفه.

(٦) [*الاستثناءات المشار إليها في المادة ٥(٨)"٢"*] تكون أنواع الطلبات المشار إليها في المادة ٥(٨)"٢" ما يلي:

"١" الطلبات الجزئية؛

"٢" والطلبات المكملة أو المكملة جزئياً؛

"٣" وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق.

القاعدة ٣

تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)

(١) [*الشروط الإضافية المشار إليها في المادة ٦(١)"٣"*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقاً للقاعدة ٢(٦)"١" أن يبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ إيداعه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقاً للقاعدة ٢(٦)"٣" أن يبين ما يلي:

"١" رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب السابق وتاريخ إيداعه.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يُعامل طلبه كطلب لبراءة إضافية أن يُبيّن ما يلي:

"١" رغبته في أن يُعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" ورقم الطلب الرئيسي وتاريخ إيداعه.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يُعامل طلبه كطلب تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق أن يُبيّن ما يلي:

"١" رغبته في أن يُعامل الطلب على ذلك الأساس؛

"٢" رقم الطلب السابق وتاريخ إيداعه.

(هـ) في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية، جاز له أن يشترط على المودع أن يُبيّن ما يلي:

"١" التماساً برغبة المودع في أن يحصل على براءة إقليمية؛

"٢" والدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية التي ينشد حماية الاختراع فيها.

(٢) [*استمارة العريضة وفقاً للمادة ٦(٢)(ب)*] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي:

"١" على استمارة العريضة، إذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(٢)؛

"٢" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، إذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو إقليمي. وفي هذه الحالة، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار إليها في البند "١"؛

"٣" أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بياناً يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو إقليمي إذا توفرت استمارة من ذلك القبيل في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٣) [*الشرط المشار إليه في المادة ٦(٣)*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط، بناء على المادة ٦(٣)، ترجمة للاسم والمطالب وملخص الطلب، ممّا يكون محرراً بلغة يقبلها المكتب، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب.

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)
أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب)

(١) [*صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥)*] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الطلب السابق، أو اعتباراً من تاريخ الإيداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد.

(٢) [*التصديق*] مع مراعاة الفقرة (٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أُودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار إليها في الفقرة (١) وتاريخ إيداع الطلب السابق.

(٣) [*وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقاً*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الإيداع كما تشير إليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤)، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً كما تشير إليه القاعدة ٢(٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقاً لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

(٤) [*الترجمة*] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة

للطلب السابق المشار إليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة إن وجدت.

القاعدة ٥

الأدلة المشار إليها في المادتين ٦(٦) و٨(٤)(ج) والقواعد ٧(٤) و١٥(٤) و١٦(٦) و١٧(٦) و١٨(٤)

في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦(٦) أو ٨(٤)(ج) أو القاعدة ٧(٤) أو ١٥(٤) أو ١٦(٦) أو ١٧(٦) أو ١٨(٤) تشترط تقديم أدلة، يجب أن يبين الإخطار سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو دقة الترجمة، حسب الحال.

القاعدة ٦

المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦(٧) و(٨)

(١) [*المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨)*] مع مراعاة الفقرتين (٢) و(٣)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٦(٧).

(٢) [*استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨)*] مع مراعاة الفقرة (٣)، تكون المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ) في حال عدم توجيه إخطار بناء على المادة ٦(٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع.

(٣) [*المهلتان المشار إليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات*] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦(٤) فيما يتصل بإيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد، بناء على المادة ٦(٧) و(٨)، أن يطبق مهلاً للتسديد، بما في ذلك

التسديد المتأخر، تكون هي ذاتها المهل المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق برسم الإيداع الدولي.

القاعدة ٧

تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧

(١) [*الإجراءات الأخرى المشار إليها في المادة ٧(٢)(أ) "٣"*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل للإجراءات الأخرى التالية المشار إليها في المادة ٧(٢)(أ)"٣":

"١" إيداع صورة من طلب سابق وفقاً للقاعدة ٢(٤)؛

"٢" وإيداع صورة من طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب).

(٢) [*تعيين ممثل وفقاً للمادة ٧(٣)*] (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي:

"١" تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بكلمة "التوكيل") يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه،

"٢" أو استمارة العريضة المشار إليها في المادة ٦(٢) مع توقيع المودع، حسب اختيار المودع.

(ب) يكون التوكيل الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد. ويكون التوكيل الواحد كافياً أيضاً حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين. ويجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعاً على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٣) [*ترجمة التوكيل*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق التوكيل بترجمة إذا لم يكن محرراً بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [*الأدلة*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار إليه في الفقرة (٢)(أ).

(٥) [*المهلتان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦)*] مع مراعاة الفقرة (٦)، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٧(٥).

(٦) [*استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦)*] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي بدأ فيه الإجراء المشار إليه في المادة ٧(٥) في حال عدم توجيه الإخطار المشار إليه في المادة ٧(٥) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

القاعدة ٨

إيداع التبليغات وفقًا للمادة ٨(١)

(١) [*التبليغات المودعة على ورق*] (أ) مع مراعاة المادتين ٥(١) و٨(١)(د)، يجوز لأي طرف متعاقد، بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥، أن يستبعد إيداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بإيداع التبليغات على ورق. وحتى ذلك التاريخ، تسمح كل الأطراف المتعاقدة بإيداع التبليغات على ورق.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات الورقية، مع مراعاة المادة ٨(٣) والفقرة الفرعية (ج).

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات على ورق، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات على ورق وفقا للشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بشكل التبليغات على ورق.

(د) في حال اعتبار تسلم التبليغ الورقي أو معالجته غير عملي بسبب طبيعته، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع ذلك التبليغ في شكل آخر أو بوسائل أخرى للإرسال، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ).

(٢) [*التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال لدى مكتبه بلغة معينة، بما في ذلك إيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للإرسال، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بتلك اللغة، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال باللغة المذكورة وفقاً لتلك الشروط.

(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات لدى مكتبه في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال إخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الإيداع. ويتولى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم إخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعاهدة وفقاً للمادة ٢٥.

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح، بناء على الفقرة الفرعية (أ)، بإيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للإرسال، يجوز له أن يشترط أن تودع على ورق الصورة الأصلية من أية وثيقة أرسلت بوسيلة إرسال من ذلك القبيل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الإرسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإرسال.

(٣) [*صور مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب، في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإيداع تلك الصور من التبليغات، على المكتب أن يسمح بإيداع صور من التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال وفقاً لتلك الشروط.

(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق، مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة ٩

تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة ٨(٤)

(١) [*البيانات المشفوعة بالتوقيع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقّع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(٢) [*تاريخ التوقيع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.

(٣) [*توقيع تبليغ على ورق*] في حال كان التبليغ الموجه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشترطاً، فإن الطرف المتعاقد:

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣"؛

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"٣" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أراضيه.

(٤) [*التوقيع الذي يتخذ شكلاً بيانياً على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال*] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يعتبر ذلك التبليغ موقعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

(٥) [*التوقيع الذي لا يتخذ شكلاً بيانياً على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني*] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلاً بيانياً ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبيل كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل إلكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني وبلغة معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوقيع في شكل إلكتروني على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلاً بيانياً، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل إلكتروني وفقاً لتلك الشروط، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ).

(ج) تطبق القاعدة ٨(٢)(ب) مع ما يلزم من تبديل.

(٦) [*استثناء بشأن التصديق على التوقيع المشار إليه في المادة ٨(٤)(ب)*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير إليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل إلكتروني.

القاعدة ١٠

تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨)

(١) [*البيانات المشار إليها في المادة ٨(٥)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"١" أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر وعنوانه؛

"٢" وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها؛

"٣" وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلاً.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"١" اسم الممثل وعنوانه؛

"٢" وإشارة إلى التوكيل أو أي تبليغ آخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل المذكور على أساسه؛

"٣" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلاً لدى المكتب.

(٢) [*عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية*] يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" وعنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢" على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد.

(٣) [*العنوان في حال عدم تعيين ممثل*] في حال لم يتم تعيين ممثل وبيَّن المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر عنواناً على أراض حددها الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٢) على أنه عنوانه، على ذلك الطرف المتعاقد أن يعتبر ذلك العنوان عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢"، كما يشترطه الطرف المتعاقد، إلا إذا بيَّن ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٨(٦).

(٤) [*العنوان في حال تعيين ممثل*] في حال تعيين ممثل، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار إليه في المادة ٨(٦)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار إليه في المادة ٨(٦)"٢"، كما يشترطه الطرف المتعاقد، إلا إذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٨(٦).

(٥) [*الجزاءات لعدم استيفاء الشروط وفقاً للمادة ٨(٨)*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لإيداع رقم تسجيل أو أي بيان آخر وفقاً للفقرة (١)(أ)"٣" و(ب)"٣".

القاعدة ١١

المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة ٨(٧) و(٨)

(١) [*المهلتان وفقاً للمادة ٨(٧) و(٨)*] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقلّ المهلتان المشار إليهما في المادة ٨(٧) و(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة ٨(٧).

(٢) [*استثناء بشأن المهلة وفقاً للمادة ٨(٨)*] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٨(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار إليه في تلك المادة ٨(٧) في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة ٨(٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(١) [*الشروط المشار إليها في المادة ١١(١)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة ١١(١):

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

"٢" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(٢) [*الفترة والمهلة المشار إليهما في المادة ١١(١)*] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة ١١(١) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة ١١(١)"٢" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(٣) [*الشروط المشار إليها في المادة ١١(٢)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة ١١(٢):

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

"٢" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بشأن عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(٤) [*مهلة إيداع التماس بناء على المادة ١١(٢)"٢"*] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة ١١(٢)"٢" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب إخطاراً يفيد بأن المودع أو المالك لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.

(٥) [*الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)*] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢):

"١" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢)؛

"٢" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١)؛

"٣" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة؛

"٤" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تشير إليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣)؛

"٥" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"٦" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف.

(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة بإجراءات مباشرة لدى المكتب ملزماً بوقف الإجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الإجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط، بناء على المادة ١١(١) أو (٢).

القاعدة ١٣

تفاصيل بشأن ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

(١) [*الشروط المشار إليها في المادة ١٢(١)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار إليه في المادة ١٢(١)"١".

(٢) [*المهلة المشار إليها في المادة ١٢(١)"٢"*] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١)"٢" أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين:

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛

"٢" و١٢ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو ١٢ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم المحافظة.

(٣) [*الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢)*] تقوم الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢) على عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"١" مباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"٢" وتوجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة ١٢(١)؛

"٣" والحالة المشار إليها في المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣)؛

"٤" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف.

القاعدة ١٤

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣

(١) [*الاستثناء المشار إليه في المادة ١٣(١)*] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١)"١" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا إذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب.

(٢) [*الشروط المشار إليها في المادة ١٣(١)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١)"١".

(٣) [*المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)"٢"*] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة ١٣(١)"٢" عن المهلة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي.

(٤) [*المهل المشار إليها في المادة ١٣(٢)*] (أ) تنقضي المهلة المشار إليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣(٢) بعد شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء فترة الأولوية.

(ب) تكون المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٢)"٢" المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي إعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولاً.

(٥) [*الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٢)"١"*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٢)"١":

"١" أن يوقّعه المودع؛

"٢" وأن يكون مشفوعاً بمطالبة بالأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب.

(٦) [*الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٣)*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣)"١":

"١" أن يوقّعه المودع؛

"٢" وأن يبين المكتب الذي وجه إليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي:

"١" إيداع إعلان أو أدلة أخرى دعماً للالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣) لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب؛

"٢" وإيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ١٣(٣)"٤" لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يقدَّم فيه المكتب الذي أُودع لديه الطلب السابق تلك الصورة إلى المودع.

(٧) [*المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣)"٣"*] تنقضي المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣)"٣" قبل شهرين من انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ٤(١).

القاعدة ١٥

التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

(١) [*الالتماس*] في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقّعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" والتغيير المطلوب قيده؛

"٤" واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير.

(٢) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(٣) [*الالتماس الواحد*] (أ) يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه.

(ب) يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعاً على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٤) [*الأدلة*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس.

(٥) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية. وبصورة خاصة، لا يجوز اشتراط إيداع أية شهادة بشأن التغيير.

(٦) [*الإخطار*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤)، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملاحظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار.

(٧) [*عدم استيفاء الشروط*] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاء أكثر صرامة.

(ب) تكون المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الإخطار مع مراعاة البند "٢"؛

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) في حال عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه ذلك الالتماس.

(٨) [*تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية*] تطبق الفقرات من (١) إلى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية، مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة ١٦

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(١) [*التماس لقيد تغيير المودع أو المالك*] (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" واسم المودع أو المالك وعنوانه؛

"٤" واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه؛

"٥" وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك؛

"٦" واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المودع الجديد أو المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة

صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد، إن وجدت؛

"٧" والأساس الذي يستند إليه التغيير الملتمس.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي:

"١" تصريحاً يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد.

(٢) [*إثبات تغيير المودع أو المالك*] (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل إلزامياً في القانون المطبق، وإرفاقه بإحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس:

"١" صورة من العقد، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدَّقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"٢" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدَّقاً من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"٣" وشهادة غير مصدَّقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستمارة الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد.

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) أو عن إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعاً بصورة من وثيقة صادرة عن هيئة مختصة ومثبّتة لعملية الانضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو

تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري. ويجوز أيضاً للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على الصورة من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(ج) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب آخر مثل فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بصورة من وثيقة تثبت التغيير. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العادل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الطلب أو الملكية ولكن ليس جميعهم، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم إلى المكتب دليل على موافقة أي شريك في الطلب أو الملكية لا يطاله التغيير.

(٣) [*الترجمة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة تودع بناء على الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(٥) [*الالتماس الواحد*] يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة إلى كل الطلبات والبراءات المعنية وتبيّن أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من ذلك الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعاً على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٦) [*الأدلة*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة، أو إيداع أدلة إضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢)، لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أية وثيقة مشار إليها في هذه القاعدة أو في دقة أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣).

(٧) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتماس المشار إليه في هذه القاعدة، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية.

(٨) [*التبليغ وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦)، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(٩) [*استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع*] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع. ويحدد القانون المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع.

القاعدة ١٧

التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني

(١) [*التماس لقيد ترخيص*] (أ) في حال كان من الجائز قيد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لقيد ذلك الترخيص في تبليغ يوقعه المرخص أو المرخص له ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس قيد ترخيص؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" واسم المرخّص وعنوانه؛

"٤" واسم المرخَّص له وعنوانه؛

"٥" وبياناً يفيد أن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري؛

"٦" واسم دولة يكون المرخَّص له من مواطنيها إذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي:

"١" تصريحاً يفيد أن المعلومات الواردة في الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع؛

"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد؛

"٣" ومعلومات تتعلق بتسجيل الترخيص في حال كان التسجيل إلزامياً في القانون المطبق؛

"٤" وتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته.

(٢) [*إثبات الترخيص*] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بإحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس:

"١" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدَّقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها صورة صحيحة من الاتفاق الأصلي؛

"٢" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبيِّن الحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدَّقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق.

(ب) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استئثاري أو شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري لا يكون طرفاً في ذلك الاتفاق على قيد الاتفاق في تبليغ موجه إلى المكتب.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوباً بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدّقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(٣) [*الترجمة*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.

(٤) [*الرسوم*] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(٥) [*الالتماس الواحد*] تطبق القاعدة ١٦(٥) على التماسات قيد الترخيص، مع ما يلزم من تبديل.

(٦) [*الأدلة*] تطبق القاعدة ١٦(٦) على التماسات قيد الترخيص، مع ما يلزم من تبديل.

(٧) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية.

(٨) [*الإخطار وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦)، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(٩) [*التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني*] تطبق الفقرات من (١) إلى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل:

"١" التماس لقيد تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة؛

"٢" والتماس لشطب قيد ترخيص أو تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة.

القاعدة ١٨

التماس لتصحيح خطأ

(١) [*الالتماس*] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلّغ للمكتب بشأن طلب أو براءة خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية:

"١" بياناً يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية؛

"٣" والخطأ المطلوب تصحيحه؛

"٤" والتصحيح المطلوب؛

"٥" واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣).

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(٢) [*الرسوم*] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١).

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.

(٣) [*الالتماس الواحد*] تطبق القاعدة ١٦(٥) مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية.

(٤) [*الأدلة*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(٥) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية.

(٦) [*الإخطار وعدم استيفاء الشروط*] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤)، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(٧) [*الاستثناءات*] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع. ويحدد القانون المطبق معايير اكتساب صفة المخترع.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لإعادة إصدار البراءة.

القاعدة ١٩

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [*طريقة التعريف*] في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه، يعتبر الطلب معرَّفاً إذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص:

"١" رقم مؤقت كما حدده المكتب للطلب، إن وجد؛

"٢" أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب؛

"٣" أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبيناً في الطلب ومشفوعاً باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب.

(٢) [*حظر الشروط الأخرى*] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إتاحة وسائل تعريف خلافاً للوسائل المشار إليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه.

القاعدة ٢٠

وضع الاستمارات الدولية النموذجية

(١) [*الإستمارات الدولية النموذجية*] تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية، بكل من اللغات المشار إليها في المادة ٢٥(١)، بناء على المادة ١٤(١)(ج) لما يلي:

"١" التوكيل؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك؛

"٤" وشهادة نقل؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ.

(٢) [*التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣(٢)"١"*] تضع الجمعية التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣(٢)"١" بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٣) [*اقتراحات المكتب الدولي*] يقدم المكتب الدولي اقتراحات إلى الجمعية بشأن ما يلي:

"١" وضع الاستمارات الدولية النموذجية المشار إليها في الفقرة (١)؛

"٢" والتعديلات المشار إليها في الفقرة (٢) بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

القاعدة ٢١

شرط الإجماع بناء على المادة ١٤(٣)

يشترط الإجماع لإنشاء القواعد التالية أو تعديلها:

"١" أية قواعد متعلقة بالمادة ٥(١)(أ)؛

"٢" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦(١)"٣"؛

"٣" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦(٣)؛

"٤" وأية قواعد متعلقة بالمادة ٧(٢)(أ)"٣"؛

"٥" والقاعدة ٨(١)(أ)؛

"٦" وهذه القاعدة.

بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية

١ - عند اعتماد البند "١٤" من المادة الأولى، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق.

٢ - وعند اعتماد البند "١٧" من المادة الأولى والمادتين ١٦ و١٧(٢)"٥"، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي ما يلي:

(١) أن تدعى جمعية معاهدة قانون البراءات إلى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، متى كان ذلك ملائماً.

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات إلى جانب الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، متى كان ذلك ملائماً.

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات وغير الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اجتماعات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات وإلى اجتماعات سائر هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب، متى كان ذلك ملائماً.

(٤) وأن جمعية معاهدة قانون البراءات إذا قررت، بناء على المادة ١٦، تطبيق مراجعة أو تعديل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات للحالة المعنية.

٣ - وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤، حثّ المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية. ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية.

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

٥ - وعند اعتماد القاعدتين ١٢(٥)"٦" و١٣(٣)"٤"، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الدعاوى بشأن الإجراءات بين الأطراف من حالات وقف الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في أراضي الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم للإجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة إلى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الإجراءات.

٦ - وتم الاتفاق على أن أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أو تطبيقهما يجوز تسويته وديا بالمشاورة أو الوساطة تحت رعاية المدير العام.

الملاحظات التوضيحية عن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية(*)

من إعداد المكتب الدولي

(*) أعد هذه الملاحظات المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لأغراض توضيحية بحتة. ولم يعتمدها المؤتمر الدبلوماسي. وفي حال نشوء تنازع بين الملاحظات وأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة لتلك الأحكام. ولا تحتوي الوثيقة على ملاحظات بشأن الأحكام التي يبدو أنها لا تستدعي أي شرح. ويقصد بعبارة "البيان المتفق عليه" في الملاحظات التوضيحية هذه البيان الذي اتفق عليه المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية.

أولاً - ملاحظات توضيحية عن معاهدة قانون البراءات

ملاحظات عن المادة الأولى
(عبارات مختصرة)

١-١ *البند "١"*. تشمل كلمة "مكتب" المكتب الوطني لأية دولة تكون طرفاً متعاقداً بموجب المعاهدة ومكتب أية منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً. وعلى سبيل المثال، لا تسري المعاهدة على المكتب الأوروبي للبراءات إلا إذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفاً متعاقداً. وتشمل العبارة أيضاً فروع المكاتب الوطنية والإقليمية. وتفيد الإشارة إلى "مسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة" أيضاً الحالة التي يشرف فيها مكتب الطرف المتعاقد على إجراءات تتعلق بالبراءات مثل قيد تغيير المالك حتى وإن كان مكتب آخر يمنح البراءات نيابة عنه كالمكاتب الإقليمية.

١-٢ *البند "٤"*. للطرف المتعاقد أن يحل في قانونه المطبق مسألة اعتبار أي كيان، خلاف الشخص الطبيعي أو المعنوي كالمؤسسة أو الشركة التي ليست شخصاً معنوياً، بمثابة شخص لأغراض أي إجراء تشمله المعاهدة ولائحتها التنفيذية، من عدم اعتباره كذلك. ولم يرد في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية تحديد الشخص المعنوي على أن يتم ذلك في القانون المطبق على الطرف المتعاقد المعني.

١-٣ *البند "٥"*. ورد استعمال كلمة "تبليغ" في المعاهدة واللائحة التنفيذية للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقاً لذلك، فإن أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو المالك أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغاً" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وفيما يتعلق بطريقة إرسال التبليغات إلى المكتب ووسائله، يرجى الاطلاع على المادة ٥(١)(أ) والمادة ٨(١) والقاعدة ٨ (انظر الفقرة ٥-٦ والفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٥ من هذه الملاحظات ومن ٨-١(ق)[*] إلى ٨-٨(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية).

١-٤ *البند "٦"*. تشمل المعلومات المشار إليها في هذا البند محتويات الطلبات والبراءات ولا سيما الوصف والمطالب والملخص والرسوم البيانية والتصحيحات المشار إليها في القاعدة ١٨(١). ومن المعلومات التي يحفظها المكتب بخصوص الطلبات المودعة لدى هيئة أخرى

---

[*] تشير (ق) إلى الملاحظات عن قواعد اللائحة التنفيذية.

والبراءات الصادرة عنها بأثر يسري في الطرف المتعاقد المعني المعلومات التي تحفظها الدولة المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية للبراءات بشأن البراءات الأوروبية التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات ويرد فيها تعيين تلك الدولة المتعاقدة، سواء كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفا متعاقداً أو لم تكن.

١-٥ *البند "٧"*. تشير كلمة "قيد" إلى كل فعل مؤداه إدراج معلومات في سجلات المكتب مهما كانت الوسائل المستعان بها لإدراج تلك المعلومات أو الدعامة التي تقيد فيها البيانات أو تخزّن.

١-٦ *البندان "٨" و"٩"*. ورد استعمال كلمة "مودع" وكلمة "مالك" في المعاهدة واللائحة التنفيذية للإشارة إلى الشخص المبيّن بتلك الصفة في سجلات المكتب فقط. وبالتالي، فإن أي شخص يطالب بالملكية أو بحقوق أخرى أو يدعي ذلك أمام القضاء لا يعد مودعا أو مالكا لأغراض المعاهدة أو اللائحة التنفيذية. وفي حالة توجيه التماس لقيد تغيير في شخص المودع أو المالك (انظر القاعدة ١٦) خلال الفترة الممتدة بين النقل القانوني الفعلي وقيد التغيير، يظل الناقل في مفهوم المعاهدة هو "المودع" أو "المالك" (أي الشخص المبيّن في سجلات المكتب بصفته المودع أو المالك) وتشير المعاهدة إلى المنقول إليه بعبارة "المودع الجديد" أو "المالك الجديد" (انظر القاعدة ١٦(١)). وما أن يتم قيد التغيير، يصبح المنقول إليه هو "المودع" أو "المالك" (لأنه يصبح عندئذ الشخص المبيَّن اسمه في سجلات المكتب بصفته المودع أو المالك). وفيما يخص كلمة "شخص"، يرجى الاطلاع على شرح البند "٤" (انظر الفقرة ١-٢ من هذه الملاحظات).

١-٧ وللطرف المتعاقد المعني أن يحدد في قانونه المطبق مَنْ الذي يجوز له أن يطلب براءة كما أشير إلى ذلك في الفقرة ١-٢ أعلاه. وفي حال كان القانون المطبق ينص على وجوب طلب البراءة باسم المخترع الفعلي الواحد أو الأكثر، فإن "الشخص الذي يطلب البراءة" يكون المخترع أو الشركاء في الاختراع. وفي حال كان القانون المطبق يسمح لشخص بطلب البراءة بدلا من المخترع الذي يكون مثلا متوفيا أو فاقد الأهلية، فإن ذلك الشخص يكون هو "الشخص الذي يطلب البراءة". وعلى سبيل المثال، فقد يكون "الشخص الآخر الذي أودع الطلب" في بعض الحالات ممثل المخترع القانوني أو وريثه العام في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حال كان القانون المطبق يجيز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم الطلب، فإن المودع يكون الشخص الذي يقدم

الطلب. وفي حال كان القانون المطبق على الطرف المتعاقد يجيز لعدة أشخاص أن يكونوا معاً المودعين أو المالكين، فيتعين تفسير كلمة "المودع" وكلمة "المالك" على أنهما تشملان "المودعين" و"المالكين" (انظر البند "١٥"). وقد يكون الشخص الآخر الذي "يتابع [الطلب]"، بصفة خاصة، المتنازل له رسمياً عن الحق أو الأهلية أو المصلحة في طلب البراءة في حال كان القانون المطبق على الطرف المتعاقد يشترط طلب البراءة باسم المخترع الفعلي وينص أيضاً على أن من حق ذلك المتنازل له أن يتابع الطلب من غير المخترع المسمى في الطلب.

٨-١ *البند "١٠"*. للطرف المتعاقد المعني أن يحدد في قانونه المطبق مَنْ الذي يجوز له أن يكون "ممثلاً" كالمحامي الاستشاري أو وكيل البراءات. وعليه، يجوز له أن يسمح لأية مؤسسة أو شركة ليست شخصاً معنوياً أن تكون ممثلاً وإن لم يكن ملزماً بذلك. وتجيز المادة ٧(١)(أ) للطرف المتعاقد أن يشترط على أي ممثل معيَّن أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب وأن يبيِّن عنواناً يكون عنوانه في أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد (انظر الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٤ من هذه الملاحظات).

٩-١ *البند "١١"*. تقضي المعاهدة ضمناً بأن يكون "توقيع" التبليغ توقيع شخص مصرَّح له بذلك. وعليه، يجوز للمكتب أن يرفض توقيع شخص لم يصرَّح له بذلك. وتشير القاعدة ٩(٣) إلى (٥) صراحة إلى أشكال التوقيع التي يلتزم الطرف المتعاقد بقبولها أو يجوز له أن يقبلها، أي التوقيع بخط اليد أو المطبوع أو المختوم وقد يكون ختماً أو شريطاً مشفراً أو توقيعاً مودعاً في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية.

١٠-١ *البند "١٢"*. تشير عبارة "لغة يقبلها المكتب" إلى الكلام المنطوق وليس إلى لغة من لغات الحاسوب مثلاً. وللطرف المتعاقد أن يحدد ما يقصد بعبارة "لغة يقبلها المكتب". وتشير عبارة "لأغراض الإجراءات المعنية المباشرة لدى [المكتب]" إلى الحالة التي يطبَّق فيها المكتب شروطاً لغوية تختلف باختلاف الإجراءات، كما يترتب عادة على التزام الأطراف المتعاقدة بقبول وصف محرر بأية لغة لأغراض تحديد تاريخ للإيداع بناء على المادة ٥(٢)(ب). وتشير العبارة أيضاً إلى الحالة التي تخضع فيها لغة إجراء مباشر لدى المكتب لاعتبارات جغرافية كما هو الحال في بلجيكا.

١-١١ *البند "١٤"*. تشمل عبارة "الإجراءات المباشرة لدى المكتب" أية إجراءات يقوم في إطارها المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر باتصالات مع المكتب إما للشروع في إجراءات لديه وإما في إطار تلك الإجراءات. وتشمل العبارة كل الإجراءات المباشرة لدى المكتب ولا تقتصر على الإجراءات المشار إليها صراحة في المواد من ٥ إلى ١٤. ومن تلك الإجراءات إيداع الطلب وإيداع التماس لقيد اتفاق ترخيص وتسديد رسم وإيداع رد على إخطار صادر عن المكتب وإيداع ترجمة لطلب أو براءة. وتشمل العبارة أيضا الإجراءات التي يتصل في إطارها المكتب بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بخصوص طلب أو براءة مثل إصدار إخطار بأن الطلب لا يستوفي بعض الشروط أو إصدار وصل بتسلم وثيقة أو رسم. ولا تشمل العبارة الإجراءات التي لا يعتبرها القانون من الإجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة، مثل شراء صورة من طلب منشور أو تسديد فاتورة لخدمات إعلامية يقدمها المكتب إلى الجمهور. وعند اعتماد البند "١٤" من المادة الأولى، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق (البيان المتفق عليه رقم ١). ويستخلص من احتواء المعاهدة واللائحة التنفيذية في بعض أحكامهما على استثناءات صريحة تخص الإجراءات شبه القضائية والإجراءات المباشرة لدى مجالس الطعن أو غيرها من هيئات المراجعة المؤلفة في إطار المكتب (انظر المادة ٨(٤)(ب) والقاعدتين ١٢ و١٣) أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" تشمل الإجراءات شبه القضائية.

١-١٢ *البند "١٧"*. ترد في المادة ١٦ الأحكام المتعلقة بأثر المراجعات والتعديلات الجارية في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية (انظر الفقرات من ١٦-١ إلى ١٦-٤ من هذه الملاحظات).

١-١٣ *البند "١٨"*. ترد في المادة ٢٠ الأحكام المتعلقة بأهلية الدول والمنظمات لتصبح أطرافا في المعاهدة.

١-١٤ *البند "٢٣"*. تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الدبلوماسي قد اتفق بموجب البيان المتفق عليه رقم ٦ على أن أي نزاع ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أو تطبيقهما يجوز تسويته وديا بالمشاورة أو الوساطة تحت رعاية المدير العام كمهمة يضطلع بها إلى جانب سائر المهمات المسندة إليه بموجب المعاهدة.

ملاحظات عن المادة ٢
(مبادئ عامة)

٢-١ *الفقرة (١).* تنص هذه الفقرة صراحة على مبدأ يسري على كل أحكام المعاهدة ما عدا المادة ٥. وتقر بأن المعاهدة لا تنص على مجموعة موحّدة تماماً من الإجراءات لكل الأطراف المتعاقدة بل تضمن للمودعين والمالكين مثلاً أن يكون الطلب الذي يستوفي الحد الأقصى من الشروط التي تسمح بها المعاهدة واللائحة التنفيذية مستوفياً للشروط الشكلية التي يطبقها أي طرف متعاقد. ويرد حكم مشابه لذلك في المادة ٢٧(٤) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٢-٢ *الفقرة (٢).* يرد حكم مماثل لها في الجملة الأولى من المادة ٢٧(٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ملاحظات عن المادة ٣
(الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة)

٣-١ *الفقرة (١)(أ).* يقضي هذا الحكم بأن تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية المبيّنة في البندين "١" و"٢" والمودعة لدى مكتب أية دولة تكون طرفاً متعاقداً أو بالنسبة إلى ذلك المكتب. ولا يميّز بين الطلبات التي يودعها مواطنو الأطراف المتعاقدة والطلبات التي يودعها سائر المواطنين. فإذا كان الطرف المتعاقد دولة، تطبّق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية المودعة لدى المكتب الوطني في تلك الدولة مهما كانت جنسية المودع. وإذا كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات المودعة لدى مكتب تلك المنظمة الحكومية الدولية مهما كانت الدول المعيَّنة في تلك الطلبات وأيا كانت جنسية المودع.

٣-٢ وتشمل عبارة "الطلبات ... التي تودع ... بالنسبة إلى [مكتب الطرف المتعاقد]" بصورة خاصة طلبات البراءات الإقليمية التي تودع لدى مكتب دولة تكون عضواً في منظمة إقليمية لتحال إلى مكتب تلك المنظمة. على أن الطلب الإقليمي الذي يرد فيه تعيين تلك الدولة لا يعد طلباً مودعاً بالنسبة إلى مكتب الدولة المذكورة. وعلى سبيل المثال، فإذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات وتلك الدولة طرفين في المعاهدة، فإن

المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الأوروبية والطلبات الوطنية التي تودع لدى مكتب تلك الدولة. أما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في المعاهدة ولم تكن المنظمة الأوروبية للبراءات طرفاً فيها، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب تلك الدولة ولا تطبقان على الطلبات الأوروبية حتى إذا ورد فيها تعيين تلك الدولة. وإذا كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفاً في المعاهدة ولم تكن تلك الدولة طرفاً فيها، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على الطلبات الأوروبية بما فيها الطلبات التي يرد فيها تعيين تلك الدولة ولكنهما لا تطبقان على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب تلك الدولة.

٣-٣ ويتعين تفسير عبارة "طلبات براءات الاختراع" وعبارة "طلبات البراءات الإضافية" بالمعنى ذاته الذي وردت به في المادة ٢"١" من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، لا تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات المذكورة في تلك المادة خلاف طلبات براءات الاختراع وطلبات البراءات الإضافية، أي طلبات شهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية. ومع ذلك، فللطرف المتعاقد حرية تطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية جزئياً أو كلياً على تلك الطلبات الأخرى وإن لم يكن ملزماً بذلك. وبالمثل، لا تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبات "براءات الأصناف النباتية" التي ليست براءات اختراع وإن كانت تطبق على طلبات البراءات المتعلقة بأصناف نباتية تعد بمثابة اختراعات كالأصناف النباتية الناجمة عن الهندسة الوراثية.

٤-٣ *البند "١"*. يقضي هذا البند بتطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على ما يمكن إيداعه من طلبات براءات الاختراع والبراءات الإضافية كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالإضافة إلى "الطلبات التقليدية" التي ليس من المطلوب معاملتها معاملة خاصة، تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية أيضاً على الطلبات المكمِّلة والطلبات المكملة جزئياً لطلب سابق وفقاً للقاعدة ٤-١٤ من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولما كان من الممكن في "المرحلة الوطنية" تحويل طلب دولي معد باسم مخترع واحد إلى طلب باسم شركاء في الاختراع، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان أيضاً على تلك الطلبات بالرغم من أنهما لا

تتناولان الشروط الموضوعية لعملية التحويل المذكورة. ولا يقف هذا البند على أنواع الطلبات التي تقبلها الأطراف المتعاقدة التي لها أن تبت في ذلك في قوانينها المطبقة.

٣-٥ ولا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على أنواع طلبات براءات الاختراع التي لا يمكن إيداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، كالطلبات المؤقتة وطلبات إعادة إصدار البراءات، ما عدا الأحكام المتعلقة بالتبليغات. ولا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أيضاً على طلبات تمديد مدة البراءة بالنسبة إلى براءات المستحضرات الصيدلية بناء على قانون اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الجماعة الأوروبية مثلاً لأنها لا تعد طلبات للحصول على براءات. وبالمثل، لا يطبق النصان على طلبات تعديل مدة البراءة لتحديد مدة إضافية للبراءة بسبب تأخير في إصدار البراءة كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يطبق النصان على طلب تحويل طلب للحصول على براءة أوروبية إلى طلب وطني لتأمين الحماية في دولة معينة أو أكثر لأن ذلك الطلب يستدعي معاملة من نوع يختلف عن معاملة طلبات الحصول على البراءات. ومع ذلك، فإن المعاهدة تطبق على الطلب فور تحويله إلى طلب وطني إذا كان ذلك البلد طرفاً في المعاهدة. وبالرغم من ذلك، فللطرف المتعاقد أن يطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية كلياً أو جزئياً على أي نوع من الطلبات التي لا تغطيها الفقرة (١) وإن لم يكن ملزماً بذلك. وبخصوص الطلبات الجزئية، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "٢" (انظر الفقرة ٣-٦ من هذه الملاحظات).

٣-٦ *البند "٢"*. أضيف هذا البند لأن الطلبات الجزئية ليست من الطلبات التي يمكن إيداعها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات كما هو مشار إليها في البند "١". وفي هذا الصدد، يرجى الاطلاع أيضاً على الأحكام المتعلقة بتاريخ إيداع الطلبات الجزئية في المادة ٥(٨) والقاعدة ٢(٦)"١".

٣-٧ *الفقرة (١)(ب)*. تسري هذه الفقرة على الأطراف المتعاقدة التي تكون طرفاً في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتسري أيضاً على المنظمات الحكومية الدولية التي يجوز تعيينها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وقد أضيفت عبارة "مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة" لضمان

مواصلة تطبيق أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات على الطلبات الدولية في "المرحلة الوطنية". فما أن يدخل الطلب الدولي المرحلة الوطنية مثلاً يفقد المودع إمكانية الطعن في تاريخ الإيداع المحدد بناء على المادة ١١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات على أساس أن الطلب يستحق تاريخ إيداع أسبق بناء على المادة ٥(١) من هذه المعاهدة.

٨-٣ *البند "١"*. يقتضي هذا البند تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية ولا سيما الأحكام المتعلقة بردّ الحقوق في المادة ١٢ والقاعدة ١٣ على المهل المشار إليها في المادتين ٢٢ و٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، أي المهل المتعلقة بتقديم صورة عن الطلب الدولي وأية ترجمة تكون مطلوبة وتسديد أي رسم مطلوب للمكاتب المعينة والمكاتب المختارة على التوالي. ومع ذلك، لا تطبق تلك الأحكام على مهل "المرحلة الدولية" للطلب الدولي، علماً بأنها مهل تخضع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

٩-٣ *البند "٢"*. يقتضي هذا البند تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على الطلبات الدولية بالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي تدخل فيه تلك الطلبات "المرحلة الوطنية" في مكتب وطني أو إقليمي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو بعد ذلك التاريخ.

١٠-٣ *الفقرة (٢)*. تطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات الوطنية والإقليمية التي يمنحها مكتب الطرف المتعاقد والبراءات الممنوحة باسم ذلك الطرف المتعاقد من قبل مكتب آخر ولا سيما المكتب الإقليمي لمنظمة حكومية دولية، سواء كانت تلك المنظمة طرفاً في المعاهدة أو لم تكن. فإذا كانت الدولة المشار إليها في الفقرة ٣-٢ من هذه الملاحظات طرفاً في المعاهدة، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على البراءات التي يمنحها مكتب تلك الدولة والبراءات التي يمنحها المكتب الأوروبي للبراءات ويسري أثرها في تلك الدولة، سواء كانت المنظمة الأوروبية للبراءات طرفاً في المعاهدة أو لم تكن. وإذا كانت المنظمة طرفاً في المعاهدة، فإن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على كل البراءات الأوروبية لأغراض أية إجراءات مباشرة لدى المكتب الأوروبي للبراءات، مثل إلغاء البراءات في إطار إجراءات الطعن حتى إذا لم تكن تلك الدولة طرفاً في المعاهدة.

٣-١١ ويتعين تفسير عبارة "براءات الاختراع" وعبارة "البراءات الإضافية" بالمعنى ذاته الذي وردت به العبارتان في المادة ٢"٢" من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، لا تطبق المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على البراءات المذكورة في تلك المادة خلاف براءات الاختراع والبراءات الإضافية، أي شهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية (انظر أيضاً الفقرة ٣-٣ من هذه الملاحظات). ومع ذلك، فللطرف المتعاقد أن يطبق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية جزئياً أو كلياً على تلك البراءات الأخرى وإن لم يكن ملزماً بذلك.

٣-١٢ ووفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢"٩" من معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن كلمة "براءة" تشمل البراءات الوطنية والإقليمية. ويستخلص من الفقرة (١)(ب) والفقرة (٢) معاً أن المعاهدة واللائحة التنفيذية تطبقان على براءات الاختراع والبراءات الإضافية الممنوحة مقابل الطلبات الدولية. وعلى الرغم من أن المعاهدة واللائحة التنفيذية لا تطبقان على الطلبات التي لا يمكن إيداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، مثل الطلبات المؤقتة وطلبات إعادة إصدار البراءات وطلبات التحويل (انظر الفقرة ٣-٥ من هذه الملاحظات)، فلا بد من تطبيق المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات الممنوحة مقابل تلك الطلبات. وعلى سبيل المثال، تطبق المعاهدة واللائحة التنفيذية على البراءات المعاد إصدارها بالرغم من أنهما لا تطبقان على طلبات تلك البراءات. على أنهما لا تطبقان على سندات الحماية الخاصة بتمديد مدة البراءة لأنها لا تندرج في عداد البراءات.

ملاحظات عن المادة ٤
(الاستثناء المتعلق بالأمن)

٤-١ يرد حكم مشابه لذلك في المادة ٧٣(ب) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وتشمل عبارة "المصالح الأمنية الأساسية" للطرف المتعاقد الذي يكون منظمة حكومية دولية المصالح الأمنية للدول الأعضاء فيها.

ملاحظات عن المادة ٥
(تاريخ الإيداع)

٥-١ على الطرف المتعاقد أن يحدد للطلب الذي يستوفي الشروط المطبقة بناء على هذه المادة تاريخاً للإيداع. ولا يجوز له أن يلغي تاريخ الإيداع المحدد لطلب يستوفي تلك الشروط. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إلغاء تاريخ إيداع الطلب بسبب عدم استيفاء شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أو ٧ أو ٨ خلال المهلة المطبقة حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً لاحقاً بسبب عدم استيفاء تلك الشروط (انظر أيضاً الفقرة ٥-٢ من هذه الملاحظات).

٥-٢ *الفقرة (١).* يرد في هذه الفقرة ذكر عناصر الطلب التي يتعين إيداعها لأغراض تحديد تاريخ للإيداع. وفي المقام الأول، لا بد من إقناع المكتب بأن العناصر التي تسلمها يقصد بها أن تكون طلباً للحصول على براءة. وفي المقام الثاني، يتعين تزويد المكتب بالبيانات التي تسمح بتحديد المودع أو الاتصال به أو الاثنين معاً. وبناء على الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للمكتب أن يقبل، بدلاً من تلك البيانات، دليلاً يسمح بإثبات هوية المودع أو الاتصال به. وفي المقام الثالث، لا بد من أن يتسلم المكتب كشفاً عن الاختراع يكون في شكل جزء يبدو في ظاهره وصفاً أو يكون رسماً بيانياً بدلاً من ذلك الوصف شرط أن يسمح بذلك الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (ب). ولما كانت قائمة العناصر الواردة في الفقرة (١) كاملة شاملة، فلا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تزويد مكتبه بأية عناصر إضافية لتحديد تاريخ للإيداع ولا سيما اشتراط أن يحتوي الطلب على مطلب أو أكثر. وإذا لم يكن الطلب المودع يحتوي على مطلب أو أكثر كما يجوز اشتراطه بناء على المادة ٦(١)"١" (انظر المادة ٣(٢) من معاهدة التعاون بشأن البراءات)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع تلك المطالب لاحقاً بناء على المادة ٦(٧) خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١). ومع ذلك، فإن عدم إيداع تلك المطالب خلال المهلة المذكورة لا يؤدي إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٦(٨)(أ). وعلى سبيل المثال أيضاً، ففي إمكان الطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الطلبات الورقية مطبوعة وفقاً للمادة ٦(١) وبالإشارة إلى القاعدة ١١-٩ من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالرغم من ذلك، فليس من الممكن إلغاء تاريخ إيداع طلب لا يستوفي ذلك الشرط

ولا سيما الطلب المحرر بخط اليد بالاستناد إلى ذلك السبب. وتطبق الاعتبارات ذاتها على الحالة التي لا يستوفي فيها الطلب أي شرط آخر تشير إليه المادة ٦ أو ٧ أو ٨، كأن لا يكون مرفقاً برسم الإيداع المشترط بناء على المادة ٦(٤). (انظر أيضاً الفقرة ٦-١٦ والفقرات من ٦-٢٢ إلى ٦-٢٤ من هذه الملاحظات).

٥-٣ *الفقرة (١)(أ)*. يقصد بعبارة "إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقرراً في اللائحة التنفيذية" خاصة إتاحة إمكانية اقتضاء شروط خاصة في المستقبل بشأن الطلبات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال. ولا تنص اللائحة التنفيذية حالياً على حكم من ذلك القبيل. وتقتضي القاعدة ٢١"١" تحقيق إجماع في الجمعية لوضع أية قواعد مثلها.

٥-٤ وتشمل عبارة "التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية" الحالة التي يتم فيها تسلم كل العناصر المشترطة في اليوم ذاته والحالة التي يتم فيها ذلك في أيام مختلفة كما تنص على ذلك الفقرة (٤).

٥-٥ وللطرف المتعاقد أن يبت في ما يعتبره التاريخ الذي يتسلم فيه مكتبه كل العناصر. وقد يطبق ذلك مثلاً على الحالة التي يتسلم فيها المكتب الطلب بعد إغلاق باب تسلم التبليغات أو في يوم لا يتسلم فيه المكتب التبليغات. وبالإضافة إلى ذلك، فللطرف المتعاقد أن يعتبر مكتبه قد تسلم العناصر إذا تسلم أحد فروعه الطلب أو تسلمه مكتب وطني باسم منظمة حكومية دولية لها سلطة منح البراءات الإقليمية أو تسلمه عن طريق خدمات البريد العادي أو مؤسسة محددة لخدمات البريد.

٥-٦ وتلزم الصيغة الاستهلالية لتلك الفقرة الطرف المتعاقد بقبول العناصر من "١" إلى "٣" المودعة "على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب" لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. ويقصد بعبارة "على الورق" الاستمارة الورقية المرسلة بوسائل مادية (انظر الفقرة ٨-٣ من هذه الملاحظات). ويظل الطرف المتعاقد ملزماً بقبول الطلب المودع على ورق لأغراض تحديد تاريخ الإيداع وإن كان في إمكانه أن يستبعد إيداع التبليغات على الورق بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ وفقاً للقاعدة ٨(١)(أ). وتتعلق عبارة "بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب"، على وجه الخصوص، بالحالة التي تودع فيها العناصر المشترطة في

شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال يسمح بها الطرف المتعاقد المعني بناء على القاعدة ٨(٢). ولا بد من قصر الإيداع على "[وسائل الإرسال] التي يسمح بها المكتب" لأن المكتب قد يفتقر إلى المؤهلات التقنية لقبول الإيداع في كل الأشكال الإلكترونية أو بكل الوسائل الإلكترونية للإرسال. وإذا كان الطلب يستوفي شروط تحديد تاريخ الإيداع بناء على الفقرة (١) ولا يستوفي الشروط المتعلقة بالشكل أو الوسائل لإرسال التبليغات كما يطبقها الطرف المتعاقد المعني بناء على المادة ٨(١) والقاعدة ٨، فإن المادة ٨(٧) تجيز لذلك الطرف المتعاقد أن يشترط على المودع استيفاء تلك الشروط خلال المهلة المقررة في القاعدة ١١(١) لمواصلة الإجراءات، على أن التخلف عن ذلك لا يؤدي إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٨(٨).

٧-٥ *البند "١"*. يترتب على تعريف كلمة "طلب" في البند "٢" من المادة الأولى وأحكام المادة ٣(١)(أ) أن هذا البند يشترط تقديم بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من العناصر المشار إليها أن تكون طلباً وطنياً أو إقليمياً تطبق عليه المعاهدة واللائحة التنفيذية. وللمكتب أن يبت في كفاية البيانات المقدمة لاعتبارها بياناً ضمنياً بأن العناصر المذكورة يقصد بها أن تكون ذلك الطلب حسب ظروف كل حالة على حدة.

٨-٥ *البند "٢" والفقرة (١)(ج)*. تختلف هذه الأحكام عن الحكم المقابل لها بشأن الطلبات الدولية في المادة ١١(١)"٣"(ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشترط بيان اسم المودع. وللمكتب أن يبت في كفاية البيانات المقدمة للسماح "للمكتب بالاتصال بالمودع" أو "بإثبات هوية المودع" أو الاثنين معا حسب ظروف كل حالة على حدة. وإذا كان الطلب يستوفي شروط الفقرة (١) ولكنه لا يبين اسم المودع وعنوانه كما تشترط ذلك المادة ٦(١)"١" (بالإحالة إلى القاعدة ٤-٤ والقاعدة ٤-٥ من معاهدة التعاون بشأن البراءات)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع تلك البيانات لاحقاً بناء على المادة ٦(٧) خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١). ومع ذلك، فإن عدم إيداع تلك البيانات خلال المهلة المذكورة لا يؤدي إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٦(٨)(أ).

٥-٩ *البند "٣".* ينص هذا الحكم على الشرط ذاته المتعلق بالطلب الدولي في المادة ١١(١)"٣"(د) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولأغراض البت في جواز تحديد تاريخ للإيداع، يكفي للمكتب أن يقتنع بأن الطلب يحتوي على جزء يبدو في ظاهره أنه وصف. وليس من الضروري للبت في ذلك الأمر التحقق من أن ذلك الجزء يستوفي الشروط الشكلية المتعلقة بالوصف والمسموح بها في المادة ٦(١) أو الشروط الموضوعية لمنح البراءة. وعلى وجه الخصوص، لا ينال هذا الحكم بأي شكل من الأشكال من حق الطرف المتعاقد في تطبيق قانونه فيما يتعلق بكفاية الكشف ولا سيما اشتراط أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية للسماح لرجل المهنة العادي أن ينجز الاختراع، لأغراض متابعة الإجراءات لمنح البراءة، وبيان أفضل طريقة يعرفها المخترع لإنجاز الاختراع، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٩(١) من اتفاق تريبس والمادة ٥ والقاعدة ٥ من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، فلا يؤثر عدم كفاية الكشف في تاريخ الإيداع فيما يتعلق بما تم الكشف عنه بالفعل.

٥-١٠ *الفقرة (١)(ب).* يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يحدد تاريخاً للإيداع بالاستناد إلى رسم بياني أو أكثر بدلاً من الوصف الكتابي، على أنه لا يلزمه بذلك. وللطرف المتعاقد المعني أن يقرر مثلاً اعتبار الصيغة الكيميائية أو الكشف التسلسلي أو الصورة الشمسية رسماً لأغراض هذا الحكم. وإذا تسلم مكتب الطرف المتعاقد الذي لا يطبق هذا الحكم طلباً لا يكشف عن الاختراع إلا في رسم بياني أو أكثر يحتوي على نص كتابي، فلذلك المكتب أن يختار اعتبار ذلك النص الكتابي مستوفياً للشرط الوارد في الفقرة (١)(أ)"٣" أو غير مستوف له حسب ظروف الحال.

٥-١١ وتجدر الإشارة إلى أن بلدان اتحاد باريس لها حالياً حرية تحديد تاريخ إيداع للطلب الذي يكشف عن الاختراع في رسم بياني فقط، وينشأ عن ذلك الطلب حق في الأولوية بناء على المادة ٤-ألف(٢) من اتفاقية باريس متى كان مودعاً إيداعاً سليماً على المستوى الوطني بناء على قانون البلد المعني العضو في اتحاد باريس.

٥-١٢ *الفقرة (٢)(أ).* لكي يفهم المكتب أن ما تسلمه يقصد به طلباً للحصول على براءة، يجوز اشتراط تحرير البيان الذي يفيد بأن

العناصر المتسلمة يقصد بها أنها طلب براءة بلغة يقبلها المكتب. وبالمثل، فقد يحتاج المكتب إلى أن تكون البيانات التي تسمح بإثبات هوية المودع أو بالاتصال بالمودع محررة بلغة يقبلها المكتب لكي يتمكن من تحديد هوية المودع أو الاتصال به وفقاً لذلك.

١٣-٥ *الفقرة (٢)(ب).* يشترط هذا الحكم على الطرف المتعاقد أن يقبل "جزءاً يبدو في ظاهره أنه وصف" أياً كانت اللغة التي أودع بها، لأغراض تحديد تاريخ للإيداع. وفي حال إيداع ذلك الجزء بلغة ليست لغة يقبلها المكتب، فإن المادة ٦(٧) تجيز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع ترجمة للوصف بناء على المادة ٦(٣) خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١) (انظر الفقرة ٦-١٣ من هذه الملاحظات). ومع ذلك، فإن عدم إيداع تلك الترجمة خلال المهلة المذكورة لا يؤدي إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٦(٨)(أ). وفيما يتعلق بعبارة "لغة يقبلها المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "١٢" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١٠ من هذه الملاحظات).

١٤-٥ وتطبق الاعتبارات ذاتها على أي نص كتابي يرد في الرسم البياني الذي يقبله المكتب بناء على الفقرة (١)(ب) باعتباره "الجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف" بناء على الفقرة (١)(أ)"٣".

١٥-٥ وإذا كان الطلب المودع يحتوي على مطالب محررة بلغة لا يقبلها المكتب، فإن المادة ٦(٧) تجيز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع ترجمة بناء على المادة ٦(٣) خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١) (انظر أيضاً الفقرة ٦-١٣ من هذه الملاحظات) وإن لم يكن إيداع مطلب أو أكثر ضرورياً للحصول على تاريخ للإيداع. ولا يؤدي عدم إيداع تلك الترجمة خلال المهلة المذكورة إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٦(٨)(أ).

١٦-٥ *الفقرة (٣).* يرجى الاطلاع على الأحكام العامة المتعلقة بالإخطارات في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من هذه الملاحظات).

١٧-٥ *الفقرة (٤)(أ).* يسمح هذا الحكم للمودع بأن يستدرك لاحقاً إغفاله لأية شروط لم يستوفها في إطار الفقرتين (١) و(٢). ويسري هذا الحكم سواء تسلم المودع إخطاراً بعدم استيفاء الشروط بناء على الفقرة (٣)

أو لم يتسلم الإخطار. ويتيح للمودع إمكانية متابعة الإجراءات بالاستناد إلى العناصر المودعة والرسوم المسددة من غير أن يضطر إلى إيداع الطلب من جديد أو تسديد رسوم إضافية للإيداع. وضماناً لحسن سير الإجراءات لدى المكتب، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل تلك الشروط خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٤)(ب) (انظر الفقرة ٥-١٨ من هذه الملاحظات).

٥-١٨ *الفقرة (٤)(ب).* يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يعتبر الطلب كما لو لم يودع في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) والتي لم تكن مستوفاة عندما تسلم المكتب الطلب أصلاً، خلال المهلة المقررة في القاعدة ٢(١) أو (٢). ولا يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بذلك. وعلى المودع الذي يرغب في متابعة الإجراءات بشأن طلب تم اعتباره كما لو لم يودع بناء على هذا الحكم أن يودع الطلب برمته من جديد وأن يسدد رسوماً جديدة إذا لم يكن المكتب يسمح بنقل الرسوم المسددة عن الطلب المودع أصلاً.

٥-١٩ *الفقرة (٥).* ورد هذا الحكم على نسق المادة ١٤(٢) من معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو يلزم المكتب بإخطار المودع بأنه لاحظ أن جزءاً من الوصف أو رسماً بيانياً لم يكن متوفراً على ما يبدو عند تحديد تاريخ الإيداع. ولما كان هذا الحكم مقصوراً على الحالة التي يتضح فيها الأمر عند تحديد تاريخ الإيداع، فإنه لا يطبق على الحالات التي يتضح فيها ذلك في إطار أية إجراءات أخرى ولا سيما أثناء الفحص الموضوعي ولا تطبق في إطارها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٦)(أ) إلى (ج). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يشترط على المكتب أن يتحقق من أن جزءاً من الوصف أو الرسم البياني غير متوفر عند تحديد تاريخ الإيداع. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد أيضاً على الأحكام العامة المتعلقة بالإخطارات في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من هذه الملاحظات).

٥-٢٠ *الفقرة (٦)(أ).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بتضمين الطلب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر إن أودع خلال المهلة المقررة في القاعدة ٢(٣). ويطبق هذا الحكم سواء تم إخطار المودع أو لم يتم إخطاره بناء على الفقرة (٥). ويصبح تاريخ الإيداع تاريخ تسلم الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم غير المتوفر شرط استيفاء كل الشروط المتعلقة بتحديد تاريخ للإيداع بناء على الفقرتين (١) و(٢) في ذلك التاريخ، إلا في حال تطبيق الفقرة

الفرعية (ب) أو (ج). وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يمنع الطرف المتعاقد من أن يسمح بأن يضاف، لاحقاً ومن غير فقدان تاريخ الإيداع، رسم بياني أو نص جزء من الوصف على سبيل التصحيح أو التعديل وفقاً للقانون المطبق، إذا لم يكن ذلك التصحيح أو التعديل يوسع نطاق الموضوع بحيث يتجاوز مضمون الطلب المودع.

٢١-٥ *الفقرة (٦)(ب).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بتضمين الطلب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر من غير فقدان تاريخ الإيداع في حال كان ذلك الجزء غير المتوفر أو الرسم البياني غير المتوفر وارداً في طلب سابق وكانت الشروط المقررة في القاعدة ٢(٤) مستوفاة (انظر الفقرتين ٢-٣(ق) و٢-٤(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). وللمكتب أن يبت في كون الجزء غير المتوفر أو الرسم البياني غير المتوفر وارداً بالكامل في الطلب السابق، مستنداً في ذلك إلى وقائع كل حالة على حدة. وإذا تبين لاحقاً أثناء الفحص الموضوعي مثلاً أن الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر ليس وارداً بكامله في الطلب السابق كما تقتضيه القاعدة ٢(٤)"٢"، جاز للمكتب أن يشطب تاريخ الإيداع الممنوح بناء على هذا الحكم ويحدد تاريخاً جديداً بناء على الفقرة الفرعية (أ).

٢٢-٥ *الفقرة (٦)(ج).* يسمح هذا الحكم للمودع بسحب جزء لم يكن متوفراً من الوصف أو رسم بياني لم يكن متوفراً وأودعه لاحقاً، تفادياً لتحديد تاريخ تسلم ذلك الجزء أو الرسم كتاريخ للإيداع بناء على الفقرة الفرعية (أ).

٢٣-٥ *الفقرة (٧)(أ).* يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يقبل عند إيداع الطلب الاستعاضة عن تضمينه الوصف وأية رسوم بيانية بإشارة إلى طلب مودع سابقاً شرط استيفاء شروط القاعدة ٢(٥) (انظر الفقرات من ٢-٥(ق) إلى ٢-٨(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). ووفقاً للمادة ٦(١)"١" (وبالإحالة إلى المادة ٣(٢) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الوصف والرسوم البيانية المستعاض عنها بناء على المادة ٦(٧) خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١). ولا يؤدي عدم إيداع ذلك الوصف أو تلك الرسوم البيانية خلال المهلة المذكورة إلى فقدان تاريخ الإيداع لاحقاً حتى إذا تم رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على المادة ٦(٨)(أ).

٢٤-٥ *الفقرة (١)(ب).* يجيز هذا الحكم اعتبار الطلب كما لو لم يودع في حال لم يستوف المودع الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٢(٥). ونظراً إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تنص على وجوب الإشارة إلى الطلب السابق لدى إيداع الطلب، فمن المفهوم ضمناً أن الشروط المطبقة بناء على القاعدة ٢(٥)(أ) يجب استيفاؤها في تاريخ إيداع الطلب. ويتعين استيفاء أي شرط مطبق بناء على القاعدة ٢(٥)(ب) خلال المهلة المطبقة بناء على تلك القاعدة (انظر أيضاً الفقرة ٦-٢٦ من هذه الملاحظات).

٢٥-٥ *البند "٢" من الفقرة (١).* أنواع الطلبات المشار إليها في هذا البند مقررة في القاعدة ٢(٦).

ملاحظات عن المادة ٦
(الطلب)

٦-١ *الفقرة (١).* الغرض المنشود من هذه الفقرة تطبيق الشروط المتعلقة بشكل الطلبات الدولية ومحتوياتها والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات على الطلبات الوطنية والإقليمية.

٦-٢ وقد جاءت صياغة هذا الحكم على نسق المادة ٢٧(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويتعين تفسير عبارة "شكل الطلب أو محتوياته" ضمناً بالطريقة ذاتها التي وردت بها العبارة في تلك المادة. وقد ورد الشرح التالي في الملاحظات التي تناولت تلك المادة في محاضر مؤتمر واشنطن الدبلوماسي الذي اعتمد معاهدة التعاون بشأن البراءات (في الصفحة ٣٥ من النص النهائي للمعاهدة والملاحظات باللغة الإنكليزية):

وردت عبارة "الشكل أو المضمون" لمجرد التشديد على أمر مفروغ منه وهو أن النص لا يقصد به شروط قانون البراءات الموضوعي (أي معايير أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة وما إلى ذلك).

٦-٣ ووفقاً للمبدأ العام الوارد في المادة ٢(٢)، فليس من المقصود بالفقرة (١) تفسيرها أيضاً على أنها تنص على أية شروط تخص القانون الموضوعي (انظر الفقرة ٢-٢ من هذه الملاحظات). ولا يعتبر الشرط الذي تسمح به المادة ٢٩-٢ من اتفاق تريبس ويفيد بأن يقدم مودع طلب البراءة معلومات بشأن طلباته وبراءاته الأجنبية بمثابة شرط يخص "شكل الطلب أو محتوياته" بناء على هذا الحكم. وبالمثل، فلا تعتبر من باب الشروط التي تخص "شكل الطلب أو محتوياته

لأغراض هذا الحكم" الشروط المتعلقة بوجوب الكشف عن الاختراع والبيانات المتعلقة بطلب تم إعداده بمساعدة شركة لتسويق الاختراعات والبيانات المتعلقة باسم تلك الشركة وعنوانها إن وجدت والشروط المتعلقة بالكشف عن نتائج البحث المتعلق بطلبات وبراءات لها علاقة بالطلب المعني. ولا تشمل الشروط التي تخص "شكل الطلب ومحتوياته" أية شروط متعلقة بالاستثمارات الأجنبية أو الامتيازات أو العقود العامة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف.

٦-٤ وتجيز المادة ٢٣(١) للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية أن تعلن بموجب تحفظ أن الأحكام الواردة في المادة ٦(١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة ٢٣-١ من هذه الملاحظات).

٦-٥ *بداية الفقرة (١).* الشروط المشار إليها في بداية الفقرة في إطار عبارة "إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة" هي الشروط الواردة في المادة ٦(٢) إلى (٦) والمادتين ٧ و٨ والقواعد من ٧ إلى ١٠ بصورة خاصة.

٦-٦ *البند "١".* يحظر هذا البند على الطرف المتعاقد أن يفرض شروطاً بشأن شكل الطلب الوطني أو الإقليمي أو محتوياته تكون أشد صرامة من الشروط المطبقة على الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات إلا إذا ورد خلاف ذلك وفقاً للعبارة الاستهلالية أو البند "٣" من هذه الفقرة (انظر الفقرتين ٦-٥ و٦-٩ من هذه الملاحظات). وكما ورد في المادة ٢٧(٤) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن المادة ٢(١) تترك للطرف المتعاقد حرية النص في قوانينه على شروط تتعلق بشكل الطلبات الوطنية والإقليمية ومحتوياتها تكون أفضل من الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات من وجهة نظر المودعين.

٦-٧ *البند "٢".* يسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط أن يستوفي الطلب الوطني أو الإقليمي أية شروط تخص "الشكل أو المحتويات" ويجوز للطرف المتعاقد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أن يطبقها في "المرحلة الوطنية" على الطلب الدولي ولا سيما الشروط المسموح بها بناء على القاعدة ٥١(ثانيا) من تلك المعاهدة. ولا يقتصر هذا البند على الشروط التي تخص "المرحلة الوطنية" في معاهدة التعاون بشأن البراءات مما يطبقه الطرف المتعاقد المعني بل يسري أيضاً على أية شروط تسمح بها المعاهدة المذكورة في "المرحلة الوطنية".

٦-٨ وفيما يتعلق بأثر مراجعة معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتعليمات الإدارية الخاصة بها وتعديل تلك النصوص، يرجى الاطلاع على المادة ١٦ (انظر الفقرات من ١٦-١ إلى ١٦-٤ من هذه الملاحظات).

٦-٩ *البند "٣"*. يقيم هذا البند الأساس اللازم لفرض الشروط الإضافية بناء على القاعدة ٣(١) بشأن الطلبات الجزئية والطلبات العادية التي يودعها مودعون جدد تقررت أحقيتهم في اختراع وارد في طلب سابق (انظر الفقرة ٣-١(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية).

٦-١٠ *الفقرة (٢)(أ)*. يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط استعمال استمارة العريضة كما يحددها الطرف المتعاقد، على أنه لا يلزمه بذلك. ويسمح الحكم أيضا للطرف المتعاقد بأن يشترط تضمين العريضة المحتويات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات وأية محتويات منصوص عليها في الفقرة (١)"٢" أو في القاعدة ٣(١). ويجوز مثلا للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين العريضة مختلف الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٦-١١ *الفقرة (٢)(ب)*. يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول ما يقدم من المحتويات الرسمية للعريضة على استمارة للعريضة وفقا لما هو مقرر في القاعدة ٣(٢) بالرغم من الفقرة ٢(أ) (انظر الفقرات من ٣-٢(ق) إلى ٣-٤(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية).

٦-١٢ ويترتب على عبارة "ومع مراعاة المادة ٨(١)" أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط في إرسال استمارة العريضة المنصوص عليها في القاعدة ٣(٢) استيفاء الشروط المتعلقة بالشكل والوسائل لإرسال التبليغات مما يطبقه ذلك الطرف المتعاقد عامة بناء على تلك المادة والقاعدة ٨. وإذا قرر الطرف المتعاقد بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ استبعاد إمكانية إيداع التبليغات على الورق بناء على القاعدة ٨(١)(أ)، فإن ذلك الطرف المتعاقد يظل ملزما بناء على المادة ٥(١) بقبول إيداع استمارة العريضة مع البيانات المشترطة بناء على تلك المادة على الورق لأغراض تحديد تاريخ الإيداع (انظر الفقرة ٥-٦ من هذه الملاحظات).

٦-١٣ *الجملة الأولى من الفقرة (٣)*. تسمح هذه الجملة للطرف المتعاقد بأن يشترط بعد تاريخ الإيداع إيداع ترجمة "للجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف" والمشار إليه في المادة ٥(١)(أ)"٣" إذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب (كما يسمح بذلك لأغراض تحديد تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥(٢)(ب)، انظر الفقرتين ٥-١٢ و٥-١٣ من هذه الملاحظات).

وتسمح هذه الفقرة أيضاً للطرف المتعاقد بأن يشترط على المودع إيداع ترجمة لسائر أجزاء الطلب التي لم تكن محررة بلغة مقبولة أو نقل اسم أو عنوان ليس محرراً بأبجدية أو حروف مقبولة نقلاً حرفياً. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على تعريف كلمة "ترجمة" الوارد في البند "١٣" من المادة الأولى.

١٤-٦ *الجملة الثانية من الفقرة (٣).* تجيز القاعدة ٣(٣) للطرف المتعاقد أن يشترط بناء على هذا الحكم إعداد ترجمة لاسم الاختراع والمطالب والملخص مما يكون محرراً بلغة يقبلها المكتب إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب. ويتطلب تعديل تلك القاعدة تحقيق الإجماع بناء على القاعدة ٢١"٣".

١٥-٦ *الفقرة (٤).* تسمح هذه الفقرة للطرف المتعاقد بأن يفرض رسوماً لقاء الطلبات ولا تلزمه بذلك ولا تحدد الجهة التي يسدد الرسم لها، كأن يسدد للمكتب أو وكالة حكومية أخرى أو مصرف. ولا تحدد الفقرة أيضاً طريقة التسديد ولكل طرف متعاقد أن يسمح أو لا يسمح بتسديد الرسوم عبر حساب ودائع لدى المكتب أو بعملية إلكترونية مثلاً وله أن يشترط مثلاً تسديد تلك الرسوم على حساب للودائع في حال إيداع الطلبات إلكترونياً أو أن يشترط أو لا يشترط مثلاً تسديد الرسوم لقاء الطلبات المودعة إلكترونياً على حساب ودائع. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط بيان مبلغ الرسم أو طريقة تسديده أو كلا الأمرين مثلاً على إيصال من النوع المقرر في القاعدة ٣-٣(أ)"٢" من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

١٦-٦ وبالإضافة إلى الرسوم الواجب تسديدها لقاء الطلب، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم خاصة مثلاً بنشر الطلب ومنح البراءة. وله أن يجمع بين تلك الرسوم ويشترط تسديد رسم شامل عند إيداع الطلب (من الممكن تسميته أيضاً بعبارة "رسم الطلب"). وتجيز الجملة الثانية من المادة ٦(٤) إخضاع تسديد رسم الطلب للمهل ذاتها وجزاءات عدم التسديد ذاتها المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولا سيما المادة ١٤(٣) والقاعدتان ١٥-٤ و١٦(ثانياً) منها. (انظر القاعدة ٦(٣) والفقرات من ٦-٢٢ إلى ٦-٢٤ من هذه الملاحظات والفقرة ٦-٢(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). ويستخلص من المادة ٥(١) أن الطرف المتعاقد لا يجوز له أن يرفض تاريخ إيداع بسبب عدم تسديد رسم الطلب (انظر الفقرة ٥-٢ من هذه الملاحظات).

٦-١٧ *الفقرة (٥).* القواعد المتعلقة بهذه الفقرة مقررة في القاعدة ٤. وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام مكتبي رقمي لوثائق الأولوية نظرا إلى فائدته بالنسبة إلى المودعين ومالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية (البيان المتفق عليه رقم ٣).

٦-١٨ *الفقرة (٦).* الغرض المنشود من هذه الفقرة هو التخفيف من الأعباء التي تقع على عاتق المودعين بقصر الأدلة الضرورية على ما يدعم محتويات الطلب وإقرار الأولوية والترجمة. ومع أن للطرف المتعاقد أن يفسر عبارة "إذا كان من المعقول أن يشك ... في صحة أية مسألة"، فإن المقصود بهذه العبارة أن المكتب لا يجوز له أن يطلب أدلة بطريقة منتظمة أو في مرحلة من المراحل ولا يجوز له ذلك إلا بالاستناد إلى أسباب معقولة للشك. فإذا طالب المودع مثلا بالاستفادة من المادة ٣ من اتفاقية باريس ولكن الشك كان قائما في صحة ادعاءاته بشأن جنسيته، جاز للمكتب مطالبة المودع بتقديم الدليل في ذلك الشأن. وتلزم الفقرة (٧) المكتب بإخطار المودع بشرط إيداع الأدلة وتلزمه القاعدة ٥ بذكر السبب الذي يدفعه إلى الشك في صحة المسألة المعنية.

٦-١٩ ووفقاً للمادة ٢(٢)، لا تسري أحكام الفقرة (٦) على الأدلة التي يجوز اشتراطها في إطار قانون البراءات الموضوعي. وبصفة خاصة، للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم الأدلة بشأن حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة كما تسمح بها القاعدة ٥١(ثانياً)-١(أ)"٥" من معاهدة التعاون بشأن البراءات ضمن المتطلبات الوطنية المقبولة بشأن الطلبات الدولية في حال وجود شك معقول أو عدم وجوده.

٦-٢٠ *الفقرة (٧).* المهل المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ٦(١) و(٣). ويرجى الاطلاع أيضا على الأحكام العامة بشأن الإخطارات في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من هذه الملاحظات).

٦-٢١ *الفقرة (٨).* المهل المشار إليها في هذا الحكم مقررة في القاعدة ٦(١) إلى (٣).

٦-٢٢ *الفقرة (٨)(أ).* من الممكن أن تشمل الجزاءات التي يجوز تطبيقها بناء على هذا الحكم رفض الطلب. ويترتب على الإشارة إلى المادة ٥

أن ليس في إمكان الطرف المتعاقد أن يلغي تاريخاً للإيداع بسبب عدم استيفاء الشروط المشار إليها في هذا الحكم.

٦-٢٣ وفي حال عدم تسديد رسم الطلب، إن وجد، يجوز أن يكون الجزاء هو ذاته الجزاء المطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على عدم تسديد الرسوم المستحقة لدى إيداع الطلب الدولي (المادة ٣(٤)"٤" من معاهدة التعاون بشأن البراءات)، أي يعتبر الطلب الدولي مسحوباً (المادة ١٤(٣)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات) من غير أن يتأثر تاريخ الإيداع بذلك. وفي حال تسديد رسم الطلب في وقت متأخر ورداً على إخطار موجه بناء على المادة ٦(٧)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء التسديد المتأخر (انظر القاعدة ١٦(ثانياً) من معاهدة التعاون بشأن البراءات). وفيما يتعلق بمهلة التسديد، انظر القاعدة ٦(٣) والفقرة ٦-٢(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية.

٦-٢٤ وفي الحالات التي لا يتم فيها تسديد رسم الطلب أيضاً، للطرف المتعاقد أن يجعل توفير صور من الطلب للمودع (لاستعمالها كوثائق للأولوية عادة) رهناً بتسديد رسم إضافي فضلاً عن الرسم العادي. وعلاوة على ذلك، للطرف المتعاقد أن يفرض رسماً لقاء حفظ طلب لم يسدد عنه رسم للإيداع، من أجل الإفادة من مطالب الأولوية في الطلبات المودعة لاحقاً.

٦-٢٥ ويترتب على الإشارة إلى المادة ١٠ في الفقرة (٨)(أ) أن ليس في إمكان الطرف المتعاقد أن يلغي براءة أو يبطلها بسبب عدم استيفاء الشروط المطبقة بناء على الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥) إلا في حال عدم الاستيفاء نتيجة لنية في الغش.

٦-٢٦ *الفقرة (٨)(ب).* وفقاً للمادة ٤-د (٤) من اتفاقية باريس، يترتب على عدم استيفاء الشروط الشكلية بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في القاعدة ٦(١) أو (٢) فقدان حق الأولوية عامة. وبناء على هذا الحكم أيضاً، ليس من الممكن رفض الطلب بسبب عدم استيفاء تلك الشروط. وفي حال الاستعاضة عن الوصف والرسوم البيانية الخاصة بطلب لاحق بإشارة إلى طلب مودع سابقاً بناء على المادة ٥(٧)(أ) ولم تستوف الشروط المشار إليها في تلك المادة كما هو مقرر في القاعدة ٢(٥) خلال المهلة المطبقة بناء على تلك القاعدة، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض ذلك الطلب اللاحق بناء على المادة ٥(٧)(ب) حتى في الحالات التي تطبق فيها الشروط ذاتها على المطالبة بالأولوية في

الطلب اللاحق. وقد أضيفت عبارة "مع مراعاة المادة ١٣" لاحتواء الحالة التي يتم فيها تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية بناء على تلك المادة.

ملاحظات عن المادة ٧
(التمثيل)

٧-١ تكتفي هذه المادة بتناول مسألة تعيين الممثل وإمكانية الحد من أثر ذلك التعيين ولا تتناول مسألة إنهاء التعيين. وأما هذه المسألة الأخيرة وغيرها من المسائل المتعلقة بالتمثيل والتي لا تغطيها المعاهدة، فللطرف المتعاقد أن يضع ما يرغب فيه من أحكام في شأنها. وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن تعيين ممثل جديد يترتب عليه انتهاء تعيين كل الممثلين السابقين ما لم يبيَّن خلاف ذلك في التوكيل. ويجوز للطرف المتعاقد الذي يسمح بالتمثيل من الباطن أن يشترط تضمين التوكيل تصريحا صريحا للممثل بتعيين ممثلين من الباطن. وعلاوة على ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على الشركاء في الطلب تعيين ممثل مشترك.

٧-٢ *بداية الفقرة (١)(أ)*. يرد تعريف كلمة "ممثل" وعبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في البندين "١٠" و"١٤" من المادة الأولى على التوالي (انظر الفقرتين ١-٨ و١-١١ من هذه الملاحظات).

٧-٣ *البند "١"*. وردت عبارة "له الحق في التصرف لدى المكتب" على نسق ما ورد في القاعدة ٩٠-١(أ) إلى (ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط أن يكون الممثل المعيَّن مثلاً وكيل براءات معتمداً له حق التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات. ويسمح له أيضاً بأن يطبق شرطاً أقل صرامة كأن يجيز تعيين أي شخص كممثل ما لم يمنع من التصرف كممثل بسبب سلوك سيئ. وبناء على هذا البند، فلواضع القانون المطبق أن يبت في إمكانية تعيين مؤسسة أو شركة كممثل وتحديد نوع المؤسسات والشركات التي يجوز تعيينها.

٧-٤ *البند "٢"*. يسمح هذا البند للطرف المتعاقد بأن يشترط على الممثل بيان عنوان يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد. ويجوز

للطرف المتعاقد أن يطبق ذلك الشرط بدلاً من الشرط الذي يجوز له أن يقتضي بموجبه أن يكون للممثل الحق في التصرف لدى المكتب بناء على البند "١" أو بالإضافة إلى ذلك الشرط. وفي إمكان الطرف المتعاقد خاصة أن يشترط أن يكون العنوان على أراضيه بناء على البند "٢". وبدلاً من ذلك، له أن يشترط أن يكون العنوان على إحدى أراضيه كأن يكون الطرف المتعاقد عضواً في تجمع إقليمي مثل الاتحاد الأوروبي فيجوز له أن يشترط أن يكون العنوان على أراضي إحدى الدول الأعضاء في ذلك التجمع الإقليمي. وليس في هذا البند ما يمس حق الطرف المتعاقد في أن يشترط توجيه تبليغ يتضمن عنوان الممثل بناء على القاعدة ١٠(١)(ب)"١" وعنواناً للمراسلة أو عنواناً للخدمات القانونية أو كليهما على أراضيه بناء على المادة ٨(٦) والقاعدة ١٠(٢) و(٤).

٥-٧ *الفقرة (١)(ب) و(ج).* وردت الفقرة الفرعية (ب) على نسق القاعدة ٩٠-٣(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويرد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في البند "١٤" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١١ من هذه الملاحظات). وكلّما أشار حكم في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية إلى عمل صادر عن المودع أو بشأنه فإن ذلك العمل يجوز أن يصدر عن ممثل المودع أو بشأنه. وفي حال اشتراط توقيع المودع على تبليغ مثلاً، فمن الممكن أن يوقع الممثل التبليغ نيابة عن المودع. ومع ذلك، فإن الفقرة (١)(ج) تجيز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع في حالات القسم أو الإعلان أو إلغاء التوكيل. وينطبق ذلك على الحالة التي يكون فيها المالك أو الشخص المعني الآخر ممثّلاً. وإذا كان على المكتب أن يوجه إخطاراً إلى المودع بناء على المادة ٥(٣) أو ٦(٧)، فإن ذلك الإخطار يرسل عادة إلى ممثل المودع. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على وجوب توجيه المراسلات إلى الشخص الممثل إذا أعطى ذلك الشخص عنوانه باعتباره عنواناً للمراسلة أو عنواناً للخدمات القانونية أو كليهما بناء على المادة ٨(٦).

٦-٧ *الفقرة (٢)(أ).* يسمح هذا الحكم للطرف المتعاقد بأن يشترط التمثيل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب إلا ما ورد ذكره في البنود من "١" إلى "٤" وفي الفقرة الفرعية (ب) ولا يلزمه بذلك.

٧-٧ وإذا كان المتنازَل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الخارج يتصرف بالأصالة عن نفسه لدى المكتب بخصوص أي إجراء مذكور في البنود من "١" إلى "٤"، جازت مطالبته، بناء على المادة ٨(٦) والقاعدة ١٠(٢)، بتوفير عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين في أراض محددة (ولا سيما الأراضي التي يقع فيها المكتب).

٨-٧ ولا تمنع البنود من "١" إلى "٤" المتنازَل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من تعيين ممثل لأي إجراء من الإجراءات المعنية. ومع ذلك، فلا بد أن يستوفي ذلك الممثل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد المعني بناء على الفقرة (١). وعلى وجه الخصوص، يجوز للمودع أن يعيِّن ممثلاً من بلده ليمثله في بلد آخر بشرط أن يكون لذلك الممثل حق التصرف في ذلك البلد الأجنبي الأمر الذي لا يكون ممكناً عادة.

٩-٧ وقد يكون "المتنازَل له عن الطلب" بصفة خاصة شركة هي المودع المتنازل له عن الحق أو السند أو المصلحة في الطلب في حال كان القانون المطبق في الطرف المتعاقد يشترط إيداع طلب البراءة باسم المخترع الفعلي. وفيما يخص كلمة "المودع" وكلمة "المالك" وعبارة "الإجراء المباشر لدى المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح المتعلق بالبنود "٨" و"٩" و"١٤" من المادة الأولى (انظر الفقرات ١-٧ و١-٨ و١-١١ من هذه الملاحظات). وفيما يخص عبارة "الشخص المعني الآخر"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٨(٦) (انظر الفقرة ٨-١٤ من هذه الملاحظات).

١٠-٧ *البند "١"*. يسمح هذا البند للمتنازَل له عن الطلب أو للمودع (كما هو معرَّف في البند "٨" من المادة الأولى) بإيداع طلب لأغراض تحديد تاريخ الإيداع من غير تعيين ممثل. وعلى وجه الخصوص، يسمح للمتنازل له أو المودع بإيداع عناصر الطلب المشار إليها في المادة ٥(١) أو طلب يحتوي على إشارة إلى طلب سابق مودع، بناء على المادة ٥(٧). ويفيد الحكم ضمناً أن الطلب الذي يودعه المتنازل له أو المودع لأغراض تحديد تاريخ الإيداع يجوز أن يحتوي أيضاً على عنصر إضافي أو أكثر فضلاً عن العناصر المشار إليها في المادة ٥(١). وبصفة خاصة، يجوز أن يحتوي الطلب المودع على مطلب أو أكثر وأن يكون مرفقاً بترجمة ورسم الإيداع. ومع ذلك، ففي إمكان الطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل بعد تاريخ الإيداع لإيداع

مطلب أو أكثر بناء على المادة ٦(١) أو ترجمة للطلب المودع سابقاً بناء على القاعدة ٢(٥)(ب) أو تسديد رسم الإيداع كما هو مشترط بناء على المادة ٦(٤) على سبيل المثال.

١١-٧ *البند "٢"*. تسمح عبارة "ومجرد تسديد رسم" للطرف المتعاقد بأن يشترط التمثيل لأي عمل آخر يقترن بتسديد الرسم المعني، كأن يكون رسماً لقاء التماس للبحث أو الفحص. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يحدد ما هو مجرد تسديد رسم.

١٢-٧ *البند "٣"*. الإجراءات الأخرى التي يشملها هذا البند ولا يجوز أن يكون تعيين ممثل بشأنها إلزامياً مقررة في القاعدة ٧(١) (انظر الفقرة ٧-١(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). ويقتضي تعديل تلك القاعدة تحقيق الإجماع بناء على القاعدة ٢١"٣".

١٣-٧ *البند "٤"*. يستبعد هذا البند صراحة اشتراط تعيين ممثل لإصدار وصل أو إخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في البنود من "١" إلى "٣". وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٨(٦) والقاعدة ١٠ تسمحان للطرف المتعاقد بأن يشترط على المتنازل له أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر توفير عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين على أراض محددة (ولا سيما أراضيه) لإرسال الوصل أو الإخطار.

١٤-٧ *الفقرة (٢)(ب)*. يلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يقبل تسديد رسوم المحافظة إذا قام بذلك مثلاً المالك بنفسه أو شركة مختصة في ذلك من غير أن يكون لها الحق في أن تكون معينة كممثل لمباشرة الإجراءات لدى المكتب. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٨(٦) والقاعدة ١٠ تسمحان للطرف المتعاقد بأن يشترط على المالك أو الشخص الآخر الذي يسدد رسوم المحافظة توفير عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين على أراض محددة (ولا سيما أراضيه) لإرسال أي وصل أو إخطار بشأن تلك الرسوم.

١٥-٧ *الفقرة (٣)*. ترد الأحكام التنفيذية المتعلقة بهذه الفقرة في القاعدة ٧(٢) إلى (٤).

١٦-٧ *الفقرة (٤)*. تنص هذه الفقرة على أن قائمة الشروط الشكلية المسموح بها بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) بخصوص موضوع التمثيل قائمة شاملة. والشروط المشار إليها في هذه الفقرة خلاف الشروط مما

هو "منصوص عليه في هذه المعاهدة أو مقرر في اللائحة التنفيذية" هي الشروط الواردة في المادة ٨ والقاعدة ٧ والقاعدة ١٥(٨) بصفة خاصة.

١٧-٧ *الفقرة (٥).* المهلة المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ٧(٥). ويرجى الاطلاع أيضاً على الأحكام المتعلقة بالإخطارات في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من هذه الملاحظات).

١٨-٧ *الفقرة (٦).* المهلة المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ٧(٥) و(٦).

ملاحظات عن المادة ٨
(التبليغات والعناوين)

١-٨ يرد تعريف كلمة "التبليغ" في البند "٥" من المادة الأولى.

٢-٨ *الفقرة (١)(أ).* الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها بناء على هذا الحكم مقررة في القاعدة ٨. وبصفة خاصة، تطبق القاعدة ٨(٢) على الشروط الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية (انظر الفقرات من ٨-٥(ق) إلى ٨-٨(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). ولا بد من إدراج الاستثناء المتعلق بتاريخ الإيداع بناء على المادة ٥(١) لأن تلك المادة تنص على منح تاريخ للإيداع إذا كانت عناصر الطلب المقررة مودعة على الورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، حسب اختيار المودع. ويترتب على الإشارة إلى المادة ٦(١) أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب أو محتوياته بناء على تلك المادة تكون لها الغلبة على الأحكام الواردة في هذه الفقرة بخصوص الطلب.

٣-٨ ويقصد بكلمة "شكل" التبليغ الشكل المادي للدعامة التي تحتوي على المعلومات كالورق أو القرص المرن أو الملف الإلكتروني. ويقصد بكلمة "شكل" أيضاً الشروط المادية وطريقة عرض المعلومات أو البيانات في التبليغ كالنسق المعياري الذي يستعمل عبارات معيارية لتعريف البيانات تسهيلاً لتحويلها من الورق إلى شكل إلكتروني. وتشمل الكلمة أيضاً مفهوم "الأنساق الإلكترونية للوثائق" مثل pdf وXML وSGML وTIFF. ويقصد بعبارة "وسائل للإرسال" الوسائل المادية أو الإلكترونية مثلاً مما يستعمل لإرسال التبليغ إلى المكتب. وعلى سبيل

المثال، يعد الطلب الورقي المرسل بالبريد إلى المكتب بمثابة تبليغ ورقي موجه بوسيلة مادية ويعد القرص المرن المرسل بالبريد إلى المكتب بمثابة تبليغ إلكتروني مرسل بوسيلة مادية. ويعد إرسال صورة ورقية بالفاكس بمثابة تبليغ ورقي مرسل بوسيلة إلكترونية ويعد إرسال فاكس إلى الحاسوب بمثابة تبليغ مرسل في شكل إلكتروني بوسيلة إلكترونية. ويعد الإرسال الإلكتروني من الحاسوب إلى الحاسوب بمثابة تبليغ مرسل في شكل إلكتروني وبوسيلة إلكترونية. ويقصد بعبارة "إيداع التبليغات" إرسالها إلى المكتب. وليس الطرف المتعاقد ملزما بقبول التبليغات في أي من الأشكال الإلكترونية أو بأي من الوسائل الإلكترونية للإرسال وبكلها لمجرد أنه يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية. وتنص القاعدة ٨(٢)(ب) بالتحديد على أن الطرف المتعاقد ملزم بإخطار المكتب الدولي بالشروط الواردة في قانونه المطبق بشأن ذلك النوع من الإيداع.

٨-٤ *الفقرة (١)(ب) و(ج).* تؤكد هذه الأحكام عدم التزام الطرف المتعاقد بقبول الطلبات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال أو باستبعاد التبليغات المودعة على الورق، إن لم يكن يرغب في ذلك. ويجوز لمكتب أي طرف متعاقد أن يقرر قبول الإيداع على الورق فقط أو الإيداع الورقي والإلكتروني معا. وسيستمر الوضع كذلك بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥، علما بأن في إمكان الطرف المتعاقد بالاستناد إلى القاعدة ٨(١)(أ) أن يستبعد إيداع التبليغات على الورق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨(١)(د) والمادة ٥(١)، حتى بعد ذلك التاريخ.

٨-٥ *الفقرة (١)(د).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يظل يقبل التبليغات المودعة على الورق لأغراض الامتثال للمهل حتى إذا اختار استبعاد ذلك النوع من التبليغات بناء على القاعدة ٨(١) بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥. وتشير عبارة "على الورق" إلى الشكل الورقي المرسل بالوسائل المادية (انظر الفقرة ٨-٣ من هذه الملاحظات). وفي الحالة التي يودع فيها المودع تبليغا على الورق لدى مكتب يشترط إيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال لأغراض الامتثال لإحدى المهل، يجوز لذلك المكتب أن يعامل الإيداع على الورق كما لو كان مشوبا بمخالفة شكلية. وتجيز الفقرة (٧) للمكتب في تلك الحالة أن يشترط إيداع التبليغ من جديد في

شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال تستوفي الشروط التي يطبقها ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة ٨.

٦-٨ *الفقرة (٢).* تنص هذه الفقرة بشكل عام على أن الطرف المتعاقد يجوز له أن يشترط إيداع أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب. ومع ذلك، فإن المادة ٥(٢)(ب) تنص صراحة على جواز إيداع الجزء الذي يبدو في ظاهره أنه وصف بأية لغة لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. وفي تلك الحالة، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع ترجمة بناء على المادة ٦(٣) (انظر أيضاً الفقرة ٦-١٣ من هذه الملاحظات). وتنص المعاهدة واللائحة التنفيذية صراحة أيضاً على إيداع ترجمة لما يلي: "١" صورة من طلب سابق بناء على المادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)"٣" والقاعدة ٤(٤)، "٢" وصورة من طلب مودع سابقاً بناء على القاعدة ٢(٥)(ب)"١"، "٣" وتوكيل بناء على القاعدة ٧(٣)، "٤" والوثائق التي يستند إليها تغيير المودع أو المالك بناء على القاعدة ١٦(٣) أو الوثائق التي يستند إليها الترخيص بناء على القاعدة ١٧(٣). وفيما يخص عبارة "لغة يقبلها المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "١٢" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١٠ من هذه الملاحظات).

٧-٨ *الفقرة (٣).* تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول التبليغات التي تودع على الاستمارات الدولية النموذجية المذكورة في المادة ١٤(١)(ج) والقاعدة ٢٠. ويترتب على عبارة "ومع مراعاة الفقرة (١)(ب)" أن الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إلا التبليغات المودعة على الورق لا يكون ملزماً بقبول التبليغات التي تودع على الاستمارات الدولية النموذجية التي تطبق على التبليغات التي تودع في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال. وبخصوص إمكانية استبعاد التبليغات المودعة على الورق بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ بناء على القاعدة ٨(١)(أ)، يرجى الاطلاع على الشرح المتعلق بالفقرة (١)(د) والمادة ٥(١)(أ) والمادة ٦(٢)(ب) (انظر الفقرات ٨-٥ و٥-٦ و٦-١٢ من هذه الملاحظات).

٨-٨ *الفقرة (٤).* يقصد بكلمة "توقيع" أية وسيلة لتعريف الذات وفقاً للتعريف الوارد في البند "١١" من المادة الأولى (انظر أيضاً الفقرة ١-٩ من هذه الملاحظات).

٩-٨ *الفقرة (٤)(أ).* الأحكام التنفيذية المتعلقة بتوقيع التبليغات المودعة على الورق أو في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال مقررة في القاعدة ٩.

٨-١٠ *الفقرة (٤)(ب).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بقبول توقيع الشخص المعني كتصديق كافٍ على التبليغ من غير أن يضطره إلى أي تصديق آخر مثل تصديق موثق العقود أو الكاتب العدل إلا في الحالات المشار إليها في الفقرتين ٨-١١ و٨-١٢ من هذه الملاحظات. وقد سمح هذا الحكم بالتخفيف من الأعباء الواقعة على كاهل المودعين والمالكين والأشخاص المعنيين الآخرين.

٨-١١ ووفقاً للاستثناء الصريح في الفقرة (٤)(ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لتوقيع التبليغات الموجهة إلى المكتب فيما يتصل بأية إجراءات شبه قضائية. وللطرف المتعاقد المعني أن يبت في ما يعتبره من قبيل الإجراءات شبه القضائية. ووفقاً للاستثناء المقرر في القاعدة ٩(٦)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على التوقيع الوارد في شكل إلكتروني لا يؤدي إلى إظهار التوقيع في شكل بياني.

٨-١٢ *الفقرة (٤)(ج).* إذا كان من المعقول الشك في صحة التوقيع، جاز للمكتب أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص الآخر الذي أودع التبليغ إيداع الأدلة التي تثبت صحة التوقيع. وللمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر أن يختار إيداع الدليل في شكل تصديق وإن لم يكن من الجائز للمكتب أن يشترط ذلك التصديق بناء على الفقرة (٤)(ب). وتلزم القاعدة ٥ المكتب بإطلاع المودع على سبب شكه. وعلاوة على ذلك، تسري الاعتبارات ذاتها المتعلقة بشرط إيداع الدليل بناء على هذا الحكم على شرط إيداع الدليل بخصوص الطلب بناء على المادة ٦(٦) (انظر الفقرة ٦-١٨ من هذه الملاحظات).

٨-١٣ *الفقرة (٥).* البيانات التي يجوز للطرف المتعاقد أن يشترطها بناء على هذه الفقرة مقررة في القاعدة ١٠(١).

٨-١٤ *بداية الفقرة (٦).* بخصوص تعريف كلمة "مودع" وكلمة "مالك"، يرجى الاطلاع على شرح البندين "٨" و"٩" من المادة الأولى على التوالي (انظر الفقرتين ١-٧ و١-٨ من هذه الملاحظات). وقد يكون "الشخص المعني الآخر" على سبيل المثال ملتمس إلغاء البراءة أو المودع أو المالك الجديد في حال نقل الطلب أو البراءة. وفيما يخص الجزاء الموقع في حال عدم استيفاء شروط الفقرة (٦) يرجى الاطلاع على الفقرة (٨) (انظر الفقرة ٨-١٨ من هذه الملاحظات).

٨-١٥ *البندان "١" و"٢".* للطرف المتعاقد أن يبت في ما يعتبره عنواناً للمراسلة أو عنواناً للخدمات القانونية بناء على هذين البندين في قانونه

المطبق. وله أيضاً أن يختار اشتراط ذكر عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية أو كلا العنوانين وتحديد الظروف التي يشترط فيها ذلك والتبليغات التي يتعين بيان العنوان أو العنوانين فيها. ولما كان من الممكن تفسير "عنوان المراسلة" باعتباره العنوان المذكور في البند "١" أو البند "٢" حسب القانون المطبق، ففي إمكان الطرف المتعاقد أن يستعمل عبارة "محل الإقامة" بدلاً من "عنوان المراسلة" أو "عنوان الخدمات القانونية" أو كليهما. والأحكام التنفيذية لهذين البندين مقررة في القاعدة ١٠(٢) إلى (٤) (انظر الفقرات من ١٠-٣(ق) إلى ١٠-٥(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية).

١٦-٨ *البند "٣"*. الغرض المنشود من هذا البند هو الاحتياط لأية تطورات مقبلة قد تضطر الطرف المتعاقد إلى اشتراط عنوان خلاف العنوانين المذكورين في البندين "١" و"٢" كعنوان للبريد الإلكتروني أو موقع إلكتروني آخر. وفي الوقت الراهن، لا تتضمن اللائحة التنفيذية أي حكم بشأن أي عنوان آخر من ذلك القبيل.

١٧-٨ *الفقرة (١)*. تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تُلزم المكتب بإخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي أودع التبليغ وليس الثلاثة معاً. والمهلة المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ١١(١). ويرجى الاطلاع أيضاً على الأحكام العامة المتعلقة بالإخطارات في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من هذه الملاحظات).

١٨-٨ *الفقرة (٢)*. المهلة المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ١١(١) و(٢). ويترتب على الإشارة إلى المادة ٥ أن يكون الطرف المتعاقد ملزماً بتحديد تاريخ الإيداع في حال كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة لتحديد تاريخ الإيداع. وليس في إمكانه أن يلغي التاريخ بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٦) حتى إذا تم لاحقاً رفض الطلب أو اعتباره مسحوباً بناء على هذه الفقرة (انظر أيضاً الفقرة ٥-١ من هذه الملاحظات). ويترتب على الإشارة إلى المادة ١٠ أن الطرف المتعاقد ليس في إمكانه أن يلغي البراءة أو يبطلها بسبب عدم استيفاء الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٤) إلا إذا نجم عدم الاستيفاء عن نية في الغش. ويرجى الاطلاع أيضاً على القيود المفروضة على الجزاءات التي يجوز تطبيقها بناء على هذه الفقرة وفقاً لما هو مقرر في القاعدة ١٠(٥).

ملاحظات عن المادة ٩
(الإخطارات)

٩-١ لا تتناول هذه المادة وسائل الإخطار مثل البريد العادي أو المسجل أو النشر في الجريدة الرسمية ولا تحدد تاريخ الإخطار لأغراض البت في موعد انقضاء مهلة محسوبة اعتباراً من ذلك التاريخ. وعليه، فللطرف المتعاقد أن يبت في تلك المسائل في قانونه المطبق.

٩-٢ *الفقرة (١).* يرد في هذه الفقرة وصف العناوين التي يلتزم الطرف المتعاقد باعتبارها كافية لأغراض توجيه الإخطارات بناء على المعاهدة واللائحة التنفيذية. ويقصد بالإشارة إلى " أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم" إتاحة إمكانية السماح للطرف المتعاقد باستعمال عناوين أخرى مثل عناوين البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني لأغراض توجيه الإخطارات في المستقبل. ومع ذلك، فلا تنص اللائحة التنفيذية حالياً على أية عناوين أخرى من ذلك القبيل. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه أيضاً على أن الإخطار يكون نافذاً قانوناً حتى إذا أرسل إلى عنوان مبلَّغ غير مشار إليه في هذه الفقرة، على أنه ليس ملزماً بذلك. وإذا قدم المودع بيانات تسمح للمكتب بالاتصال به بناء على المادة ٥(١)(أ)"٢" و(ج) من غير أن يقدم عنواناً للمراسلة أو عنواناً للخدمات القانونية، بصفة خاصة، جاز اعتبار الإخطار الذي يرسله المكتب إلى العنوان المتاح للاتصال به بمثابة إخطار كاف. ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن ينص على وسائل أخرى للإخطار في قانونه المطبق. ولم ترد إشارة إلى العنوان المذكور في المادة ٨(٦)"٣" لأن من الجائز اشتراط ذلك العنوان لأغراض خلاف الإخطار.

٩-٣ *الفقرة (٢).* أضيف هذا الحكم تفادياً للشك. ويطبَّق بصفة خاصة في الحالة التي يحتوي فيها الطلب على بيانات تسمح بتحديد هوية المودع ولا تسمح للمكتب بالاتصال به، كما هو مباح لأغراض تحديد تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥(١)(أ)"٢" و(ج).

٩-٤ *الفقرة (٣).* أضيفت هذه الفقرة تفادياً للشك. وتجدر الإشارة عامة إلى أن المهل المقررة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المعاهدة واللائحة التنفيذية محسوبة اعتباراً من تاريخ الإخطار ولا تبدأ إذاً إلا بعد توجيه ذلك الإخطار. ولا تستثنى من ذلك إلا الحالات التي لا يوجه

فيها الإخطار لأن البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص المعني لم تودع وفي الحالات التي لا يوجه فيها الإخطار بشأن جزء ناقص من الوصف أو رسم بياني ناقص بناء على المادة ٥(٦)(أ) و(ب) (انظر القاعدة ٢(٣)"٢" والفقرة ٢-٢(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). ويترتب على الإشارة إلى المادة ١٠ أن الطرف المتعاقد ليس في إمكانه أن يلغي البراءة أو يبطلها بسبب عدم استيفاء الشروط المطبقة بناء على المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) إلى (٤) إلا في الحالات التي ينجم فيها عدم استيفاء الشروط عن نية في الغش.

٩-٥ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه الفقرة لا تعفي المكتب من أية التزامات مترتبة على المعاهدة واللائحة التنفيذية بإخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أحد الشروط.

ملاحظات عن المادة ١٠
(سريان البراءة وإلغاؤها)

١٠-١ *الفقرة (١).* تحظر هذه الفقرة إلغاء البراءة أو إبطالها بعد منحها إذا تبين لاحقاً أن الطلب لم يستوف شرطاً أو أكثر من الشروط الشكلية المحددة، إلا في حالة النية في الغش. ويطبق ذلك على الأسباب التي تتبيّن للمكتب أو أية سلطة مختصة أخرى، بما فيها المحكمة. ولا يهم في ذلك أن يكون المكتب قد تخلف عن إخطار المودع بناء على المادة ٦(٧) أو ٨(٧) بعدم استيفاء الشرط أو الشروط المعنية أو يكون المودع قد تخلف عن استيفاء الشرط أو الشروط استجابة لإخطار موجه بناء على المادتين المذكورتين. ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن المادة ٩(٣) (انظر الفقرتين ٩-٤ و٩-٥ من هذه الملاحظات). ويقصد بعبارة "لا يجوز إلغاؤها أو إبطالها" أن تشمل أيضاً الجزاءات التي يترتب عليها أثر الإبطال أو الإلغاء كعدم إمكانية إنفاذ الحقوق.

١٠-٢ وتقتصر الفقرة (١) على الحالة التي لا تستوفى فيها الشروط المشار إليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) إلى (٤) نظراً إلى أن تلك الشروط ليست ضرورية لمضمون البراءة الممنوحة وإن كانت لازمة أحياناً لمعالجة الطلب. وفي إمكان الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على إلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها إذا تبين لاحقاً أن الطلب

لم يكن يستوفي أياً من الشروط الشكلية الأخرى ولا سيما شرط إيداع ترجمة لأي جزء من الطلب تكون مشترطة بناء على المادة ٦(٣) أو الأدلة المشترطة بناء على المادة ٦(٦). وليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص على ذلك.

١٠-٣ ولا يمنع هذا الحكم من إلغاء البراءة الممنوحة بالاستناد إلى طلب لم يكن يستوفي أحد الشروط الموضوعية كأن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لتمكين رجل المهنة العادي من إنجاز الاختراع أو الشرط المتعلق ببيان أفضل طريقة يعرفها المخترع لإنجاز الاختراع.

١٠-٤ ونظراً إلى أن الفقرة (١) تقتصر على الشروط المتعلقة بالطلبات، فهي لا تمنع إلغاء البراءة الممنوحة أو إبطالها بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بالبراءة ذاتها كالشروط المنصوص عليها في معاهدة إقليمية لإيداع ترجمة لبراءة إقليمية. ولا تتناول الفقرة أيضاً إلا الرسوم المستحقة قبل منح البراءة كرسوم الإيداع والنشر والمنح. ولا تشمل سقوط البراءة بسبب عدم دفع رسم المحافظة. ولا تطبق الفقرة على الحالة التي تم فيها التخلي طوعاً عن البراءة بغرض إعادة إصدارها.

١٠-٥ وقد أضيفت الحالة الاستثنائية التي ينجم فيها عدم استيفاء الشرط عن نية في الغش لمنع المودع من الاستفادة من ذلك الغش. وللطرف المتعاقد أن يحدد في قانونه المطبق ما يعتبره "نية في الغش". وبصفة خاصة، يجوز تفسير تلك العبارة على أنها تشمل السلوك المجحف. وبدلاً من ذلك، يجوز قصر العبارة على الحالة التي تقوم فيها المسؤولية المدنية أو الجنائية.

١٠-٦ *الفقرة (٢).* تحمي هذه الفقرة المالك في جانبين شكليين من إجراءات إلغاء البراءة أو إبطالها، أولهما وجوب منح المالك فرصة على الأقل كي يدلي بملاحظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب والثاني وجوب منحه فرصة على الأقل لإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق. ولا تتناول الفقرة شكل الملاحظات التي يجوز للمالك أن يدلي بها. وعلى سبيل المثال، يجوز منح المالك فرصة إيداع ملاحظاته كتابياً. وبدلاً من ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يسمح بالملاحظات الشفهية فقط. ويترتب على عبارة "التي يسمح بها القانون المطبق" أن ليس الطرف المتعاقد ملزماً بإتاحة فرصة لإدخال تعديلات

أو تصحيحات لا يذكرها قانونه الوطني في أية حالة من الحالات أو في الظروف الخاصة بالإجراءات المعنية.

١٠-٧ وتطبق الفقرة (٢) على كل إجراء لإلغاء البراءة أو إبطالها. وعليه، تطبق على الإجراءات المباشرة لدى المكتب والإجراءات المباشرة لدى أية سلطة مختصة أخرى، بما فيها المحاكم، شرط مراعاة أحكام الفقرة (٣) (انظر الفقرة ١٠-٩ من هذه الملاحظات). وتطبق أيضا على كل تلك الإجراءات مهما كانت أسباب الإلغاء أو الإبطال، بما في ذلك الأسباب الموضوعية كانعدام الجدة. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة لا تتناول الأسباب التي يجوز الاستناد إليها لإلغاء براءة ممنوحة أو إبطالها، كانعدام الجدة، أو غير ذلك من جوانب تلك الإجراءات ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (١). وللطرف المتعاقد المعني أن يعالج تلك المسألة في قانونه المطبق.

١٠-٨ وكما هو الحال في الفقرة (١)، تشمل عبارة "لا يجوز إلغاء البراءة أو إبطالها" أيضا الجزاءات التي يترتب عليها الأثر ذاته المترتب على الإلغاء أو الإبطال كعدم إمكانية إنفاذ الحقوق (انظر الفقرة ١٠-١ من هذه الملاحظات).

١٠-٩ *الفقرة (٣).* تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد أن يواصل تطبيق أية إجراءات ينص عليها قانونه المطبق لإنفاذ القانون عامة بخصوص إجراءات إلغاء البراءة أو إبطالها.

ملاحظات عن المادة ١١
(وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل)

١١-١ تُلزم هذه المادة الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (١) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (٢) أو كلا الأمرين. ويقتضي وقف الإجراءات إيداع التماس وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (١) أو (٢) والقاعدة ١٢ فقط (انظر الفقرة ١١-٨ من هذه الملاحظات) وتسديد أي رسم مشترط بناء على الفقرة (٤). وعليه، لا يجوز مطالبة المودع أو المالك بذكرِ الأسباب التي يستند إليها التماسه. وعلى عكس الحالة التي يتم فيها رد الحقوق بناء على المادة ١٢، فلا

يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد في رأي المكتب لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١.

١١-٢ ويقتصر وقف الإجراءات الذي يلتزم الطرف المتعاقد بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (١) و(٢) على المهل التي "حددها المكتب لأحد الإجراءات المباشرة لديه". ولوقف الإجراءات بعض الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) والقاعدة ١٢(٥) (انظر الفقرات من ١٢-٤(ق) إلى ١٢-٩(ق) من الملاحظات عن اللائحة التنفيذية). وقد ورد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في البند "١٤" من المادة الأولى. وعند اعتماد تلك المادة، اتفق المؤتمر الدبلوماسي على أن يكون من المفهوم أن عبارة "أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون المطبق (انظر الفقرة ١-١١ من هذه الملاحظات). وللطرف المتعاقد أن يختار المهل التي يحددها المكتب إن وجدت. ومن المهل التي تحددها بعض المكاتب مهلة الرد على تقرير الفحص الموضوعي. ويترتب على ذلك أن المادة ١١ لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة تنص على منح البراءات الإقليمية. ولا تطبق أيضاً على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تباشر لدى المكتب كالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. ويعني ذلك أن الطرف المتعاقد وإن كان في إمكانه تطبيق الشروط ذاتها على المهل الأخرى، فله أيضاً أن يطبق شروطاً أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة ١٢) بشأن تلك المهل الأخرى.

١١-٣ *الفقرة (١).* تنص هذه الفقرة على وقف الإجراءات في شكل تمديد لمهلة حددها المكتب. وبناء على البند "١"، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع التماس التمديد قبل انقضاء تلك المهلة. وبناء على البند "٢"، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الالتماس بعد انقضاء المهلة المذكورة وخلال المهلة المقررة في القاعدة ١٢(٢)(ب). وبطبيعة الحال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على نوعي وقف الإجراءات المذكورين في البندين "١" و"٢". والشروط المتعلقة بالالتماس والفترة الممدة ومهلة توجيه الالتماس المشار إليها في البند "٢" مقررة في القاعدة ١٢(١) و(٢). وبصفة خاصة، تجيز القاعدة ١٢(٢)(ب) للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط

التي يسري عليها تمديد المهلة في الوقت ذاته الذي يودع فيه الالتماس بناء على البند "٢".

١١-٤ ولا تُلزم الفقرة (١) الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب بناء على البند "١" أو "٢". ومع ذلك، فعلى الطرف المتعاقد الذي لا ينص في قوانينه على تمديد المهلة بعد انقضائها بناء على البند "٢" أن ينص على مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (٢).

١١-٥ *الفقرة (٢).* تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو المالك قد تخلّف عن احترام مهلة حددها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (١)"٢". ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو كانت المهلة محترمة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو المالك بشأن الطلب أو البراءة المعنية عند الاقتضاء. والشروط المتعلقة بالالتماس المشار إليه في البند "١" مقررة في القاعدة ١٢(٣). والمهلة المتاحة لتوجيه الالتماس واستيفاء كل الشروط المتعلقة بالمهلة المعنية المطبقة المشار إليها في البند "٢" مقررة في القاعدة ١٢(٤).

١١-٦ *الفقرة (٣).* الاستثناءات المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ١٢(٥).

١١-٧ *الفقرة (٤).* مع أن الطرف المتعاقد في إمكانه أن يفرض رسماً بناء على هذه الفقرة، فهو ليس ملزماً بذلك. ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٤) (انظر خاصة الفقرة ٦-١٥ من هذه الملاحظات).

١١-٨ *الفقرة (٥).* يحظر هذا الحكم على الطرف المتعاقد فرض شروط بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٤). وعلى وجه الخصوص، لا يجوز مطالبة المودع أو المالك المعني بذكر الأسباب التي يستند إليها التماسه أو إيداع الأدلة لدى المكتب. والشروط المشار إليها في هذه الفقرة على أنها خلاف ذلك مما هو "منصوص عليه في هذه المعاهدة أو مقرر في اللائحة التنفيذية" هي الشروط الواردة في المادتين ٧ و٨ والقواعد من ٧ إلى ١٠ بصفة خاصة.

٩-١١ *الفقرة (٦).* تقتصر هذه الفقرة على إقامة الحق لصاحب الالتماس في الإدلاء بالملاحظات بشأن رفض مرتقب لالتماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) ليؤكد مثلاً أن الرسم المشترط في الفقرة (٤) قد تم تسديده بالفعل. ولا تعني عبارة "رفض مرتقب" أن الطرف المتعاقد ملزم بإخطار المودع قبل الرفض وأن يتيح له بذلك الفرصة لبيان السبب الذي يؤيد عدم رفض الالتماس. ولا تنص الفقرة على مهلة إضافية لاستيفاء أي شرط من الشروط المذكورة في المادة ١١ أو القاعدة ١٢ مما لم يستوف لدى توجيه الالتماس. وكما هو الحال في المادة ١٠(٢)، لا تتناول هذه الفقرة شكل الملاحظات التي يتعين إتاحة مهلة للمودع أو المالك كي يدلي بها (انظر الفقرة ١٠-٦ من هذه الملاحظات). وتشمل كلمة "رفض" الجزاءات التي يترتب عليها الأثر ذاته المترتب على رفض الالتماس بناء على الفقرة (١) مثل اعتبار الالتماس كما لو تم التخلي عنه أو سحبه.

ملاحظات عن المادة ١٢

(ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد)

١٢-١ تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد بردّ الحقوق المتعلقة بالطلب أو البراءة بعد التخلف عن احترام مهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة ١١، تشترط هذه المادة لردّ الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد. وعلى عكس المادة ١١ أيضاً، لا تقتصر المادة ١٢ على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (٢) والقاعدة ١٣(٣). ووفقاً للمادة ٢(١)، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة عملية المعالجة بدلاً من ردّ الحقوق بناء على المادة ١٢ متى كانت الشروط المتعلقة بمواصلة المعالجة أفضل من وجهة نظر المودعين والمالكين، مقارنة بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ والقاعدة ١٣.

١٢-٢ *بداية الفقرة (١).* الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة" تناول الحالات التي يؤدي فيها عدم الامتثال لمهلة إلى فقدان حقوق بشأن إمكانية الحصول على براءة أو المحافظة عليها. ففي حال كانت

النتيجة المباشرة لعدم الامتثال لمهلة تنص عليها القاعدة ٢(٣) عملاً بالقاعدة ٢(٤) بشأن إيداع صورة من الطلب السابق فيما يتعلق بشروط تاريخ الإيداع بشأن الجزء غير المتوفر من الوصف بناء على المادة ٥(٦)(ب) هي فقدان تاريخ الإيداع السابق مما يؤدي بشكل غير مباشر إلى رفض الطلب على أساس نشر سابق، لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بضمان رد الحقوق المفقودة نتيجة لذلك الرفض بناء على الفقرة (١). وبخصوص عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "١٤" من المادة الأولى. وعند اعتماد تلك المادة، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الإجراءات القضائية بناء على القانون المطبق (انظر الفقرة ١-١١ من هذه الملاحظات).

١٢-٣ *البند "١"*. الأحكام التنفيذية لهذا البند مقررة في القاعدة ١٣(١).

١٢-٤ *البند "٢"* المهلة المشار إليها في هذا البند مقررة في القاعدة ١٣(٢).

١٢-٥ *البند "٣"*. يجوز مطالبة المودع أو المالك بناء على الفقرة (٤) بإيداع إعلان أو أي دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في هذا البند.

١٢-٦ *البند "٤"*. ينص هذا البند على عدم رد الحقوق بناء على الفقرة (١) إلا في الحالة التي يرى فيها المكتب أنه لم يتم الامتثال للمهلة بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد، أي في حال فقد البريد أو انقطاع الخدمات البريدية مثلاً كما هو منصوص عليه في القاعدة ٨٢ من معاهدة التعاون بشأن البراءات. وللبت في ذلك الأمر، يجوز للمكتب أن يسمح للأطراف المعنية الأخرى بالاعتراض على التماس رد الحقوق.

١٢-٧ *الفقرة (٢)*. الاستثناءات المشار إليها في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ١٣(٣).

١٢-٨ *الفقرة (٣)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٤) (انظر خاصة الفقرة ٦-١٥ من هذه الملاحظات).

١٢-٩ *الفقرة (٥)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ١١(٦) (انظر الفقرة ١١-٩ من هذه الملاحظات).

١٢-١٠ *حقوق الغير.* لا تنص المعاهدة أو اللائحة التنفيذية على أية حقوق قد يكتسبها الغير مقابل أي عمل بدأ أو بدأت إجراءات تحضيرية فعالة وجدية لإنجازه بحسن نية خلال الفترة الممتدة بين فقدان الحقوق نتيجة لعدم الامتثال للمهلة المعنية وتاريخ ردّ تلك الحقوق. ولمشرّع الطرف المتعاقد أن يبت في ذلك الموضوع في القانون المعني.

ملاحظات عن المادة ١٣

(تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية)

١٣-١ *الفقرة (١).* يسمح هذا الحكم الذي ورد على نسق القاعدة ٢٦(ثانياً)-١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق، في تاريخ الإيداع أو بعده. ويسري هذا الحكم على الحالة التي لا يحتوي فيها الطلب المودع على مطالبة بالأولوية والحالة التي يحتوي فيها الطلب على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس لا تشترط إدراج المطالبة بالأولوية ("الإقرار" المشار إليه في المادة ٤-د(١) من تلك الاتفاقية) في الطلب اللاحق ذاته.

١٣-٢ *البند "١".* الشروط المشار إليها في هذا البند مقررة في القاعدة ١٤(٢).

١٣-٣ *البند "٢".* المهلة المشار إليها في هذا البند مقررة في القاعدة ١٤(٣).

١٣-٤ *البند "٣".* تجدر الإشارة إلى أن ردّ حق الأولوية جائز بناء على الفقرة (٢) في الحالة التي يكون فيها تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية.

١٣-٥ *الفقرة (٢).* ينص هذا الحكم على ردّ حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المقررة في القاعدة ١٤(٤)(أ). ولا يطبق إلا على الحالة التي لا يودع فيها الطلب خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد. والغرض المنشود من العبارة "مع مراعاة المادة ١٥" توضيح أن المادة ١٣(٢) قد اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي مع أخذ أحكام اتفاقية باريس في الحسبان. ويجوز ردّ المطالبة بالأولوية بناء على هذه الفقرة

حتى إذا لم ترد في الطلب اللاحق المودع شـــرط أن تكـون مرفقـة بالتماس الرد (انظر القاعدة ١٤(٥)"٢").

١٣-٦ *البند "١"*. الشروط المشـــار إليـها فـي هـذا البنـد مقـررة فـي القاعدة ١٤(٥).

١٣-٧ *البند "٢"*. المهلـــة المشـــار إليـها فـي هـذا البنـد مقـررة فـي القاعدة ١٤(٤)(ب).

١٣-٨ *البند "٣"*. يجوز مطالبة المودع بناء على الفقرة (٥) بإيداع إعـلان أو دليل آخر يؤيد أسباب عدم الامتثال لفترة الأولوية.

١٣-٩ *الفقرة (٣)*. تنص هذه الفقرة على تعويض المودع في الحالة التي يفقد فيها حق الأولوية بسبب تخلف المكتب الذي أودع لديه الطلب السـابق عن توفير صورة من ذلك الطلب في موعد يسـمح بالامتثـال للمهلـة المطبقة بناء على المادة ٦(٥) بالرغم من توجيه التماس للحصول على تلك الصورة من غير تأخير. ونظراً إلى أن تلك المهلة ترد عادة فـي التشريع الوطني أو المعاهدات الإقليمية ولا يحددها المكتب، فمن المعتاد ألا يتاح تعويض في هذا الصدد بتمديد المهلة أو مواصلة الإجـراءات بنـاء علـى المـادة ١١. وعنـد اعتمـاد المـادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكيـة الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية لوثائق الأولوية. ومن شأن ذلك النظام أن يفيد المودعين ومالكي الـبراءات وغـيرهم ممـن يرغب في الاطلاع على تلك الوثائق (البيان المتفق عليه رقم ٣).

١٣-١٠ *البند "١"*. الشروط المشـــار إليـها فـي هـذا البنـد مقـررة فـي القاعدة ١٤(٦).

١٣-١١ *البند "٢"*. يترتب على هذا البند السماح للمودع الذي لم يتمكـن مـن إيداع الصورة المشترطة من الطلب السابق خلال المهلة المشار إليـها في القاعدة ٤(١) بأن يودع التماسا لرد حق الأولوية خلال تلك المهلـة بدلاً من ذلك.

١٣-١٢ *البند "٣"*. المهلة المتاحة لالتماس صورة من الطلب السابق بناء علـى هذا البند مقررة في القاعدة ١٤(٧). وتحمل تلك المهلة ضماناً قانونيـا للمودع يؤكد له حقه في استرجاع حقه في الأولوية إن التمس صـورة من الطلب السابق خلال تلك المهلة وتخلف المكتب المعني عن تزويـده بتلك الصورة في موعد يسمح له بالامتثال للمهلة المشـار إليـها فـي

القاعدة ١٤(١). ويعني ذلك ضمناً أن التماس صورة من الطلب السابق يجب أن يستوفي كل الشروط المتعلقة بذلك الالتماس ولا سيما أن يكون مرفقاً بالرسم المطبق، خلال المهلة المقررة في القاعدة ١٤(٧).

١٣-١٣ *الفقرة (٤).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٤) (انظر خاصة الفقرة ٦-١٥ من هذه الملاحظات).

١٣-١٤ *الفقرة (٦).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ١١(٦) (انظر الفقرة ١١-٩ من هذه الملاحظات).

١٣-١٥ *حقوق الغير.* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن حقوق الغير في إطار المادة ١٢ (انظر الفقرة ١٢-١٠ من هذه الملاحظات).

ملاحظات عن المادة ١٤
(اللائحة التنفيذية)

١٤-١ *الفقرة (١)(ب).* الأحكام التنفيذية الواردة في هذه الفقرة مقررة في القواعد من ١٥ إلى ١٨.

١٤-٢ *الفقرة (١)(ج).* الأحكام التنفيذية في هذه الفقرة مقررة في القاعدة ٢٠. ويرجى الاطلاع أيضاً على المادة ١٧(٢)"٢".

١٤-٣ *الفقرة (٣)(أ).* القواعد التي تقتضي الإجماع في هذه الفقرة محددة في القاعدة ٢١.

ملاحظات عن المادة ١٥
(علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس)

١٥-١ *الفقرة (١).* تُلزم هذه الفقرة الأطراف المتعاقدة بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالبراءات، ولا سيما المواد من ٢ إلى ٥(رابعاً) والمادتين ١١ و١٢. ويطبق ذلك الالتزام حتى إن لم يكن الطرف المتعاقد طرفا في اتفاقية باريس.

١٥-٢ *الفقرة (٢)(أ).* ينص هذا الحكم على استمرار الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس.

١٥-٣ *الفقرة (٢)(ب).* يحافظ هذا الحكم على حقوق المودع والمالك المترتبة على اتفاقية باريس.

ملاحظات عن المادة ١٦

(أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات)

١٦-١ بناء على هذه المادة، لا تطبق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات (بما فيها لائحتها التنفيذية وتوجيهاتها الإدارية) تلقائيا لأغراض هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية. وكما ورد في المادة ١٧(٢)"٥"، فإن الجمعية المشار إليها في المادة ١٧ مطالبة بدلا من ذلك بالبت في تطبيق أية مراجعات أو تعديلات من ذلك القبيل على معاهدة قانون البراءات.

١٦-٢ وفيما يتعلق بالبند "١٧" من المادة الأولى والمادة ١٦ والمادة ١٧(٢)"٥"، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي البيان المتفق عليه التالي (البيان رقم ٢):

"عند اعتماد البند "١٧" من المادة الأولى والمادتين ١٦ و١٧(٢)"٥، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي ما يلي:

(١) أن تدعى جمعية معاهدة قانون البراءات إلى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، متى كان ذلك ملائما.

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات إلى جانب الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، متى كان ذلك ملائما.

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات وغير الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اجتماعات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات وإلى اجتماعات سائر هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب، متى كان ذلك ملائما.

(٤) وأن جمعية معاهدة قانون البراءات إذا قررت، بناء على المادة ١٦، تطبيق مراجعة أو تعديل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات للحالة المعنية."

١٦-٣ *الفقرة (١).* تسري هذه الفقرة على المراجعات والتعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية إذا ما اعتمدها مؤتمر

خاص أو جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالتعليمات الإدارية، فإن هذه الفقرة تسري على التعديلات الصادرة بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠. ويترتب على هذه الفقرة ألا يسري أي تعديل أو مراجعة من ذلك القبيل في المستقبل لأغراض معاهدة قانون البراءات إلا باستيفاء شرطين، أولهما أن يكون التعديل أو المراجعة متماشيا مع مواد معاهدة قانون البراءات، والثاني هو أن يكون التعديل أو المراجعة معتمداً في إطار جمعية معاهدة قانون البراءات لأغراض تلك المعاهدة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. وعليه، فإن أية تغييرات تدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل لن تطبق لأغراض معاهدة قانون البراءات إلا بعد أن تعتمدها جمعية المعاهدة رسمياً.

١٦-٤ *الفقرة (٢).* تتعلق هذه الفقرة بأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الأحكام الانتقالية") التي تقضي بألا يطبَّق حكم معدّل أو مراجع من أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب يعمل بالنيابة عن تلك الدولة ما دام الحكم المعدّل أو المراجع لا يتماشى والقانون المطبق في تلك الدولة أو ذلك المكتب. ووفقاً لهذه الفقرة، لا يجوز للدولة أو المكتب تطبيق حكم قائم من الأحكام الانتقالية في معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات بعد أن تصبح الدولة ملزمة بمعاهدة قانون البراءات. وإذا اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل تعديلاً للائحة المعاهدة التنفيذية مع حكم انتقالي، فإن ذلك الحكم الانتقالي لن يطبق أيضاً في إطار معاهدة قانون البراءات مباشرة. على أن من الجائز لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، عندما تبت في تطبيق تعديل مدخل على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات، أن تقرّر اعتماد حكم انتقالي مقابل لذلك في إطار معاهدة قانون البراءات.

ملاحظات عن المادة ١٧
(الجمعية)

١٧-١ *الفقرة (١)(أ).* يقيم هذا الحكم جمعية للأطراف المتعاقدة. ووفقاً للبند "١٨" من المادة الأولى، يقصد بعبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في المعاهدة.

١٧-٢ *البند "٢" من الفقرة (٢).* ورد هذا البند موازاة للمادة ١٤(١)(ج).

١٧-٣ *البند "٥".* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ١٦(١) (انظر الفقرات من ١٦-١ إلى ١٦-٣ من هذه الملاحظات).

١٧-٤ *الفقرة (٤)(ب)"٢".* لا تجيز الجملة الثالثة لمنظمتين حكوميتين دوليتين تنتمي إليهما معا دولة أو أكثر، مثل الجماعة الأوروبية والمنظمة الأوروبية للبراءات، أن تشتركا في عملية التصويت ذاتها بدلاً من الدول الأعضاء فيهما. ولتلك المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تختار بين تصويت المنظمة الحكومية الدولية أو الدول الأعضاء.

ملاحظات عن المادة ١٨
(المكتب الدولي)

١٨-١ هذه المادة حكم معهود في معاهدات الويبو.

ملاحظات عن المادة ١٩
(المراجعات)

١٩-١ *الفقرة (٢).* يرد في هذه الفقرة تحديد أحكام المعاهدة التي يجوز للجمعية أن تراجعها من دون أن يستدعي ذلك دعوة الأطراف المتعاقدة إلى عقد مؤتمر للمراجعة بناء على الفقرة (١). وتقتصر الفقرة على التعديلات المتعلقة بمهمات الجمعية ودوراتها وفقاً للمادة ١٧(٢) و(٦).

ملاحظات عن المادة ٢٠
(أطراف هذه المعاهدة)

٢٠-١ *الفقرة (١).* الدول التي لا تمنح البراءات ولكنها تكفل إمكانية الحصول على براءات بالنسبة إليها عن طريق مكتب آخر هي أهل لأن تصبح طرفاً في المعاهدة بالإضافة إلى الدول التي تمنح البراءات بنفسها، شرط أن تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو.

٢٠-٢ *الفقرتان (٢) و(٣).* بناء على الفقرة (٢)، تكون المنظمة الحكومية الدولية أهلاً لأن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا استوفت ثلاثة شروط.

وفي المقام الأول، يجب أن تكون إحدى الدول الأعضاء فيها على الأقل طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو ويتمشى ذلك مع شروط أهلية الدول المنصوص عليها في الفقرة (١). وفي المقام الثاني، يتعين عليها أن توجه إعلاناً يفيد "١" أنها مختصة في منح براءات يسري أثرها في الدول الأعضاء فيها، "٢" أو أنها مختصة في المسائل التي تغطيها المعاهدة ولها تشريع خاص بها يُلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل ولها مكتب إقليمي يمنح براءات تسري في أراضيها وفقاً لذلك التشريع أو أسندت إلى مكتب إقليمي تلك المهمة. وفي المقام الثالث، يتعين عليها أن توجه إعلاناً يفيد بأنها مصرحة أيضاً لأن تصبح طرفاً في المعاهدة وفقاً لنظامها الداخلي، ويرد في الفقرة (٣) ذكر المنظمات الحكومية الدولية التي وجّهت الإعلان المشار إليه في الفقرة (٢)"١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي.

ملاحظات عن المادة ٢١

(دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام)

٢١-١ *الفقرتان (١) و(٢).* يترتب على الفقرتين (١) و(٢)"١" أن تصبح المعاهدة ملزمة بالنسبة إلى الدول العشر الأولى التي تصدّق على المعاهدة أو تنضم إليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق الدولة العاشرة أو انضمامها. ولن تستطيع تلك الدول العشر إذا أن تبيّن تاريخاً لاحقاً للنفاذ كما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٢)"٢" بالنسبة إلى الدول الأخرى.

ملاحظات عن المادة ٢٢

(تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات قيد النظر والبراءات السارية)

٢٢-١ تكفل هذه المادة عدم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي فيما يتعلق بأي عمل بدأ في طرف متعاقد قبل التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بالمعاهدة. وتضمن أيضاً ألا يضطر الطرف المتعاقد إلى تطبيق نظامين مختلفين أحدهما بشأن الطلبات والبراءات الجديدة والآخر بشأن الطلبات قيد النظر والبراءات السارية.

٢٢-٢ *الفقرة (١).* تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بتطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على كل البراءات النافذة والطلبات قيد النظر في التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بالمعاهدة. وعلى سبيل المثال، فإن الطرف المتعاقد ملزم بتطبيق المادة ١٢ على براءة سارية في حال تخلّف المالك عن الامتثال لمهلة بعد التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بالمعاهدة. ومع ذلك، فتجدر الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد ليس ملزماً بتطبيق أحكام المادة ١٠(١) على البراءات الممنوحة قبل التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بالمعاهدة نظراً إلى أن شروط المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) إلى (٤) لم تكن تطبق على تلك البراءات. ويقصد بعبارة "الطلبات قيد النظر" عامة الطلبات التي لم تصدر بشأنها براءات ولم يتخذ قرار نهائي بشأن رفض الطلب أو سقوط الحق فيه أو التخلي عنه أو جزاء له أثر مماثل لذلك، في التاريخ المعني. ويقصد بعبارة "البراءات النافذة" عامة البراءات التي لم تنقض مدتها ولم يصدر بشأنها أي قرار نهائي مفاده إبطال البراءة أو إلغاؤها أو سقوطها أو أي جزاء آخر له أثر مماثل لذلك. وبالرغم من ذلك، فللطرف المتعاقد المعني أن يحدد الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي يصبح فيه ملزماً بالمعاهدة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة ٣ تقتضي تطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية أيضاً على الطلبات المودعة والبراءات الممنوحة بعد التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد المعني ملزماً بالمعاهدة.

٢٢-٣ وضماناً لانعدام الأثر الرجعي، يرد على الفقرة (١) استثناءان. ففي المقام الأول، ليس الطرف المتعاقد ملزماً بتطبيق الأحكام المتعلقة بتاريخ إيداع الطلب والواردة في المادة ٥ والأحكام المتعلقة بشكل الطلبات ومحتوياتها والواردة في المادة ٦(١) والأحكام المتعلقة بطريقة عرض محتويات الطلب والواردة في المادة ٦(٢) على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة. وفي المقام الثاني، فإن تطبيق تلك الفقرة رهن بتطبيق أحكام الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٢٢-٤ من هذه الملاحظات).

٢٢-٤ *الفقرة (٢).* بناء على هذه الفقرة، ليس الطرف المتعاقد ملزماً بتطبيق أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية على أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات إذا كان ذلك الإجراء قد بدأ قبل التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملزماً بالمعاهدة ولائحتها التنفيذية. وإذا أخطر

مكتب دولة مثلاً بمهلة لمباشرة إجراء أقصر من المهلة المقررة لذلك الإجراء في اللائحة التنفيذية ثم أصبحت تلك الدولة ملزمة بالمعاهدة قبل انقضاء تلك المهلة، فلا يكون المكتب ملزماً بتغيير المهلة موضع الإخطار. وإذا لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة المعنية ملزمة بالمعاهدة، فلا تكون تلك الدولة ملزمة مثلاً بوقف الإجراءات فيما يتعلق بعدم الامتثال لتلك المهلة بناء على المادة ١٢.

٢٢-٥ وللطرف المتعاقد المعني أن يفسر كلمة "الإجراء" لأغراض الفقرة (٢) ويقرر اعتباره كما لو بدأ قبل التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالمعاهدة أو بعد ذلك التاريخ.

ملاحظات عن المادة ٢٣
(التحفظات)

٢٣-١ *الفقرات (١) و(٢) و(٤).* تسمح الفقرة (١) للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية بالتحفظ على أي شرط من الشروط الواردة في المادة ٦(١) بشأن وحدة الاختراع. وبناء على الفقرة (٢)، يتعين أن يكون ذلك التحفظ مصحوباً بوثيقة التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. وكما ورد في الفقرة (٤)، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يبدي أي تحفظ غير منصوص عليه في الفقرة (١). ومن المفهوم ضمناً أن التحفظ يطبق على الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي أبدته فقط.

ثانياً - ملاحظات توضيحية عن اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

ملاحظات عن القاعدة ٢
(تفاصيل بشأن تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥)

٢-١(ق) *الفقرتان (١) و(٢).* إن المهلة التي لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار والمقررة في الفقرة (١) بشأن الامتثال اللاحق لشروط تاريخ الإيداع الواردة في المادة ٥(١) و(٢) هي من وجهة نظر المودعين مناسبة أكثر من المهل المقابلة لها في القاعدة ٢٠-٢(أ)"٢" والقاعدة ٢٠-٦(ب) من معاهدة التعاون بشأن البراءات اللتين تحددان مهلة تتراوح بين عشرة أيام وشهر واحد لاستيفاء شروط تاريخ الإيداع بشأن طلب دولي بناء على المادة ١١(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المفهوم ضمناً أن المهلة المشار إليها في الفقرة (١) لا يبدأ سريانها حتى أن يوجه المكتب إخطاره إلى المودع بناء على المادة ٥(٣) إذا ما أودعت بيانات تسمح بالاتصال بالمودع (انظر الفقرة ٩-٤ من الملاحظات عن المعاهدة). وإذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بالمودع، فتطبق المهلة المقررة في الفقرة (٢).

٢-٢(ق) *الفقرة (٣).* تنص هذه الفقرة على المهل المتاحة لإيداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بناء على المادة ٥(٦)(أ) و(ب). وتجدر الإشارة إلى أن المهلة المنصوص عليها في البند "٢" تطبق في كل الحالات التي لا يوجَّه فيها إخطار وليس في الحالات التي لا تودع فيها البيانات التي تسمح بالاتصال بالمودع فقط.

٢-٣(ق) *البند "٣" من الفقرة (٤).* فيما يخص العبارة "لغة يقبلها المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "١٢" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١٠ من الملاحظات عن المعاهدة). وفيما يخص كلمة "ترجمة"، يرجى الاطلاع على البند "١٣" من المادة الأولى.

٢-٤(ق) *البندان "٤" و"٦".* من الممكن البت في ورود الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق بالكامل بناء على البند "٤" بمجرد الرجوع إلى البيان الذي يقدّمه المودع بناء على البند "٦" بشأن المكان الذي يرد فيه الجزء غير المتوفر أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو ترجمته.

وفيما يخص عبارة "يتضمن الطلب السابق ... بالكامل" في البند "٤"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٥(٦)(ب) (انظر الفقرة ٥-٢٠ من الملاحظات عن المعاهدة).

٢-٥(ق) *الفقرة (٥)(أ)*. وفقاً لهذا الحكم، يتعين تضمين الطلب بياناً بأنه يستعاض عن الوصف وأية رسوم بيانية بإشارة إلى الطلب المودع سابقاً مع رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ولا يقتضي هذا الحكم أن تحدَّد في الإشارة أية مطالب واردة بالإحالة إليها في الطلب المودع سابقاً، نظراً إلى أن المطالب ليست ضرورية لأغراض تاريخ الإيداع.

٢-٦(ق) *الفقرة (٥)(ب)*. يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي صورة مصدَّقة أو غير مصدقة من الطلب المودع سابقاً وترجمة له عند الاقتضاء للأخذ بمحتويات ما استعيض به من وصف ورسوم بيانية. وقد تسمح الصورة المصدقة من الطلب المودع سابقاً المشار إليها في البند "٢" بتفادي حالات الغش في هذا الصدد.

٢-٧(ق) والمهلة التي لا تقل عن أربعة أشهر والمنصوص عليها في البند "٢" هي المهلة الدنيا المتاحة لإيداع صورة مصدَّقة من طلب سابق بشأن المطالبة بالأولوية بناء على القاعدة ٤(١) و(٢).

٢-٨(ق) *الفقرة (٥)(ج)*. إذا لم يكن المودع المبيَّن في الطلب الذي يحتوي على الإشارة هو ذاته المودع المحدد في الطلب المودع سابقاً، جاز للمكتب أن يطالب بإعلان أو دليل آخر على أن الطلب المودع سابقاً كان قد أودعه سلف ذلك المودع أو خلفه.

٢-٩(ق) *البند "٣" من الفقرة (٦)*. يسري هذا الحكم في الحالات التي تُقرِّر فيها المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى مثلاً أن شخصاً غير المودع له الحق في الحصول على براءة عن اختراع وتأمر باعتبار أي طلب جديد يودعه ذلك الشخص الآخر عن ذلك الاختراع كما لو كان مودعاً في تاريخ إيداع الطلب السابق.

ملاحظات عن القاعدة ٣
(تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣))

٣-١(ق) *الفقرة (١)*. تنص هذه الفقرة على شروط إضافية بشأن الطلبات الجزئية بناء على القاعدة ٢(٦)"١" وطلبات المودعين الجدد الذين

تقرَّر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق بناء على القاعدة ٢(٦)"٣" (انظر الفقرة ٢-٩(ق) من هذه الملاحظات). ولا تنص الفقرة على البيانات المتعلقة بطلبات البراءات الإضافية أو الطلبات المكملة أو المكملة جزئياً (كما هو مشار إليه في القاعدة ٢(٦)"٢") لأن الشروط المتعلقة بتلك الطلبات في القاعدة ٤-١٣ والقاعدة ٤-١٤ من معاهدة التعاون بشأن البراءات ترد في المادة ٦(١)"١" بالإحالة إليها. ويقتضي تعديل هذه الفقرة الإجماع بناء على القاعدة ٢١"٢".

٣-٢(ق) *البند "١" من الفقرة (٢).* يُلزم هذا البند الطرف المتعاقد بأن يقبل استعمال استمارة للعريضة تتمشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تضعها الجمعية بناء على القاعدة ٢٠(٢). وقد تشمل تلك التعديلات على سبيل المثال حذف الإشارة إلى تعيين دول متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وحذف الإشارة إلى تعيين دول ومنظمات إقليمية وإضافة إشارات إلى التماس بمعاملة الطلب كما لو كان طلباً جزئياً أو طلب إقرار حق كما هو مشار إليه في القاعدة ٢(٦)"١" و"٣".

٣-٣(ق) *البندان "٢" و"٣".* يسمح البند "٢" للمودع بأن يستعمل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض إيداع طلب إقليمي أو وطني على أن يرفق بالاستمارة بياناً يفيد ذلك. وينص البند "٣" على إمكانية تعديل تلك الاستمارة في المستقبل لتضمينها بياناً من ذلك القبيل.

٣-٤(ق) *الفقرة (٣).* الغرض من هذه الفقرة السماح للطرف المتعاقد الذي يستعمل أكثر من لغة رسمية واحدة بأن يقتضي ترجمة لاسم الاختراع أو المطالب أو الملخص أو جميعها مما يكون محرراً بإحدى اللغات الرسمية إلى أية لغات رسمية أخرى. ويقتضي تعديل هذا النص الإجماع بناء على القاعدة ٢١(٣).

ملاحظات عن القاعدة (٤)

(وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقاً وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب))

٤-١(ق) *الفقرة (١).* لا تقل المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة لإيداع صورة من الطلب السابق عن ١٦ شهراً من تاريخ إيداع الطلب

السابق. وهذه المهلة التي هي ذاتها المهلة المقررة في القاعدة ١٧-١ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تفوق مهلة الأشهر الثلاثة الدنيا اعتباراً من إيداع الطلب اللاحق المنصوص عليها في المادة ٤ د (٣) من اتفاقية باريس. وتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة من اتفاقية باريس تمنع الطرف المتعاقد من أن يقتضي تسديد رسم مقابل إيداع الصورة إذا أودعت خلال ثلاثة أشهر من إيداع الطلب اللاحق. وفي حال عدم الامتثال للمهلة المقررة في الفقرة (١) بسبب تخلف المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق عن توفير الصورة في موعدها جاز رد حق الأولوية بناء على المادة ١٣(٣).

٤-٢(ق) *الفقرة (٢).* تقيم هذه الفقرة للطرف المتعاقد الحق المنصوص عليه في المادة ٤ د (٣) من اتفاقية باريس في اشتراط تصديق على صورة الطلب السابق وتاريخ إيداع ذلك الطلب.

٤-٣(ق) *الفقرة (٣).* الغرض من هذه الفقرة الحد من العبء الذي يثقل كاهل المودعين باشتراط توفير صور من الطلبات السابقة والطلبات المودعة سابقا والتصديق على تواريخ الإيداع. فإذا كان الطلب السابق أو المودع سابقا قد أودع لدى مكتب الطرف المتعاقد المعني، فلا طائل من إلزام المودع بالتماس صورة من الطلب السابق أو المودع سابقا من ذلك المكتب ليودعه من جديد لديه. وفي تلك الحالة أيضا، لا فائدة من اشتراط تصديق على تاريخ الإيداع لأن ذلك المكتب هو الذي يصدّق عليه.

٤-٤(ق) والهدف من تضمين الفقرة عبارة "كان متوفراً لذلك لمكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض" أن يحسب حسابا للتطورات التي من شأنها أن تمكّن المكاتب من الحصول على صور من الطلبات السابقة باللجوء إلى المكتبات الرقمية. وعند اعتماد المادتين ٦(٥) و١٣(٣) والقاعدتين ٤ و١٤، حثّ المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في وضع نظام لإدراج وثائق الأولوية في مكتبة رقمية يستفيد منها مالكو البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على تلك الوثائق (البيان المتفق عليه رقم ٣).

٤-٥(ق) *الفقرة (٤).* لا تطبَّق هذه الفقرة إلا على ترجمة الطلبات السابقة المشار إليها في الفقرة (١) أي لأغراض المطالبة بالأولوية بناء على المادة ٦(٥). وللتخفيف من الأعباء الواقعة على كاهل

المودعين، تنص الفقرة (٤) على أن تتنازل الأطراف المتعاقدة عن حقها المقرر في اتفاقية باريس في اشتراط ترجمة لطلب سابق في كل الأحوال. وبدلاً من ذلك، فلا يجوز للمكتب أو السلطة المختصة الأخرى، مثل المحاكم ومجالس الطعن، أن تقتضي تلك الترجمة إلا إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية ضرورية للبت في أهلية الاختراع للبراءة ولا سيما إذا كانت حالة التقنية الصناعية المعنية قد نشرت ما بين تاريخ الأولوية وتاريخ إيداع الطلب المعني. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٤) تطبق على أية إجراءات يتم في إطارها البت في أهلية الاختراع للبراءة كالفحص الموضوعي للطلب والاعتراض على منح البراءة وإبطال البراءة ومطالبة مقابلة بالإبطال ترفع في إطار إجراءات التعدي. وللمكتب أو السلطة المختصة الأخرى أن تقرر في القضية المرفوعة إليها إن "كان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية".

ملاحظات عن القاعدة ٦

(المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦(٧) و(٨))

٦-١(ق) *الفقرتان (١) و(٢).* إذا لم يكن تاريخ إيداع الطلب سابقاً للتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٥(١)(أ)، جاز للطرف المتعاقد أن يحسب المهلة المقررة في الفقرة (١) اعتباراً من تاريخ الإيداع. على أن ذلك يستحيل بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها في القاعدة ٢(٦) كالطلبات الجزئية المؤهلة لتاريخ إيداع سابق. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على الشرح الوارد بشأن القاعدة ٢(١) و(٢) (انظر الفقرة ٢-١(ق) من هذه الملاحظات).

٦-٢(ق) *الفقرة (٣).* المهلة المقررة في القاعدة ١٥-٤(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتسديد الرسم الأساسي من الرسم الدولي هي شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب الدولي. والمهلة المتاحة للرد على دعوة موجهة بناء على القاعدة ١٦(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتسديد رسم لم يدفع هي شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة. وفي هذا السياق، فإن الدعوة الموجهة بناء على القاعدة المذكورة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات هي بمثابة إخطار موجه بناء على المادة ٦(٧).

ملاحظات عن القاعدة ٧
(تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧)

٧-١(ق) *الفقرة (١).* يقتضي تعديل هذه الفقرة الإجماع بناء على القاعدة ٢١"٤".

٧-٢(ق) *الفقرة (٢)(أ).* تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول تعيين ممثل في أحد الشكلين التاليين: "١" توكيل منفصل يوقعه المودع أو الشخص الذي عيَّن الممثل، "٢" أو استمارة العريضة أو نسقها الموقَّع من المودع (وفقاً لما ورد في القاعدة ٩٠-٤(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات). وللطرف المتعاقد أن يقبل تعيين ممثل بأية طريقة أخرى وإن لم يكن ملزماً بذلك. وكما هو الحال في التبليغات عامة، تسمح المادة ٨ والقاعدة ٨ للطرف المتعاقد بأن يطبق بعض الشروط بشأن الشكل الذي يودع به التوكيل ووسيلة إيداعه. وتلزم المادة ٨(٣) الطرف المتعاقد بقبول التوكيل المقدم على الاستمارة الدولية النموذجية المنصوص عليها في القاعدة ٢٠(١)"١".

٧-٣(ق) *الفقرة (٢)(ب).* تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بقبول توكيل واحد فيما يخص طلب واحد أو أكثر وبراءة واحدة أو أكثر للشخص ذاته. والطرف المتعاقد ملزم أيضاً بقبول ما يشار إليه أحياناً باصطلاح "التوكيل العام" وهو توكيل يتعلق بكل الطلبات أو البراءات الراهنة والمقبلة للشخص ذاته. ويفيد النص ضمناً أن التوكيل لا يكون صحيحاً إلا في الفترة المقررة في القانون المدني العلم المطبق في الطرف المتعاقد المعني كأن تكون مثلاً مدة سنة واحدة أو ثلاث سنوات بناء على قانون الاتحاد الروسي. وفي الجملة الثانية، تُلزم العبارة "مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين" الطرف المتعاقد بالسماح للشخص الذي يباشر التعيين ببيان بعض الاستثناءات الممكنة في التوكيل ذاته أو في وقت لاحق. وفيما عدا ذلك، فإن القاعدة ٧ لا تقف على أية تفاصيل أخرى بشأن "التوكيل العام".

٧-٤(ق) وبناء على الجملة الثالثة من الفقرة (٢)(ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل الواحد لكل طلب وبراءة يشملها التوكيل. وتجيز القاعدة ١٠(١)(ب)"٢" أيضاً للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ يوجهه الممثل للمكتب في إطار أحد الإجراءات المباشرة أمامه إشارة إلى أي توكيل عام أو خاص.

٧-٥(ق) *الفقرة (٣).* فيما يتعلق بعبارة "لغة يقبلها المكتب" وكلمة "ترجمة"، يرجى الاطلاع على البندين "١٢" و"١٣" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١٠ من الملاحظات عن المعاهدة).

٧-٦(ق) *الفقرة (٤).* تلزم القاعدة ٥ المكتب الذي يشترط تقديم الأدلة بناء على هذه الفقرة أن يذكر سبب تشكيكه في صحة البيان المعني. وفيما يتعلق بعبارة "في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٦) (انظر الفقرة ٦-١٨ من الملاحظات عن المعاهدة).

ملاحظات عن القاعدة ٨
(إيداع التبليغات وفقاً للمادة ٨(١))

٨-١(ق) *الفقرة (١)(أ).* تكفل هذه الفقرة حتى ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ الحق للمودعين والمالكين وغيرهم من الأشخاص المعنيين في إيداع التبليغات على الورق لدى مكتب أي طرف متعاقد إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د). وبعد ذلك التاريخ، يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إيداع التبليغات على الورق إلا لأغراض تاريخ الإيداع بناء على المادة ٥(١) وللامتثال لمهلة بناء على المادة ٨(١)(د) (انظر الفقرة ٥-٥ والفقرة ٨-٣ على التوالي من الملاحظات عن المعاهدة). وليس الطرف المتعاقد مُلزما بذلك (انظر المادة ٨(١)(ج) والفقرة ٨-٤ من الملاحظات عن المعاهدة). ووفقاً لذلك، ليس لهذه الفقرة أي أثر في مكتب الطرف المتعاقد الذي لا يقبل إيداع التبليغات إلا على الورق. ويقتضي تعديل هذه الفقرة الإجماع بناء على القاعدة ٢١"٥".

٨-٢(ق) وعند اعتماد هذه الفقرة، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي البيان المتفق عليه التالي: من أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ. ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام

الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان. ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ (البيان المتفق عليه رقم ٤).

٨-٣(ق) *الفقرة (١)(ج).* الشروط المطبقة بموجب هذه الفقرة هي على وجه الخصوص الشروط المتعلقة بالمتطلبات المادية الخاصة بالطلبات الدولية والمقررة في القاعدة ١١ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

٨-٤(ق) *الفقرة (١)(د).* ترمي هذه الفقرة بصفة خاصة إلى السماح للطرف المتعاقد بأن يشترط إيداع الوصف والرسوم البيانية المتعلقة بما يسمى بالطلبات الكبيرة التي ينصب العديد منها في مجالات تكنولوجيا الحاسوب والبيوتكنولوجيا في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال أو بكلتا الطريقتين. وفي تلك الحالة، فإن اعتماد الشكل غير الورقي كالشكل الإلكتروني يسمح للمكتب بمعالجة الطلبات الضخمة ونشرها بفعالية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة لا تسمح للطرف المتعاقد بأن يتجاوز أحكام الفقرة الفرعية (١)(أ).

٨-٥(ق) *الفقرة (٢)(أ).* الشروط المقررة في هذه الفقرة هي الشروط المقررة في القاعدة ٨٩(ثانياً) والقاعدة ٩٢-٤ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بعبارة "الشكل الإلكتروني" وعبارة "الوسائل الإلكترونية للإرسال"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٨(١)(أ) (انظر الفقرة ٨-٣ من الملاحظات عن المعاهدة). وبالإضافة إلى التبليغات المودعة بالبرق وجهاز الطباعة عن بعد والفاكس، يطبق هذا الحكم أيضاً على الوسائل الإلكترونية للإرسال التي لا تؤدي إلى إيداع وثيقة مطبوعة أو مكتوبة وتكتفي مثلاً بإرسال فاكس إلى محطة حاسوب. ولا تمنع هذه الفقرة الطرف المتعاقد من السماح بالإيداع الإلكتروني وفقاً للشروط الخاصة به. وتكتفي بإلزام الطرف المتعاقد الذي يسمح بالإيداع الإلكتروني للتبليغات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية بقبول الإيداع الإلكتروني للتبليغات فيما يتعلق بالطلبات الوطنية أو الإقليمية وفقاً لشروط معاهدة التعاون بشأن البراءات.

٨-٦(ق) ويشمل حصر الشروط في لغة معينة الحالة التي تختلف فيها الشروط المقررة في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني للطلبات باختلاف اللغات. وعليه، فقد تختلف شروط الإيداع الإلكتروني في لغة تقوم على الأبجدية الأعجمية، كالإنكليزية، عن شروط الإيداع الإلكتروني في لغة تقوم على أبجدية أخرى، كالصينية.

٨-٧(ق) *الفقرة (٢)(ج).* يرد نص مشابه في القاعدة ٩٢-٤(د) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي حال إعداد وثيقة على الحاسوب وإرسالها بالفاكس مباشرة، من الممكن اعتبار الوثيقة المطبوعة انطلاقا من الحاسوب بمثابة نسخة أصلية.

٨-٨(ق) *الفقرة (٣)(أ).* الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة هي الشروط المقررة في القاعدة ٨٩(ثالثا)-١ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتمكن تلك القاعدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية من مطالبة المودع بتقديم صورة من الطلب الدولي أو أية وثيقة أخرى تتعلق به وتكون مودعة على الورق في شكل إلكتروني وفقا للتعليمات الإدارية الخاصة بالمعاهدة المذكورة.

ملاحظات عن القاعدة ٩
(تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤))

٩-١(ق) *الفقرة (١).* تطبّق هذه الفقرة على توقيع أي شخص طبيعي، بما في ذلك توقيع شخص طبيعي نيابة عن شخص معنوي. ويطبَّق البند "٢" الذي تقابله الملاحظة الواردة في خانة التوقيع من استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، بصورة خاصة، على شخص يوقع نيابة عن شخص معنوي.

٩-٢(ق) *الفقرة (٤).* تطبّق هذه الفقرة على حالات مثل الحالات التي تودع فيها التبليغات بالفاكس مما يؤدي إلى إيداع التبليغات على ورق يظهر عليه التوقيع بخط اليد في شكل بياني. وتطبق أيضا على التبليغات المودعة بإرسالها عبر الفاكس إلى محطة حاسوب يظهر عليها التوقيع بخط اليد في شكل بياني. ووفقا للقاعدة ٨(٢)(ج)، يجوز للطرف المتعاقد، في جميع الحالات، أن يشترط إيداع الصورة الأصلية من الوثيقة المرسلة التي يظهر عليها التوقيع الأصلي. وإذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة التوقيع،

فيجوز له أن يلتمس تقديم الأدلة بناء على المادة ٨(٤)(ج) (انظر الفقرة ٨-١٢ من الملاحظات عن المعاهدة). وبالنسبة إلى العبارة "شكل إلكتروني" والعبارة "وسائل إلكترونية للإرسال"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ٨(٢)(أ) (انظر الفقرة ٨-٣(ق) من هذه الملاحظات).

٩-٣(ق) *الفقرة (٥).* تطبق هذه الفقرة على التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني التي لا تنص عليها أحكام الفقرة (٤)، لأن التوقيع لا يظهر في شكل بياني.

٩-٤(ق) *الفقرة (٥)(أ).* إن "التوقيع في شكل إلكتروني" الذي يجوز اشتراطه بناء على هذا الحكم قد يتخذ، على سبيل المثال، شكلا إلكترونيا أو رقميا مرفقا بسجل إلكتروني أو مقترنا منطقيا بهذا السجل الذي يجوز استخدامه لتحديد الموقع عليه وبيان موافقته على المعلومات الواردة فيه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا أن يكون ذلك التوقيع الذي يتخذ شكلا إلكترونيا مرتبطا بالشخص الموقع وحده وقادرا على تعريف الموقع ومُعدا بوسائل تمكن الموقع من المحافظة على تحكمه المنفرد في توقيعه ومتعلقا بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني بحيث يمكن الكشف عن أي تغيير لاحق في البيانات. وقد يكون أيضا وسيلة لتعريف الذات باستخدام رقم البطاقة الشخصية وكلمة سر.

٩-٥(ق) *الفقرة (٥)(ب).* لا تنص معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوقت الحاضر على شروط تخص التوقيع في شكل إلكتروني على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني التي لا يتخذ التوقيع عليها شكلا بيانيا.

ملاحظات عن القاعدة ١٠

(تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة ٨(٥) و(٦) و(٨))

١٠-١(ق) *الفقرة (١)(أ)، البند "٣".* يجوز اشتراط رقم التسجيل أو أي بيان آخر مشار إليه في هذا البند للحصول على البيانات. وفي حال التبليغات الإلكترونية، قد يكون ذلك رقما لتحديد الهوية الشخصية أو شهادة رقمية تتضمن رقم التسجيل.

١٠-٢(ق) *الفقرة (١)(ب)، البند "٣".* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن الفقرة (١)(أ)"٣" (انظر الفقرة ١٠-١(ق) من هذه الملاحظات).

١٠-٣(ق) *الفقرة (٢).* فيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بأن يكون العنوان "على أراض يحددها ذلك الطرف المتعاقد"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٧(١)(أ)"٢" (انظر الفقرة ٧-٤ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٠-٤(ق) *الفقرة (٣).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يعتبر عنوان المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي لا ممثل له هو عنوان المراسلة وعنوان الخدمات القانونية بناء على المادة ٨(٦)"١" و"٢" في حال عدم بيان ما يخالف ذلك. وفيما يتعلق بالشرط الذي يقضي بأن يكون العنوان "على أراض يحددها الطرف المتعاقد"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٧(١)(أ)"٢" (انظر الفقرة ٧-٤ من الملاحظات عن المعاهدة). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٣) لا تمنع الطرف المتعاقد من أن يشترط على المالك بيان عنوان على أراضيه إذا كان المالك يرغب في استلام إخطارات بتسديد رسوم المحافظة.

١٠-٥(ق) *الفقرة (٤).* يُلزم هذا الحكم الطرف المتعاقد بأن يعتبر عنوان الممثل هو عنوان المراسلة وعنوان الخدمات القانونية بناء على المادة ٨(٦)"١" و"٢" في حال عدم بيان ما يخالف ذلك. وإذا لم يكن ذلك العنوان على أراضي الطرف المتعاقد، فيجوز لذلك الطرف المتعاقد، بناء على المادة ٧(١)(أ)"٢"، أن يشترط أن يكون العنوان الذي يبينه الممثل على الأراضي التي يحددها الطرف المتعاقد (انظر الفقرة ٧-٤ من الملاحظات عن المعاهدة). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٤) لا تمنع الطرف المتعاقد من أن يشترط على الممثل بيان عنوان على أراضيه بهدف إخطاره بتسديد رسوم المحافظة.

١٠-٦(ق) *الفقرة (٥).* الغرض المنشود من كلمة " الرفض" أن تشمل أيضاً الجزاءات التي لها أثر مماثل لرفض الطلب كاعتبار الطلب متنازلاً عنه أو مسحوباً.

ملاحظات عن القاعدة ١٢

(تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١)

١٢-١(ق) *الفقرتان (١)(أ) و(٣).* وفقاً للمادة ٧(١)(ب)، يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك.

١٢-٢(ق) *الفقرة (٥)(أ)*. يضع هذا الحكم قائمة بالإجراءات التي لا يلتزم الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على تمديد المهلة بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو مواصلة الإجراءات بناء على المادة ١١(٢) مع أنه مسموح له بذلك.

١٢-٣(ق) *البند "١"*. ينص هذا البند على أن الطرف المتعاقد ليس ملزماً بوقف الإجراءات أكثر من مرة واحدة بناء على المادة ١١(١) أو (٢) مع أنه مسموح له بذلك. وعلى نحو مماثل، لا يُلزم بمواصلة الإجراءات بناء على المادة ١١(٢) في حال سبق تمديد المهلة المعنية بناء على المادة ١١(١). ولا تتناول المادة ١١(١) أو (٢) أو القاعدة ١٢ وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة مما يسمح للطرف المتعاقد بالتمديد لمهل أقصر من المهل المنصوص عليها في تلك المادة وتلك القاعدة أو تطبيق شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الواردة فيهما أو كلا الأمرين.

١٢-٤(ق) *البندان "٢" و"٤"*. الغرض المنشود من هذين البندين هو منع المودع أو المالك من الحصول على ما قد يكون عند التنفيذ وقفاً مزدوجاً للإجراءات المعنية.

١٢-٥(ق) *البند "٣"*. لا يُلزم هذا البند الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لتسديد رسوم المحافظة أو مواصلة الإجراءات بشأنها على أنه يلزمه بمنح مهلة لتسديد تلك الرسوم بناء على المادة ٥(ثانياً)(١) من اتفاقية باريس.

١٢-٦(ق) *البند "٦"*. لدى اعتماد القاعدتين ١٢(٥)"٦" و١٣(٣)"٤"، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الإجراءات بين الأطراف من حالات وقف الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و١٢ وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم للإجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة إلى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الإجراءات (البيان المتفق عليه رقم ٥).

١٢-٧(ق) *الفقرة (٥)(ب)*. يضمن هذا الحكم أن الأحكام الواردة في القانون المطبق بخصوص المهلة القصوى المقررة لمنح براءة تغلب على وقف الإجراءات المتعلقة بمهلة محددة بناء على إجراءات إدارية يتخذها المكتب.

ملاحظات عن القاعدة ١٣
(تفاصيل بشأن ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢)

١٣-١(ق) *الفقرة (١).* يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك وفقا للمادة ٧(١)(ب).

١٣-٢(ق) *الفقرة (٣).* يضع هذا الحكم قائمة بالإجراءات التي لا يلتزم الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على رد الحقوق بشأنها بناء على المادة ١٢(١)، مع أنه مسموح له بذلك.

١٣-٣(ق) *البندان "٢" و"٣".* الغرض المنشود من هذين البندين هو منع المودع أو المالك من الحصول على ما قد يكون عند التنفيذ وقفا مزدوجا للإجراءات المعنية.

١٣-٤(ق) *البند "٤".* يرجى الاطلاع على البيان المتفق عليه رقم ٥ والوارد ذكره في الفقرة ١٢-٦(ق) من هذه الملاحظات.

ملاحظات عن القاعدة ١٤
(تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية بناء على المادة ١٣)

١٤-١(ق) *الفقرة (١).* بالرغم من أن الغرض المنشود من عبارة "قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب" هو أن تحمل المعنى نفسه الذي تفيد به العبارة الواردة في القاعدة ٢٦(ثانيا)-١(ب) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، على المكتب المعني أن يبتّ في سحب الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع من عدم سحبه قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب.

١٤-٢(ق) *الفقرة (٢).* يجوز للممثل أن يوقع بالنيابة عن المودع أو المالك وفقا للمادة ٧(١)(ب).

١٤-٣(ق) *الفقرة (٣).* إن المهلة المطبقة لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بموجب إشعار يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات بعد إيداع طلب دولي بناء على القاعدة ٢٦(ثانيا)-١(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تستغرق ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية أو ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية المعدل

بسبب التصحيح أو الإضافة، مع الأخذ بمهلة الأشهر الستة عشر التي تنقضي أولاً وعلماً بأنه يجوز تقديم تلك المطالبة بالأولوية حتى انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولي. ويرجى الاطلاع على البيان المتفق عليه رقم ٣ والوارد ذكره في الفقرة ٦-١٧ من الملاحظات عن المعاهدة.

١٤-٤(ق) *الفقرة (٥)، البند "١" والفقرة (٦)(أ)، البند "١".* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٣(١) (انظر الفقرة ١٣-١(ق) من هذه الملاحظات).

١٤-٥(ق) *الفقرة (٦)(ب)، البند "١".* يجوز اشتراط توجيه الإعلان أو تقديم الأدلة الأخرى المشار إليها في هذا البند حتى يتمكن المكتب من البت في استيفاء الشرط الوارد في المادة ١٣(٣)"٣" من عدم استيفائه.

ملاحظات عن القاعدة ١٥

(التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان)

١٥-١(ق) توحّد هذه القاعدة الإجراءات المتعلقة بالالتماسات لقيد تغيير في اسم المودع أو المالك أو عنوانه في حال عدم حدوث تغيير في شخص ذلك المودع أو المالك كتغيير في اسم شركة أو تغيير في الاسم بسبب الزواج. وتطبّق أيضاً، بناء على الفقرة (٨)، في حال حدوث تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية. أما في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك فتطبّق القاعدة ١٦. وفيما يتعلق بحدوث تغيير في شخص الممثل، أي في حال تعيين ممثل آخر، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٧ (انظر الفقرة ٧-١ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٥-٢(ق) *بداية الفقرة (١).* وفقاً للبند "٧" من المادة الأولى، تعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده إدراج المعلومات في سجلات المكتب. وفيما يتعلق بكلمة "المودع" وكلمة "المالك"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البندين "٨" و"٩" من المادة الأولى (انظر الفقرتين ١-٦ و١-٧ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٥-٣(ق) *البند "٢".* في حال لم يكن رقم الطلب قد صدر أو لم يكن معروفاً، تطبّق أحكام القاعدة ١٩.

١٥-٤(ق) *البند "٤"*. يكون الاسم والعنوان المشار إليهما في هذا البند مبيّنين في سجلات المكتب المعني. وإن كان الحال على غير ذلك، فيجوز للمكتب، على سبيل المثال، أن يشترط إيداع أدلة على صحة البيانات المقدَّمة بناء على الفقرة (٤)، أو قيد التغيير المعني سلفاً أو إدراجه في الالتماس.

١٥-٥(ق) *الفقرة (٢)*. قد يختلف المبلغ المحدد للرسم وفقاً لعدد البراءات أو الطلبات المعنية (انظر الفقرة ١٥-٦(ق) من هذه الملاحظات). ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٤) (انظر الفقرة ٦-١٥ من الملاحظات عن المعاهدة على وجه الخصوص).

١٥-٦(ق) *الفقرة (٣)*. تُلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالسماح بأن يتضمن الالتماس الواحد تغييراً في الاسم والعنوان على حد سواء وتغييراً في أكثر من براءة أو طلب للشخص ذاته أو في كليهما. على أنها تجيز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من الالتماس الواحد لكل طلب وبراءة يتعلق بهما. كما تجيز ضمناً للطرف المتعاقد أن يعد صورة من الالتماس لكل طلب وبراءة إذا رغب في ذلك لقاء تسديد رسم إضافي لكل صورة إن شاء ذلك بناء على الفقرة (٢).

١٥-٧(ق) *الفقرة (٤)*. تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة في حال تغيير الاسم والعنوان معاً مثلاً وكان هناك شك في أن ذلك التغيير لا يتعلق بإخفاء ما هو في الواقع تغيير في شخص المودع أو المالك. وبناء على القاعدة ٥، يكون المكتب ملزماً بأن يبيّن سبب تشكيكه في صحة البيان المعني. وفيما يتعلق بعبارة "كان من المعقول أن يشك في صحة ..."، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن المادة ٦(٦) (انظر الفقرة ٦-١٨ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٥-٨(ق) *الفقرة (٥)*. تحدّد هذه الفقرة الطابع الشامل لقائمة الشروط الواردة في الفقرات من (١) إلى (٤). وتنص على الشروط نفسها الواردة بوجه خاص في المادتين ٧ و٨ والقواعد من ٧ إلى ١٠، أي "إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية". ووفقاً لما يرد في الجملة الثانية، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أية شهادة بشأن التغيير كإيداع صورة مصدّقة من قيد تغيير اسم شركة في السجل التجاري.

١٥-٩(ق) *الفقرتان (٦) و(٧).* يترتب على الحظر المفروض على تطبيق جزاء أكثر صرامة من رفض التماس القيد بناء على الفقرة (٧)(أ) ألا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الطلب أو إلغاء البراءة المعنية لعدم استيفاء الشروط الواردة في القاعدة ١٥. ويرجى الاطلاع أيضاً على الأحكام العامة بشأن الإخطارات الواردة في المادة ٩ (انظر الفقرات من ٩-١ إلى ٩-٥ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٥-١٠(ق) *الفقرة (٨).* فيما يتعلق بتغيير اسم الممثل أو عنوانه، لا يطبَّق هذا الحكم إلا في حال عدم حدوث تغيير في شخص الممثل نتيجة لإجراء ما يلزم من تبديل بناء على القاعدة ١٥(١) (انظر الفقرة ١٥-١(ق) من هذه الملاحظات).

ملاحظات عن القاعدة ١٦

(التماس لقيد تغيير المودع أو المالك)

١٦-١(ق) توحِّد هذه القاعدة الإجراءات المتعلقة بالالتماسات لقيد تغيير في شخص المودع والمالك ولا سيما التغييرات الناجمة عن تغيير في الملكية. وتطبَّق القاعدة ١٥ إذا حدث تغيير في اسم المودع أو المالك ولم يحدث تغيير في شخصه. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة ١٦ تتناول الشروط التي ينبغي استيفاؤها لدى مكتب البراءات دون أية سلطة أخرى من سلطات الطرف المتعاقد مثل مصلحة الضرائب.

١٦-٢(ق) *بداية الفقرة (١)(أ).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن بداية القاعدة ١٥(١) (انظر الفقرة ١٥-٢(ق) من هذه الملاحظات).

١٦-٣(ق) *البند "٢".* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(١)"٢" (انظر الفقرة ١٥-٣(ق) من هذه الملاحظات).

١٦-٤(ق) *البند "١".* قد يكون الأساس الذي يستند إليه التغيير في شخص المودع أو المالك، مثلاً، عقد تنازل عن ملكية الطلب أو البراءة المعنية أو عملية انضمام (شركة إلى أخرى) أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه أو فعل القانون أو قرار محكمة بنقل ملكية طلب أو براءة.

١٦-٥(ق) *الفقرة (١)(ب)"٢"*. يرد مثال عن المصلحة العليا في أحد أحكام قانون الولايات المتحدة الأمريكية (35 U.S.C. § 267) الذي ينص على أنه يجوز للمدير تمديد المهلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حال كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة الطلب.

١٦-٦(ق) *الفقرة (٢)(أ)*. يحدّد هذا الحكم الوثائق التي يجوز اشتراطها في حال نجم التغيير في شخص المودع أو المالك عن عقد. ووفقا لما يرد في بداية الفقرة، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس لقيد التغيير معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل إلزامياً.

١٦-٧(ق) *البنود من "١" إلى "٣"*. يجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط إرفاق الالتماس لقيد التغيير بإحدى الوثائق الوارد ذكرها في البنود من "١" إلى "٣". وعلى الطرف المتعاقد أن يقبل أياً من تلك الوثائق، حسب اختيار صاحب الالتماس. وبناء على ذلك، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يحدّد الوثيقة التي ترفق بالالتماس.

١٦-٨(ق) ويستخلص من المادة ٢(١) أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل وثائق يكون عددها أقل مما هو محدد في البنود من "١" إلى "٣" أو تختلف عن الوثائق المقررة في تلك البنود حسب اختيار صاحب الالتماس شريطة أن يقبل أيضا الوثائق المحددة فيها. وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد، بناء على البند "٢"، أن يقبل نسخة عن مستخرج من العقد بدلاً من المستخرج ذاته وإن لم يكن ملزماً بذلك. وعلى نحو مماثل، يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل وثيقة نقل غير مصدّقة تكون موقّعة من المودع السابق والمودع الجديد أو المالك السابق والمالك الجديد.

١٦-٩(ق) وإذا اشترط الطرف المتعاقد التصديق على صورة أو مستخرج من العقد المودع بناء على البند "١" أو البند "٢"، فللمودع حرية اختيار الهيئة التي تتولى التصديق على الوثيقة المعنية (موثق العقود (كاتب العدل) أو سلطة مختصة عامة أو ممثل إن كان مسموحا له بذلك).

١٦-١٠(ق) وإذا اختار صاحب الالتماس إيداع شهادة نقل بناء على البند "٣"، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على تلك الشهادة بأي شكل من الأشكال. وتنص القاعدة ٢٠(١)"٤" على وضع استمارة دولية نموذجية لشهادة النقل.

١٦-١١(ق) *الفقرة (٢)(ب).* يطبَّق هذا الحكم في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام أو عن إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه (بما في ذلك عملية إعادة تنظيم تفضي إلى أكثر من شخص واحد). ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بصورة من وثيقة صادرة عن سلطة مختصة تثبت ذلك وأي تخويل للحقوق المعنية مثل مستخرج من السجل التجاري. ويجوز له أن يشترط إيداع صورة من الوثيقة فقط ولا يمكنه أن يشترط إيداع النسخة الأصلية أو توقيع الصورة من الوثيقة من جانب المودع السابق والمودع الجديد أو المالك السابق والمالك الجديد. وفيما يتعلق بشرط التصديق على الصورة، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد في الفقرة ١٦-٩(ق) من هذه الملاحظات.

١٦-١٢(ق) *الفقرة (٢)(ج).* يطبَّق هذا الحكم في حال لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه (بما في ذلك عملية إعادة تنظيم تفضي إلى أكثر من شخص واحد). وفي هذه الحالة، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بصورة من أية وثيقة تثبت التغيير. ولا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع النسخة الأصلية من الوثيقة على أنه يجوز له أن يشترط التصديق على الصورة من تلك الوثيقة من قبل السلطة التي أصدرتها أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو سلطة مختصة عامة أو ممثل إن كان مسموحا له بذلك حسب اختيار صاحب الالتماس.

١٦-١٣(ق) *الفقرة (٢)(د).* يطبَّق هذا الحكم، على وجه الخصوص، بناء على القانون المطبق، في حال كان الشريك في الطلب أو الملكية الذي ينقل حصته في الطلب أو البراءة يحتاج إلى موافقة أي شريك آخر في الطلب أو الملكية على التغيير. وعلى الطرف المتعاقد أن يحدد شروط الموافقة على التغيير بما في ذلك تحديد ما إذا كانت الصورة من عقد سابق أبرم بين الشركاء في الطلب أو الملكية لبيع حصة تعدّ دليلاً كافياً بناء على هذا الحكم وما إذا كان من الضروري التوقيع على التبليغ الذي يتضمن الموافقة.

١٦-١٤(ق) *الفقرة (٣).* فيما يتعلق بعبارة "لغة يقبلها المكتب"، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البند "١٢" من المادة الأولى (انظر الفقرة ١-١٠ من الملاحظات عن المعاهدة). أما فيما يخص كلمة "ترجمة" فيرجى الاطلاع على التعريف الوارد في البند "١٣" من المادة الأولى.

١٦-١٥(ق) *الفقرتان (٤) و(٥)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٢) و(٣) (انظر الفقرتين ١٥-٥(ق) و١٥-٦(ق) من هذه الملاحظات).

١٦-١٦(ق) *الفقرة (٦)*. يجوز بناء على هذه الفقرة اشتراط تقديم الأدلة في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة الالتماس مثلاً. ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٤) (انظر الفقرة ١٥-٧(ق) من هذه الملاحظات).

١٦-١٧(ق) *الفقرة (٧)*. تحدّد هذه الفقرة الطابع الشامل لقائمة الشروط الشكلية الواردة في الفقرات من (١) إلى (٦) فيما يتعلق بالالتماس لقيد تغيير المودع أو المالك. ومن بين الشروط المحظورة مثلاً أن تكون إمكانية قبول الالتماس رهناً بنشر إعلان بشأن التغيير في صحيفة أو أكثر. ونظراً إلى أن المعاهدة لا تحدد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة التغيير بناء على المادة ٢(٢)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط إضافية ذات طابع موضوعي أو مالي كما في الحالات المتعلقة بالإرث أو الإفلاس أو الوصاية. وتنص هذه الفقرة على الشروط نفسها الواردة بوجه خاص في المادتين ٧ و٨ والقواعد من ٧ إلى ١٠، أي "إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية".

١٦-١٨(ق) *الفقرة (٨)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٦) و(٧) (انظر الفقرة ١٥-٩(ق) من هذه الملاحظات).

١٦-١٩(ق) *الفقرة (٩)*. تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد، ولا سيما الطرف الذي يشترط إيداع طلب البراءة باسم المخترع الفعلي، أن يستبعد تطبيق أحكام القاعدة ١٦ على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع، على أنها لا تلزمه بذلك. وقد أدرجت الجملة الثانية حتى لا يكون هناك مجال للشك.

ملاحظات عن القاعدة ١٧
(التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني)

١٧-١(ق) *بداية الفقرة (١)(أ)*. يستخلص من عبارة "في حال كان من الجائز قيد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق" أن الطرف المتعاقد ليس ملزماً بأن تنص قوانينه على قيد ذلك

الترخيص وأن لأي طرف متعاقد يسمح بذلك القيد أن يحدد الترخيص الذي يجوز قيده. وعليه، لا يكون الطرف المتعاقد ملزماً بوضع نظام لقيد التراخيص بناء على القاعدة ١٧. ووفقاً للبند "٧" من المادة الأولى، تعني كلمة "قيد" كل فعل مفاده إدراج المعلومات في سجلات المكتب.

١٧-٢(ق) *البند "٢"*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(١)"٢" (انظر الفقرة ١٥-٣(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-٣(ق) *الفقرة (١)(ب)، البند "٢"*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٦(١)(ب)"٢" (انظر الفقرة ١٦-٥(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-٤(ق) *الفقرة (٢)(أ)*. تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يمنع أية سلطة من السلطات التابعة للطرف المتعاقد مثل مصلحة الضرائب أو الهيئات المعنية بالإحصاءات من أن تشترط على الأطراف في اتفاق الترخيص توفير معلومات تتماشى مع القانون المطبق لذلك الطرف المتعاقد. وإلى جانب ذلك، تتشابه أساساً الاعتبارات المطبقة على الوثائق التي يجوز اشتراطها في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية بناء على هذا الحكم والاعتبارات المطبقة بناء على القاعدة ١٦(٢)(أ) (انظر الفقرات من ١٦-٦(ق) إلى ١٦-١٠(ق) من هذه الملاحظات). وتشمل عبارة "مقاطع الاتفاق" الواردة في البند "٢"، بوجه خاص، المعلومات المتعلقة بالأراضي والفترة التي يسري فيها الاتفاق بشأن الترخيص وإمكانية تخويل الحق في منح ترخيص من الباطن.

١٧-٥(ق) *الفقرة (٢)(ب)*. يجوز للطرف المتعاقد، بناء على هذا الحكم، أن يشترط إيداع وثيقة تتضمن موافقة المودع أو المالك أو المرخص له الاستئثاري أو الشريك في الطلب أو في الملكية أو في الترخيص الاستئثاري ممن لا يكون طرفاً في الاتفاق على قيد الترخيص بوصفه اتفاقاً مبرماً بحرية. وفي حال كان المودع أو المالك قد منح ترخيصاً استئثارياً بشأن طلب أو براءة مثلاً، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة المرخص له الاستئثاري على قيد ترخيص آخر لا يكون المرخص له الاستئثاري طرفاً فيه بشأن ذلك الطلب أو تلك البراءة. وعلى نحو مماثل، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة المودع أو المالك على ترخيص من الباطن يمنحه المرخص له

الاستئثاري. وإذا منح شريك في الطلب أو الملكية ترخيصاً بنصيبه من الطلب أو البراءة، يجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط موافقة أي شريك آخر في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري على قيد الترخيص. ويجوز لشريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري يمثل جميع الشركاء في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري أن يوافق على التغيير بالنيابة عنهم. ولا تحدد المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الحالة التي لا يمكن فيها الحصول على موافقة شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري بسبب عدم التمكن من الاتصال بذلك الشخص مثلاً، وبالتالي تبقى تلك الحالة مسألة من مسائل القانون المطبق لذلك الطرف المتعاقد. ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٦(٢)(د) (انظر الفقرة ١٦-١٣(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-٦(ق) *الفقرة (٢)(ج).* يطبَّق هذا الحكم بوجه خاص في حال تقديم التماس لقيد ترخيص إجباري أو أي ترخيص آخر ليس طوعياً نتيجة لقرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

١٧-٧(ق) *الفقرة (٣).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٦(٣) (انظر الفقرة ١٦-١٤(ق) من هذه الملاحظات)

١٧-٨(ق) *الفقرتان (٤) و(٥).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٢) و(٣) (انظر الفقرتين ١٥-٥(ق) و١٥-٦(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-٩(ق) *الفقرتان (٦) و(٧).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٦(٦) و(٧) (انظر الفقرتين ١٦-١٦(ق) و١٦-١٧(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-١٠(ق) *الفقرة (٨).* يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٦) و(٧) (انظر الفقرة ١٥-٩(ق) من هذه الملاحظات).

١٧-١١(ق) *الفقرة (٩).* ينص البند "١" على قيد تأمين عيني، مثل تأمين متعلق ببراءة أو طلب، يكون مكتسباً بإبرام عقد بهدف ضمان تسديد الالتزامات أو أدائها أو التعويض عن خسائر أو التزامات في حال رهن الحقوق التي يتضمنها الطلب أو البراءة كضمان على قرض مثلاً. ومع ذلك، لا يكون الطرف المتعاقد، كما هو الحال بالنسبة إلى قيد التراخيص بناء على الفقرة (١)، ملزماً بأن ينص في قوانينه

على قيد التأمينات العينية، ولأي طرف متعاقد يسمح بذلك القيد أن يحدد التأمينات العينية التي يجوز قيدها. وعلى نحو مماثل، ينص البند "٢" على أن الطرف المتعاقد ليس ملزما بأن ينص في قوانينه على شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني.

١٧-١٢(ق) وعند تطبيق أحكام الفقرات من (١) إلى (٨) مع ما يلزم من تبديل على التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيده، تكون لكلمة "الترخيص" وكلمة "المرخص" وعبارة "المرخص له" المعاني المشمولة بعبارة "التأمين العيني" وعبارة "الشخص الذي يوفر التأمين العيني" وعبارة "الشخص المستفيد من التأمين العيني" على التوالي.

ملاحظات عن القاعدة ١٨
(التماس لتصحيح خطأ)

١٨-١(ق) تحدد هذه القاعدة الشروط والإجراءات الشكلية بشأن الالتماس الموجه إلى المكتب لتصحيح خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي. ولا تحدد الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها لبيان إمكانية التصحيح وفقا للمادة ٢(٢). وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون التصحيح واضحا لا لبس فيه حتى لا يقصد به سوى ما هو مطروح للتصحيح. ولا تحدد أيضا تصحيح الطلب ما لم يوجه التماس لهذا الغرض ولا سيما لتعديل الوصف أو المطالب أو الرسوم إما طوعا عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.

١٨-٢(ق) *بداية الفقرة (١)(أ)*. تفسَّر عبارة "الخطأ في سجلات المكتب" في ضوء التعريف الوارد في البند "٦" من المادة الأولى بشأن عبارة "سجلات المكتب" (انظر الفقرة ١-٤ من الملاحظات عن المعاهدة). ومن الأمثلة على الأخطاء التي يجوز توجيه التماس بشأنها بناء على الفقرة (١) أخطاء في البيانات الببليوغرافية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولوية أو الوصف أو المطالب أو الرسوم الواردة في الطلب أو البراءة المعنية. ويستخلص من عبارة "يمكن تصحيحه بناء على القانون المطبق" أن هذه القاعدة لا تحدد الأخطاء التي يمكن تصحيحها. وفيما يتعلق بكلمة "المودع" وكلمة "المالك"، يرجى

الاطلاع على الشرح الوارد بشأن البندين "٨" و"٩" من المادة الأولى (انظر الفقرتين ١-٦ و ١-٧ من الملاحظات عن المعاهدة).

١٨-٣(ق) *البند "٢"*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(١)"٢" (انظر الفقرة ١٥-٣(ق) من هذه الملاحظات).

١٨-٤(ق) *الفقرة (١)(ب)*. يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حال طلب مودع على الورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال تطبيق الالتماس على أكثر من طلب أو براءة، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع جزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، يكون منفصلاً لكل طلب وبراءة، لتيسير عمل المكتب.

١٨-٥(ق) *الفقرة (١)(ج)*. يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماسا لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد أن الخطأ المذكور ارتكب عن حسن نية، أي إذا ارتكب الخطأ عن نية في التضليل مثلا. وعلى الطرف المتعاقد المعني تعريف حسن النية.

١٨-٦(ق) *الفقرة (١)(د)*. يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماساً لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو تأخير متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وعلى الطرف المتعاقد المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وعلى سبيل المثال، قد يعتبر التأخير غير ضروري في حال توجيه الالتماس دون إيلاء العناية اللازمة.

١٨-٧(ق) *الفقرة (٢)(أ)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٢) (انظر الفقرة ١٥-٥(ق) من هذه الملاحظات).

١٨-٨(ق) *الفقرة (٣)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٣) (انظر الفقرة ١٥-٦(ق) من هذه الملاحظات).

١٨-٩(ق) *الفقرة (٤)*. يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم أدلة تدعم أي التماس لتصحيح الخطأ في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ ارتكب عن حسن نية مثلاً بالرغم من الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)(ج) أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو دون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ وفقا للفقرة (١)(د) (انظر أيضا الفقرة ١٨-٦(ق) من

هذه الملاحظات). ويرجى الاطلاع أيضاً على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٤) (انظر الفقرة ١٥-٧(ق) من هذه الملاحظات).

١٨-١٠(ق) *الفقرة (٥)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٥) (انظر الفقرة ١٥-٨(ق) من هذه الملاحظات). وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الشروط الشكلية، يرجى الاطلاع على الشرح الوارد في الفقرة ١٨-١(ق) من هذه الملاحظات.

١٨-١١(ق) *الفقرة (٦)*. يرجى الاطلاع على الشرح الوارد بشأن القاعدة ١٥(٦) و(٧) (انظر الفقرة ١٥-٩(ق) من هذه الملاحظات).

١٨-١٢(ق) *الفقرة (٧)(أ)*. تجيز هذه الفقرة للطرف المتعاقد، ولا سيما الطرف الذي يشترط أن يودع طلب البراءة باسم المخترع الفعلي، أن يطبّق على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع أحكاماً تكون مختلفة عن الأحكام الواردة في الفقرات من (١) إلى (٦) أو تضاف إليها.

١٨-١٣(ق) *الفقرة (٧)(ب)*. الغرض المنشود من هذا الحكم هو إزالة الشك. وينص قانون الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يجوز لصاحب البراءة أن يقدم طلباً لإعادة إصدار البراءة بهدف تصحيح براءة غير سارية أو لاغية أو قد يكون هناك شك في ذلك لأن نطاق المطالب أضيق أو أوسع مما ينبغي نتيجة لخطأ مرتكب دون نية في التضليل.

ملاحظات عن القاعدة ١٩

(طريقة تعريف الطلب بدون رقمه)

١٩-١(ق) *الفقرة (١)*. تحدد هذه الفقرة البيانات والعناصر التي يكون الطرف المتعاقد ملزماً بقبولها في حال اشترط إيداع رقم الطلب بناء على القواعد ٢(٥)(أ) و١٠(١)(أ)"٢" و١٥(١)"٢" و١٦(١)(أ)"٢" و١٧(١)(أ)"٢" و١٨(١)(أ)"٢" ولم يكن ذلك الرقم قد صدر أو لم يكن معروفاً. ويستخلص من المادة ٢(١) أن هذه الفقرة تجيز للطرف المتعاقد أن يقبل كمية أقل من المعلومات المحددة في البنود من "١" إلى "٣" أو أن يقبل، علاوة عليها، وسائل أخرى للتعريف.

ملاحظات عن القاعدة ٢٠

(وضع الاستمارات الدولية النموذجية)

٢٠-١(ق) *الفقرة (٢).* التعديلات المشار إليها في هذا الحكم بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات هي التعديلات الرامية إلى إيداع طلبات وطنية وإقليمية وفقا للمادة ٦(٢)(ب) والقاعدة ٣(٢)"١" (انظر الفقرة ٣-٢(ق) من هذه الملاحظات). وسيستمر وضع استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بهدف إيداع الطلبات الدولية بناء على المعاهدة كجزء من التعليمات الإدارية المذكورة في القاعدة ٨٩ من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

ملاحظات عن القاعدة ٢١

(شرط الإجماع لتعديل بعض القواعد بناء على المادة ١٤(٣))

٢١-١(ق) *البند "١".* في الوقت الحاضر، لا تنص المادة ٥(١)(أ) على أية قواعد تنفيذية.

٢١-٢(ق) *البند "٢".* في الوقت الحاضر، تنص القاعدة ٣(١) على أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٦(١)"٣".

٢١-٣(ق) *البند "٣".* في الوقت الحاضر، تنص القاعدة ٣(٣) على أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٦(٣).

٢١-٤(ق) *البند "٤".* في الوقت الحاضر، تنص القاعدة ٧(١) على أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٧(٢)(أ)"٣".

لمزيد من المعلومات الاتصال بالويبو على العنوان التالي: www.wipo.int

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
الهاتف:
+41 22 338 91 11
الفاكس:
+41 22 733 54 28

من منشورات الويبو رقم (A)258
ISBN: 978-92-805-1030-0